

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

أحكام الثمن في الفقه الإسلامي  
"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

حسن محمد حسن شحاده

إشراف

الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق

قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات  
العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2006



Handwritten signature in blue ink.

أحكام الثمن في الفقه الإسلامي

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الطالب

حسن محمد حسن شحاده

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ : 2006 / 2 / 7م وأجيزت .

أعضاء لجنة المناقشة :

التوقيع

Handwritten signature in blue ink.

1- الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق : رئيسا ومشرفا

: ممتحنا داخليا

2- الدكتور حسن خضر

: ممتحنا خارجيا

3- الدكتور شفيق عياش

## الإهداء

إلى خير البرية ومعلمها، سيد الخلق أجمعين، وخاتم النبيين والمرسلين، سيدنا محمد النبي

الأمين، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم،

إلى روح أبي رحمه الله، إلى عبق الرضا وشذى الحنان، التي أتفياً ظلال رضاها، وأستظل

بسُحب دعائها.. أُمي الحبيبة الغالية.

إلى من شحذتني بالعزيمة وقوّة في الهمة وسهرت معي الليالي وأعاتنتني على الأعباء

أم مجاهد ثم أم محمد.

إلى ولدي الحبيبين مجاهد ومحمد

إلى أخي وأخواتي الغوالي

إلى روح أخي الشهيد مجاهد وإلى روح أختي تغريد التي توفيت وهي تطلب العلم الشرعي

إلى كل من علمني وإلى كل معلمي الناس الخير

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم وتزيد، لك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، اسبغت علينا نعمك ظاهرة وباطنة، فأنت أحق من يشكر ويذكر ويحمد.

ثم أتقدم بالشكر بعد ذلك إلى من تكرم بالإشراف على هذا البحث، أستاذي الفاضل الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق، الذي لم يبخل عليّ بوقت أو جهد أو نصح أو إرشاد.

كما ويسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للدكتور الفاضل شفيق عياش عضو لجنة المناقشة الخارجي وللدكتور الفاضل حسن خضر عضو لجنة المناقشة الداخلي لتكريمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، ولما قدموه لي من نصائح، ولما أبدوه من ملاحظات قيمة، أفدت منها فائدة عظيمة - فجزاهم الله عني كل الخير.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان من أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة - جامعة النجاح الوطنية، الذين لهم عليّ فضل كبير بما أرشدوني وعلموني.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة والى كل من شجعني وساعدني، وأخص بالذكر فضيلة الشيخ زيد زكارنه مدير أوقاف جنين، وأخي وزميلي فضيلة الشيخ مصطفى سويطات، نائب مدير أوقاف جنين، وزميلي الأستاذ عدنان أبو عرة، وإلى الأخ محمد شريف والاخوة في مكتبة مسجد جنين الكبير

سائلا المولى عز وجل أن يجزيهم جميعاً عني خير الجزاء ويجعل عملهم خالصاً لوجهه الكريم.

## مسرد الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ث	الإهداء
ج	شكر وتقدير
ح	الملخص
1	المقدمة
2	أسباب اختيار البحث وأهدافه
4	منهج البحث
6	تمهيد
11	الفصل الأول: مفهوم الثمن
12	المبحث الأول: مفهوم الثمن لغة واصطلاحاً
16	المبحث الثاني: مصطلحات لها صلة بالثمن
25	المبحث الثالث: ما يصلح أن يكون ثمناً
25	المطلب الأول: النقود.
28	المطلب الثاني: الأوراق النقدية
31	المطلب الثالث: المتليات.
33	المطلب الرابع: القيميات.
35	المطلب الخامس: تصنيف الفقهاء لأنواع الأموال من حيث ثمنيتها.
38	المبحث الرابع: علاقة المبيع بالثمن.
38	المطلب الأول: تعريف المبيع لغة واصطلاحاً.
38	المطلب الثاني: أركان المبيع والثمن.
40	المطلب الثالث: شروط المعقود عليه.
48	الفصل الثاني: بيع الأثمان
49	المبحث الأول: عقود ومعاملات تتعلق ببيع الأثمان
49	المطلب الأول: العقود والمعاملات في اللغة والاصطلاح.
51	المطلب الثاني: عقد الصرف.
58	المطلب الثالث: المقايضة.

60	المطلب الرابع: عقد القرض.
65	المبحث الثاني: الأصناف الربوية وعلّة الربا فيه
65	المطلب الأول: من النصوص التي حددت هذه الأصناف وحرمت الربا.
65	المطلب الثاني: هل الربا مقتصر على هذه الأصناف؟.
67	المطلب الثالث: وعلّة الربا في الأصناف الربوية الستة.
75	المبحث الثالث: بيع الدين للمدين ولغيره بثمن مؤجل وحال.
75	المطلب الأول: مفهوم الدّين ودليل مشروعيته.
77	المطلب الثاني: بيع الدين لمن هو عليه.
79	المطلب الثالث: بيع الدين لغير المدين.
86	الفصل الثالث: أثر الثمن في العقد
87	المبحث الأول: قبض الثمن أو جزء منه بعد العقد.
87	المطلب الأول: قبض الثمن أو جزء منه بعد العقد وقبل تسلّم المبيع.
94	المطلب الثاني: قبض الثمن مع المبيع في مجلس العقد.
95	المطلب الثالث: تأخير قبض الثمن عن تسليم المبيع.
98	المبحث الثاني: أثر هلاك الثمن وكساده وتغير قيمته.
98	المطلب الأول: أثر هلاك الثمن في عقد البيع.
107	المطلب الثاني: أثر كساد الثمن وتغير قيمته.
105	المبحث الثالث: علاقة الثمن بحق الشفعة.
105	المطلب الأول: مفهوم الشفعة في اللغة والاصطلاح.
106	المطلب الثاني: من أدلة مشروعية الشفعة.
107	المطلب الثالث: لمن يثبت حق الشفعة.
108	المطلب الرابع: الثمن والشفعة.
112	الفصل الرابع: تحديد الثمن
113	المبحث الأول: التسعير وعلاقته بالثمن.
113	المطلب الأول: مفهوم التسعير في اللغة والاصطلاح.
114	المطلب الثاني: مشروعية التسعير.
119	المطلب الثالث: مسائل تتعلق بالتسعير.

125	المبحث الثاني: بيع المزايمة والمناقصة.
126	المطلب الأول: مفهوم المزايمة في اللغة والاصطلاح.
127	المطلب الثاني: مشروعية المزايمة وأدلتها.
131	المطلب الثالث: مسائل تتعلق بالمزايمة.
134	المطلب الرابع: مفهوم المناقصة في اللغة والاصطلاح.
134	المطلب الخامس: التكيف الشرعي للمناقصة
137	الخاتمة
140	جدولة المسارد
141	مسرد الآيات القرآنية
143	مسرد الأحاديث النبوية الشريفة
145	مسرد ترجمة الأعلام
147	مسرد المصادر المراجع
b	ملخص باللغة الإنجليزية

أحكام الثمن في الفقه الإسلامي

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

حسن محمد حسن شحاده

إشراف

الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق

## المخلص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، محمد بن عبد الله النبي الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن إهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:

تهدف هذه الرسالة إلى توضيح مفهوم الثمن، وبيان أحكامه في العديد من المعاملات اليومية بعيداً عن الربا أو الوقوع في المحظور الشرعي فيها، وبيان مدى قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب المستجدات وفق القواعد والأصول الشرعية، والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

وقد جاءت رسالتي هذه في تمهيد وأربعة فصول رئيسة، حيث تحدثت في التمهيد عن دور الثمن في المعاملات المالية المعاصرة، وبيّنت كيف ربط الإسلام بين المعاملات والعقيدة وأتى بقواعد عامة ومبادئ أساسية، كمبدأ الرضا بين المتعاقدين، والوفاء بالعقود، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل من رباً وغررٍ وغيره.

وفي الفصل الأول (مفهوم الثمن): تحدثت فيه عن معنى الثمن وعلاقته بعدد من المصطلحات الفقهية التي توضح معناه، واما يصلح أن يكون ثمناً، وعلاقة المبيع بالثمن مبيناً شروطهما المتفق عليها بين الفقهاء والمختلف فيها.

وفي الفصل الثاني (بيع الأثمان): تحدثت عن عقود ومعاملات تتعلق ببيع الأثمان، عقد الصرف والمقايضة والقرض، وبيع الأصناف الربوية وأحكامها وعلة الربا فيها، وصور بيع الدين وحكمها الشرعي.



وفي الفصل الثالث (أثر الثمن في العقد): تحدثت عن صور قبض الثمن أو جزء منه بعد العقد، وتعرضت لبيع العربون والسلم وبيع التقسيط، وأوضحت الأثر المترتب على هلاك الثمن المعين وغير المعين، وأثر كساد الثمن وتغير قيمته ومنه النقود الورقية على العقد، وعلاقة الثمن بالشفعة وأحكامه المتعلقة بها.

أما الفصل الرابع (تحديد الثمن): أوضحت مفهوم التسعير، ورجحت جواز قيام ولي الأمر أو من ينوب عنه بالتسعير في حال الغلاء الفاحش في كل ما يحتاج إليه الناس ويتضررون بغلائه، وبينت جواز بيع المزايدة، والتكليف الفقهي لبيع المناقصة التي عرفت في العصر الحديث.

وفي الخاتمة بينت أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين، إمام المرسلين، وخاتم النبيين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى من تأسى به إلى يوم الدين.

فإن من المسلمات أن الشريعة الإسلامية شاملة لجميع جوانب الحياة، تصلح لكل زمان ومكان، لا تتصف بالجمود، بل هي مع ثبات القواعد والاصول، تمتاز بالمرونة والقابلية للتطور حسبما يستجد من الأزمان والأماكن والعادات والأعراف والأحوال، كل ذلك في نطاق مقاصد الشريعة وأصولها العامة الصحيحة المستمدة من كتاب الله تعالى، وسنة الحبيب محمد  $\text{p}$ ، والإجماع .

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بأموال الأمة وثرواتها، ويسرت للناس سبل تعاملهم بالحلال، كي تتحقق السعادة للناس دون ضغائن وأحقاد وحسد، وحثتهم على طلب الرزق والسعي إليه، وأكدت على أن يكون هذا الطلب والسعي بالطرق المشروعة.

ومن هنا تظهر ضرورة وأهمية دراسة فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، حتى نستطيع تمييز الصحيح الذي يتوافق مع شريعتنا الغراء، وهذا يتطلب تضافر الجهود في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات وعرضها بأسلوب واضح سهل، وبشكل يتوافق مع طبيعة هذا العصر الذي تبنى دراساته على جانب التخصص في الجزئيات بدل الكلّيات، وقد وفقني الله تعالى إلى اختيار هذا الموضوع (أحكام الثمن) بعد أن رأيت المكتبة الإسلامية خالية من كتاب يجمع شعث هذا الموضوع ويلم شتاته الموزعة في كتب الفقهاء القدامى، وعرضها بصورة عصرية وسهلة تكون في متناول يد الجميع.

ومن الواضح أن موضوع الثمن يستحق أن يُفرد تحت عنوان واحد في رسالة جامعية تجمع المتناثر في بطون الكتب الفقهية القديمة، وعرض آراء المذاهب فيها إضافة إلى ما عرضه بعض المعاصرين في كتبهم في هذا الجانب، حتى تخرج بشكل يجمع بين الأصالة والحداثة تأكيداً على أن الفقه الإسلامي كائنٌ حيٌّ، من طبيعته وشأنه النمو والتطور والمرونة، وذلك سرّ خلوده وبقائه، وصلوحيته لكل زمان ومكان.

#### أسباب اختيار الموضوع وأهدافه:

1- عدم وجود بحث مستقل يتناول هذا الموضوع في جميع جوانبه، ويجمع شتاته في مؤلف واحد.

2- أهمية الثمن في حياة الناس اليومية إذ أنه يدخل في جميع معاوضاتهم وأغلب معاملاتهم، سواء أكان عوضاً للأعيان أم للمنافع.

3- بيان أحكام الثمن في العديد من المعاملات اليومية للناس، حمايةً وحفظاً لهم من الوقوع في الربا في بعض معاملاتهم.

4- تسهيل مهمة الباحثين في المعاملات المالية من إقتصاديين وطلبة علم في معرفة الأحكام المتعلقة بالثمن من منظور إسلامي.

## مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول بيان الأحكام الشرعية الصحيحة المتعلقة بالثمن، بعد أن توسعت طرق البيع والشراء، واستجدت طرق جديدة لبيع الأثمان وشرائها، في ظل عصرٍ تطور فيه الإقتصاد الذي أصبح ركيزة أساسية في الحياة في عصرنا هذا، وقد بُني هذا الإقتصاد في اغلب معاملاته على أساس ربوي.

## خطة البحث:

جاء البحث بعد المقدمة والتمهيد في أربعة فصول وخاتمة؛ وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: مفهوم الثمن وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الثمن في اللغة والإصطلاح.

المبحث الثاني: مصطلحات لها صلة بالثمن.

المبحث الثالث: ما يصلح أن يكون ثمناً.

المبحث الرابع: العلاقة بين المبيع والثمن.

الفصل الثاني: بيع الأثمان، وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: عقود ومعاملات تتعلق ببيع الأثمان.

المبحث الثاني: الأصناف الربوية وعلة الربا فيها.

المبحث الثالث: بيع وشراء الدين.

الفصل الثالث: أثر الثمن في العقد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قبض الثمن بعد العقد.

المبحث الثاني: أثر هلاك الثمن، كساده، تغير قيمته.

المبحث الثالث: علاقة الثمن بحق الشفعة.

الفصل الرابع: تحديد الثمن، وفيه المبحثان الآتيان:

المبحث الأول: التسعير وعلاقته بالثمن وأحكامه.

المبحث الثاني: أحكام المزادة والمناقصة في الثمن.

الخاتمة: وقد دونت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا.

#### منهج البحث:

1- إستقراء أقوال الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية وخصوصاً المذاهب الأربعة<sup>(1)</sup>، وبيان أدلتها

2- المقارنة بين أقوال الفقهاء في المذاهب المشهورة، وبيان أدلتهم، والاستشهاد بأقوالهم كلما لزم الأمر.

3- بيان الراجح من هذه الآراء والأقوال ما أمكنني ذلك، مع بيان أسباب الترجيح.

4- توثيق المعلومات المسجلة في هذا البحث وردها الى مصادرها الأصيلة ما أمكن.

---

(1) المذاهب الأربعة: نسبة الى الفقهاء الأربعة وهم:

- أبو حنيفة، النعمان بن ثابت الكوفي مولداً، والفارسي نسباً، ولد سنة: 80 هـ، وتوفي في بغداد سنة: 150 هـ.

- مالك بن أنس الأصبحي، ولد سنة: 93 هـ، وتوفي في المدينة سنة 179 هـ.

- الشافعي، محمد بن إدريس، ولد في غزة سنة: 150 هـ، وتوفي في مصر سنة: 204 هـ.

- أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ولد في بغداد سنة: 164 هـ وتوفي فيها سنة: 241 هـ. /الشكعة،

مصطفى: الأئمة الأربعة، ص 7، 15، 289 - 291، 479 - 480، 681 - 683، ط 2، (دار الكتاب المصري،

القاهرة - دار الكتب اللبناني، بيروت، 1403هـ - 1983م).

5- ضبط الآيات القرآنية الكريمة وعزوها إلى مواضعها في كتاب الله، وجعلت لذلك مسرداً رتبته فيها بحسب ورودها في القرآن الكريم.

6- عزوت الأحاديث الشريفة الى كتب الحديث وجعلت لذلك مسرداً في نهاية الرسالة، ورتبت فيه الأحاديث حسب الترتيب الهجائي لطرف الحديث.

7- ترجمت للأعلام ما اقتضت الحاجة لذلك، وجعلت لذلك مسرداً في نهاية الرسالة، ورتبتهم فيه بحسب الحروف الهجائية.

8- سجلت أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا في الخاتمة.

9- ألحقت بالرسالة مجموعة مسارد هي: مسرد الآيات القرآنية، مسرد الاحاديث النبوية الشريفة، مسرد التراجم للأعلام، ومسرد المصادر والمراجع: وهو مقسم بحسب الموضوعات: علوم القرآن، الحديث الشريف وعلومه، الفقه (الحنفي، المالكي، الشافعي، والحنبلي، والظاهري)، كتب أخرى، كتب الترجم والسير، معاجم اللغة العربية، ثم الدوريات والموسوعات، مرتبت في كل قسم بالاسم الذي اشتهر به المؤلف، بحسب الترتيب الهجائية .

وبعد فهذا المقل أضعه بين يدي أساتذتي الأفاضل لينظروا فيه، فما أصبت فيه فبفضل ربي، ثم بفضل من علمني وأرشدني، وما زللت فيه فمن نفسي.

## تمهيد

### الثن ودوره في المعاملات المالية المعاصرة

للثن دوره الفاعل والمؤثر في جميع المعاملات المالية، ومنها المعاملات المالية المعاصرة، ولتوضيح ذلك لا بد من بيان مفهوم الثمن، وتوضيح مفهوم المعاملات المالية المعاصرة:

1- **الثن:** "هو ما يبذله المشتري من عوض للحصول على المبيع"<sup>(1)</sup>، فهو أحد جزأي المعقود عليه (الثن والمثمن). ولتوضيح مفهوم الثمن، فقد خصصت له مبحثاً كاملاً من خلال عرض عدة تعاريف للثن وتحليلها وبيان ما رجحته مع أسباب هذا الترجيح<sup>(2)</sup>.

### 2- المعاملات:

**المعاملات في اللغة:** "جمع معاملة، مأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة، إذا تعاملت معه وخالطته وعاشرته، والمعاملة تطلق على التصرف بالبيع ونحوه"<sup>(3)</sup>.

**المعاملات في الاصطلاح:** "الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمر الديني" وبمعنى آخر هي "الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا"<sup>(4)</sup>، وجاء في رد المحتار على الدر المختار "المعاملات خمسة (أنواع): المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات"<sup>(5)</sup>.

---

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية، 132/34، ط (دار الصفوة للطباعة والنشر، مصر، 1414هـ، 1993م).

(2) انظر المبحث الأول، الفصل الأول ص: 12 - 16.

(3) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، 477/11، 16 مجلد، ط1 (دار صادر، 1410هـ/1990م)./477.

(4) قلعه جي، محمد رواس: معجم لغة الفقهاء، ص134، ط1 (بيروت: دار النفائس، 1416هـ/1996).

(5) ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، 79/1، ط2 (دار الفكر: بيروت، 1386هـ).

وتطلق المعاملات أيضا على الأحكام الشرعية المنظمة لحياة الناس مع بعضهم البعض في مجال المال<sup>(1)</sup>، وهذا المفهوم يتوافق مع طبيعة هذا العصر، الذي تبنى دراساته على جانب التخصص في الجزئيات بدل الكليات، وبذا يمكن تعريف المعاملات بأنها: "الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس بالأموال"<sup>(2)</sup>. فتشمل عقود المعاوضات، وهي ما يتم بها تملك شيء (عين أو منفعة) بعوض، كالبيع والإجارة، والصرف والصلح وغيرها<sup>(3)</sup>.

3- **المالية: نسبة للمال**، وقد عرف الفقهاء المال عدة تعاريف أذكر تعريفاً لكل مذهب من المذاهب الأربعة:

**الحنفية:** "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"<sup>(4)</sup>.

**المالكية:** "ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به"<sup>(5)</sup>.

**الشافعية:** "ما كان متمولاً محترماً"<sup>(6)</sup>.

**الحنابلة:** "ما يباح نفعه مطلقاً أو اقتناؤه بلا حاجة"<sup>(7)</sup>.

والملاحظ أن التعريفات الثلاثة الأخيرة (الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة) معناها متقارب، وإن كانت ألفاظها مختلفة، يستخلص منها أهم عناصر المالية وهي: أن يكون للشيء قيمته المادية بين الناس، وأن يكون فيه نفع مقصود، وأن يكون الانتفاع فيه مباحاً شرعاً.

---

(1) شبير: محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 10، ط2 (دار النفائس - عمان، 1418هـ/1998م).

(2) شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص 10.

(3) الزحيلي، د وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، 4/244، ط3 (دار الفكر، دمشق، 1409هـ/1989م).

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، 4/501.

(5) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، 2/607، ط (دار الفكر، بيروت) تحقيق: علي محمد البجاوي.

(6) البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، 3/113، ط (المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا).

(7) ابن النجار: نقي الدين الفتوح الحنبلي المصري: منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، 1/339، ط (عالم الكتب) تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.



ولعل رأي الجمهور هو الأرجح في تعريف المالية والله أعلم؛ لأنه يشمل الأعيان والمنافع والحقوق، بينما الحنفية حدده في الأعيان المادية فقط<sup>(1)</sup>.

من خصائص المعاملات المالية في الإسلام: للإسلام خصوصية واستقلالية في أحكامه ومعاملاته، تؤكد صلاحيته لكل زمان ومكان بقواعده الثابتة، ومرونته في الاستنباط من الأدلة المختلف فيها وما بني على الحاجة أو العرف أو المصلحة، وهذا دليل على حيوية الفقه الإسلامي، وتميزه بالتخفيف والتيسير ورفع الحرج عن الأمة، وله الإمكانية والأولوية ليطبق في واقع الناس وحياتهم ومعاملاتهم، حيث إنه وضع كليات عامة تقوم عليها هذه المعاملات، منها:

أ- أنها تقوم على الرضا وطيب النفس، يقول تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }<sup>(2)</sup>.

ب- تحت على الوفاء بالعقود، يقول تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }<sup>(3)</sup>.

ت- النهي عن الربا، وعن الغرر<sup>(4)</sup>، وعن الميسر، يقول تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً }<sup>(5)</sup>.

ويقول تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }<sup>(6)</sup>.

---

(1) اللبناني، سليم رستم باز: شرح المجلة، ص70، ط3 (بيروت: دار التراث العربي. 1406هـ).

(2) سورة النساء: الآية 29.

(3) سورة المائدة: الآية 1.

(4) الغرر: الجهالة، وبيع الغرر: ما دخلته الجهالة، سواء أكانت في الثمن، أم في المبيع، أم في الأجل، أم في القدرة على التسليم. أنظر: قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص 298.

(5) سورة آل عمران: الآية 130.

(6) سورة المائدة: الآية 90.

هذه الخصائص وغيرها مما لا يتسع المجال لذكرها لوضوح المقصد مما ذكر، ولأنها ليست موضوع بحثنا الرئيس، فهي ضوابط يجب على المسلم أن يلتزم بها في معاملاته تعبدًا لله تعالى لذا نجد أن الإسلام قد ربط المعاملات بالعقيدة، مما يجعل الإنسان ينطلق في كل تصرفاته ومعاملاته من منطلق عقائدي، وباعتد داخلي، يولد عنده الرقابة الذاتية على جميع تصرفاته، فيرسو العدل ويرفع الظلم، فتتحقق مصالح العباد، ويرد ما فيه مضره لهم وبالتالي تتحقق مقاصد الشريعة الغراء.

### المعاصرة:

**المعاصرة في اللغة:** من عَصَرَ "الزمن المنسوب لشخص أو دولة أو نحو ذلك"<sup>(1)</sup>، ولعل المقصود بالمعاصرة هنا ما استجد من مسائل وقضايا مالية تتعلق بحياة الناس في هذا العصر وتحتاج الى البت في أحكامها.

### مفهوم المعاملات المالية المعاصرة:

"القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسماً جديداً، أو القضايا التي تتكون من صور قديمة"<sup>(2)</sup>.

---

(1) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص 283.

(2) شيبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص 13.

يقول ابن عابدين<sup>(1)</sup> في مجموعة رسائله: "كثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغيّر عُرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل زمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد..، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه"<sup>(2)</sup>.

أما دور الثمن في هذه المعاملات فقد اتضح بكون هذه المعاملات تختص بالجانب المالي، وبأنها عقود معاوضات يتم بها تملك العين أو المنفعة بعوض، كالبيع والإجارة، والصرف والصلح وغيرها من المعاوضات، والمعلوم أن الثمن هو أحد جزأي العقود عليه (الثمن والمثمن) وهو من أركان العقد عند الجمهور، وأن الثمن بمفهومه الواسع دخل عليه صنف جديد في هذا العصر، وهو العملة الورقية التي أصبحت أشهر أنواع الثمن وأكثرها شيوعاً في المعاملات المالية المعاصرة، فلا بد من بيان الأحكام المتعلقة بالثمن وفق القواعد الشرعية، ليتم تعامل الناس وفق الأسس الشرعية التي ينال بها رضا الله في الدنيا والآخرة، وهذا ما اخترت البحث فيه لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، راجياً منه سبحانه وتعالى العون والتوفيق.

---

(1) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ولد بدمشق سنة 1198 هـ، فقيه وأصولي، حنفي المذهب، توفي في دمشق سنة 1252 هـ له عدة مؤلفات منها (رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار، ومجموع رسائل ابن عابدين). أنظر: كحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين - تراجم مصنفي الكتب العربية - 77/9، ط، (دار إحياء الكتب العربية، بيروت).

(2) ابن عابدين، محمد أمين أفندي: مجموعة رسائل ابن عابدين (العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر)، 123/2، ط، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

## الفصل الأول

### مفهوم الثمن

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الثمن لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مصطلحات لها صلة بالثمن.

المبحث الثالث: ما يصلح أن يكون ثمناً.

المبحث الرابع: العلاقة بين المبيع والثمن.

## المبحث الأول

### مفهوم الثمن لغة واصطلاحاً

وفيه المطلبان الآتيان:

#### المطلب الأول: المعنى اللغوي:

ثَمَّنُ الشَّيْءَ: مَا اسْتَحَقَّ بِهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ جَمْعُهَا: أَثْمَانٌ وَأَثْمُنٌ. وَأَثْمَنُهُ سَلَعَتُهُ، وَأَثْمَنَ لَهُ: أَعْطَاهُ ثَمَنَهَا. وَالثَّمَنُ: ثَمَنُ الْبَيْعِ، وَثَمَّنُ كُلَّ شَيْءٍ قِيمَتَهُ. وَشَيْءٌ ثَمِينٌ أَي مَرْتَفِعُ الثَّمَنِ، ... يُقَالُ: ثَامَنْتُ الرَّجُلَ فِي الْمَبِيعِ أَثْمَانَهُ إِذَا قَاوَلْتَهُ فِي ثَمَنِهِ وَسَاوَمْتَهُ عَلَى بَيْعِهِ وَاشْتَرَايْتَهُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا } (1)، (2)

#### المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي:

ورد تعريف الثمن في الاصطلاح الفقهي على عدة معان اذكر خمسة منها، ثم أورد التعريف الذي أرى ترجيحه وأسباب ذلك:

**التعريف الأول:** جاء في المجلة الثمن "ما يكون بدلا للمبيع ويتعلق بالذمة"<sup>(3)</sup>.

قيود التعريف:

البديل: "المال الذي يكون عوضا عن المبيع"<sup>(4)</sup>.

(ما يكون بدلا) إن كل ما يصلح أن يكون بدلا للمبيع، وتثبت له صفة المالية، يصلح أن يكون ثمناً، فيدخل فيه النقود والمكيلات والموزونات والأعيان غير المثلية.

(1) سورة آل عمران: الآية 187.

(2) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، 207/4، دار الفكر للجميع، ابن منظور: لسان العرب، 82/13 - 83. الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، ص 87، ط (بيروت: دار الفكر. 1981/1401م).

(3) اللبناني: شرح المجلة، ص72.

(4) حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 125/1، ط1 (بيروت: دار الجيل 1991م).

الذمة: "وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه"<sup>(1)</sup>، وقد تكون الذمة ناقصة كالجنين تجب له فيها حقوق لا عليه<sup>(2)</sup>.

(ويتعلق بالذمة) فالثمن يختص بما يصلح ان يثبت في الذمة، فيدخل فيه المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والنقود، بخلاف الأعيان لأنها لا تتعلق بالذمة.

وما دام الثمن يثبت في الذمة فهو لا يتعين بالتعيين، لذلك يمكن ان يبذل الثمن بسبب العيب أو الغصب، وإن أصابه التلف قبل القبض يكون من مال المشتري<sup>(3)</sup>.

**التعريف الثاني: الثمن** "قيمة الشيء وسعره الذي تم التراضي عليه"<sup>(4)</sup>.

القيمة: ثمن الشيء بالتقويم<sup>(5)</sup>، والسعر: الذي يقوم عليه الثمن<sup>(6)</sup>.

هذا التعريف يبين أن الثمن ما يتم تقويم المبيع به، ويكون ذلك بالتراضي بين البائع والمشتري، علماً أنه لا يصح عقد البيع دون التراضي بين العاقدین على المبيع والثمن، ذكر ذلك في تعريف الثمن أو لم يذكر.

**التعريف الثالث: الثمن** "ما يقدره العاقدان بكونه عوضاً للمبيع"<sup>(7)</sup>

الثمن في هذا التعريف هو بدل عن المبيع ويخضع لما يقرره العاقدان.

---

(1) الشرباصي، أحمد: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص181، ط (دار الجيل 1401هـ/1981م).

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 4/119.

(3) ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي: المبدع في شرح المقنع، 4/156، ط (بيروت: المكتب الإسلامي 1400هـ).

(4) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص134.

(5) الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص221.

(6) الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص377.

(7) الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص87.

**التعريف الرابع: الثمن** "المال الذي يقابل المبيع، وهو إنما يكون من جانب المشتري"<sup>(1)</sup>.

هذا التعريف عرف الثمن بأنه المال، والمال معرف بأنه "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره"<sup>(2)</sup> فيستخلص منه أن المال عين مادي يقبل الادخار للحاجة، وله قيمته المادية بين الناس التي تجعله قابلاً للتصرف، وينتفع به عرفاً بميل الطبع إليه، فيخرج بذلك الميتة وكذا كل شيء فاسد. وهذا المال يدفع مقابل المبيع من قبل المشتري، وبهذا لا يمكن اعتبار المبيع ثمناً؛ لأنه من طرف البائع حتى لو كان مالاً.

**التعريف الخامس: الثمن** "العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع، عينا كان أو سلعة"<sup>(3)</sup>.

فالعوض: "هو بكل ما ذهب منه، وعوضته: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه"<sup>(4)</sup>.

والتراضي: هو علة العقد إذ إن العقد اتفاق الإراديتين، ويدل على التراضي الإيجاب والقبول الذي هو ركن في العقد باتفاق<sup>(5)</sup>.

---

(1) الزرقا، مصطفى احمد: العقود المسماة في الفقه الإسلامي - عقد البيع، ص 75، ط1 (دمشق: دار القلم، 1420هـ/1999م).

(2) ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 277/5، ط (بيروت: دار المعرفة).

(3) أبو جيب، سعدي: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص 52، ط1 (دار الفكر، 1402هـ/1982م).

(4) الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص 306.

(5) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، 248/6، ط 2 (بيروت: دار الفكر). /الدسوقي، محمد بن احمد عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/3، تحقيق: محمد عليش، ط (بيروت: دار الفكر). /الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب في فقه الإمام الشافعي، 257/1، ط (بيروت: دار الفكر). /ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 3/4، ط1 (بيروت: دار الفكر، 1405هـ).

وفي مقابلة البيع: أي كل ما يدفع مقابل المبيع سواء كان عيناً أو سلعة<sup>(1)</sup>.

**التعريف المختار:** التعريف الأخير هو الأقرب لأن يكون جامعاً لمعنى الثمن في رأيي والله أعلم، إذ انه الأعم حيث جمع معظم معاني الثمن الواردة في التعاريف الأربعة السابقة، فهو:

1- اعتبر الثمن عوضاً فكل ما يصلح بدلاً للمبيع يصلح ان يكون ثمناً وفق الشروط والضوابط<sup>(2)</sup>.

2- اشترط التراضي لأنه أصل في صحة عقد البيع وسائر العقود.

3- وبالتراضي قد يكون الثمن أكثر من القيمة، أو أقل منها، أو مثلها.

4- أخذه في مقابل البيع، أخرج الهبات والتبرعات إذ إنها ليست من عقود المعاوضات.

5- عيناً أو سلعة: يشمل الثمن الأعيان والسلع وكل ما يصلح ثمناً، فلا ينحصر في الدراهم

والدنانير فقط كما خصصه البعض<sup>(3)</sup> بل يدخل فيه المكيلات والموزونات والعدييات والنقود والأعيان المثلية وغير المثلية وغيرها.

6- وبهذا يكون هذا التعريف شاملاً للثمن المسمى. فالثمن المسمى هو "الذي يسميه العاقدان وقت البيع بالتراضي سواء أكان مطابقاً لقيمه الحقيقية أم ناقصاً عنها أم زائداً عليها"<sup>(4)</sup>.

ولهذه الأسباب الستة سأعتمد في بحثي التعريف الخامس للثمن وهو الراجح والله أعلم وهو:

{ العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع، عيناً كان أو سلعة }.

---

(1) العين جمعها اعيان: وهو "الحاضر من كل شيء، وماله قيام بنفسه"، انظر: قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص 58. اما السلعة: "المتاع /كل ما يتجر به= محل البيع"،. قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص 222، او "المتاع يرادفه العرض، ويقال له العين وهو غير الدراهم والدنانير والفلوس الرائجة". الشرباصي: المعجم الاقتصادي الاسلامي، ص 224. ولعل ما يميز السلعة انها كل امر يعرض وعليه طلب، فيشمل الخدمة غير المادية: كحق التأليف والخلو.

(2) أنظر: المبحث الرابع من هذا الفصل، ص 40 - 49.

(3) الجصاص، ابو بكر احمد بن علي بن الرازي: أحكام القرآن، 384/4، تحقيق: محمد الصادق قمحوي، ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1405 هـ).

(4) اللبناني: شرح المجلة، مادة 153، ص 73.



## المبحث الثاني

### مصطلحات لها صلة بالثمن

فيما يلي بيان لمفهوم بعض المصطلحات التي لها صلة بالثمن، أو ترتبط به في وجه من الوجوه، من خلال التعريف بها؛ لأنها ليست الموضوع الأساسي في بحثي.

وسأعرض في هذا المبحث لسبعة مصطلحات فقط، رغم تعددها، لاعتقادي أن هذه المصطلحات أكثر صلة بالموضوع من غيرها، فسأذكر معناها لغة واصلاحاً، والإشارة باختصار إلى وجه العلاقة بينها وبين موضوع الثمن، وهي المصطلحات الآتية:

المصطلح الأول: القيمة.

المصطلح الثاني: النقد.

المصطلح الثالث: الفلوس.

المصطلح الرابع: القبض.

المصطلح الخامس: الأجرة.

المصطلح السادس: المهر.

المصطلح السابع: الدين.

### المصطلح الأول: القيمة:

القيمة في اللغة: "والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم. تقول: تقاوموه فيما بينهم، وإذا أنقأ الشيء واستمرت طريقته فقد استقام لوجهه. ويقال: كم قامت ناقتك أي كم بلغت. وقد قامت الأمة مائة دينار أي بلغ قيمتها مائة دينار، وكم قامت أمك؟ أي بلغت. والاستقامة: التقويم، لقول أهل

مكة استَقَمْتُ المَتَاعَ أَي قَوْمَتَهُ<sup>(1)</sup>. وفي الحديث: قالوا: يا رسول الله لو قَوْمَتَ لَنَا سَعْرَنَا، قال: ان الله هو المقوم أو المسعر، اني لأرجو أن أفارقكم وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في مال ولا نفس<sup>(2)</sup>.

**القيمة اصطلاحاً:** "ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار لا زيادة ولا نقصان"<sup>(3)</sup>.

### العلاقة بين القيمة والتمن:

من خلال تعريف التمن تبين أنه ما تراضى عليه العاقدان، فقد يزيد عن القيمة، أو يساويها، أو ينقص عنها.

أما القيمة فهي التمن الحقيقي الذي قوم به الشيء، فيصبح معياراً لا زيادة فيه ولا نقصان<sup>(4)</sup> فهي المعادل النقدي للشيء، فالقيمة إذن ليست بالضرورة هي التمن الذي تراضى عليه البائع والمشتري في صفقة أو مبادلة، فهذا التمن قد يزيد عن هذه القيمة وقد ينقص عنها، وأحياناً قد يساويها، وبهذا قد يتوافق التمن مع القيمة، وقد لا يتوافق.

### المصطلح الثاني: النقد:

**النقد في اللغة:** "النقْدُ: خِلافُ النَّسِيئَةِ والنَّقْدُ والتَّناقُذُ: تَمييزُ الدِراهِمِ وإِخراجُ الزَّيْفِ مِنْها ..... فَتَقَدَّرَني ثَمَنَهُ أَي أعطانيه نقداً مُعَجَّلاً"<sup>(5)</sup>

(1) ابن منظور: لسان العرب، 500/12.

(2) الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 85/3، ط (مؤسسة قرطبة، مصر) /أورده الهيثمي في باب التسعير وقال: رواه أحمد، والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عي بن عاصم. /الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت 807: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 4/99، ط (دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي: القاهرة، بيروت، 1407هـ).

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، 4/575.

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، 4/575. /ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 6/15

(5) ابن منظور: لسان العرب، 3/425.

## النقد في الاصطلاح:

1- "ما اتخذته الناس ثمنا من المعادن المضروبة، والأوراق المطبوعة الصادرة عن المؤسسة

المالية صاحبة الاختصاص"<sup>(1)</sup>.

2- "جمع نقد: وهو عبارة عن الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو غير مسكوكين"<sup>(2)</sup>.

الملاحظ: أن التعريف الأول أشمل وأعم من التعريف الثاني، حيث إن التعريف الثاني اتفق مع تعريف الفقهاء القدامى للنقد بأنه الذهب والفضة، وهما الدنانير والدرهم، والمعروف أن الدينار مسكوك من الذهب، ويساوي مثقالاً منه<sup>(3)</sup>. أما الدرهم فمضروب من الفضة، ويساوي مثقالاً منها<sup>(4)</sup>. فالدنانير والدرهم في التعريفين هما النقدان الأصليون، اللذان يعتبران أثمان الأشياء وقيم المتلفات ومعياراً لهما<sup>(5)</sup>، وهما أيضاً للثمنية والتجارة خلقة<sup>(6)</sup>.

بينما التعريف الأول: شامل لكل ما يستخدم كنقود، سواء كانت نقوداً سلعية، أو ورقية، أو مصرفية. وما دام يتمتع بالقبول العام لأداء الوظائف يعتبر ثمناً وهذا يلاحظ في عبارة "ما اتخذته الناس ثمناً"، فالتعريف المختار للنقود هو التعريف الأول.

---

(1) قلة جي: معجم لغة الفقهاء، ص 465.

(2) اللبنياني: شرح المجلة، ص 70، مادة 130.

(3) الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص 164. /المتقال: 72 حبة من الشعير المتوسط ويساوي: 4,25غم، ويساوي 20 قيراطاً. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 1/76.

(4) الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص 152.

(5) ابن قدامة: المقني، 2/285. /القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 187، ط (دار الفكر: بيروت).

(6) المرغيناني، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: الهداية شرح بداية المبتدي، 3/63، ط (المكتبة الإسلامية: بيروت).

أما أهم وظائف النقود فيمكن تلخيصها بما يأتي:

النقود مقياس للقيمة ووحدة الحساب، فهي الوسيلة التي تقدر بها قيمة الخدمات أو السلعة<sup>(1)</sup>.

النقود وسيلة للتداول، وبذلك يقسم النقد في عملية المبادلة إلى قسمين<sup>(2)</sup>:

أ- بيع سلعة أو خدمة مقابل النقد.      ب- شراء سلعة أو خدمة مقابل النقد.

النقود مستودع للقيمة: حيث إن صاحبها يستطيع أن يذخرها لوقت الحاجة أو الضرورة<sup>(3)</sup>.

النقود معيار للدفع المؤجل: ويقصد بذلك أن البيع والشراء يمكن أن لا يتم بنقود حاضرة، وإنما على

أساس الدفع المؤجل وهو الدين<sup>(4)</sup>

#### علاقة النقود بالثمن:

النقود بمعناها الاصطلاحي القديم الذهب أو الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين، أو الدنانير والدرهم كما يطلق على المسكوك منها، كانت هي أصل الأثمان، ووسيلة للتبادل.

أما النقود بمعناها الحديث وبما ورد في التعريف الاصطلاحي الذي اخترته، فهي الثمن الذي اتخذته الناس وسيلة للتبادل، سواء كان معدنا مضروبا أو أوراقا نقدية، فقد أصبحت أثمانا عرفية بقوة القانون، ولم يعد هناك مجال لرفضها أو طلب تحويلها إلى ذهب، بل حلت كنقود في التداول مكان الذهب والفضة.

---

(1) حسن، احمد: الاوراق النقدية في الاقتصاد الاسلامي قيمتها واحكامها، ص 40، ط1 (دار المكر: بيروت، دار الفكر: دمشق، 1420هـ/1999م).

(2) حسن: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، ص42.

(3) حسن: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، ص 43.

(4) حسن: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، ص48.

### المصطلح الثالث: الفلوس:

الفلوس في اللغة: "جمع الفَلسِ في القلة أَفْلُسٌ، وفي الكثير فُلُوسٌ، وأفْلَسَ الرجل صار مُفْلِسًا، كأنما صارت دراهمه فُلُوسًا وزيوفا ... ويجوز أن يراد به أنه صار الى حال يقال فيها ليس معه فُلُسٌ... وفَلَّسَهُ القاضي تغليباً نادى عليه أنه أفلس"<sup>(1)</sup>

الفلوس في الاصطلاح قطعة من النحاس يتعامل بها الناس، أو هي النقود المضروبة من غير الذهب والفضة"<sup>(2)</sup>. ويأخذ حكم الفلوس ما يقوم مقامها: كالهلة، والفرنك، والبنس...

### العلاقة بين الفلوس والتمن:

أطلق لفظ النقود على الدينير والدرهم، حيث كان الدينار من الذهب، والدرهم من الفضة. أما الفلوس فكانت من النحاس والحديد والمعادن الأخرى. أما في وقتنا الحاضر فالملاحظ أن مصطلح الفلوس يطلق على جميع النقود الورقية والمعدنية، وفي بعض البلاد العربية والإسلامية يمثل الفلوس جزءاً من الدينار أو الدرهم. وعلى هذا فالفلوس بهذا المعنى نوع من الأثمان، وأداة للتبادل.

### المصطلح الرابع: القبض:

القبض في اللغة: "قَبَضَ الشيء أخذَه و القَبْضُ أيضا ضد البسط ... صار الشيء في قَبْضِكَ وفي قَبْضَتِكَ أي في ملكك، و الانقباضُ ضد الانبساط و انقبَضَ الشيء صار مقبوضاً"<sup>(3)</sup>

القبض في الاصطلاح: "القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادة حقيقة"<sup>(4)</sup>.

(1) الرازي: مختار الصحاح، ص 214.

(2) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص 318.

(3) الرازي: مختار الصحاح، ص 510.

(4) الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 148/5، ط2 (دار الكتاب العربي: بيروت، 1982م).

## القبض نوعان: حقيقي وحكمي<sup>(1)</sup>.

(1) القبض الحقيقي: ويكون في المنقول<sup>(2)</sup>، والمنقول "هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والبناء والشجر إن لم يكونا تبعاً للأرض"<sup>(3)</sup>.

(2) القبض الحكمي: وهو القبض بالتخلية<sup>(4)</sup> والتمكين من اليد والتصرف، ويكون في غير المنقول، وهو "ما لا يمكن نقله من مكان إلى آخر، كالدرور والأراضي، مما يسمى بالعقار"<sup>(5)</sup>

### علاقة القبض بالثمن:

للقبض علاقة وثيقة بالثمن؛ لأن كثيراً من المعاملات المالية تبني عليه وخصوصاً في كفيته، حيث يشترط قبض الثمن والمبيع معا كما في الصرف<sup>(6)</sup>، ويشترط الثمن دون المبيع في آخر،

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، 434/8.

(2) انقسمت آراء الفقهاء الأربعة إلى رأيين حول القبض بالتخلية فيما ينقل أو يقدر:

- الرأي الأول: الراجح عند الشافعية، وقول للحنابلة، أن التخلية غير كافية، وأنه لا بد للقبض من نقل ما ينقل، أو تمثيته من مكانه كالحيوان وغيره، وتقدير المقدرات. /النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 515/3، ط2(المكتب الإسلامي، بيروت، 1405). /المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: الاتصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، 4/ 470، ط1 (دار احياء التراث العربي، بيروت، 1376هـ/1957م) تحقيق: محمد حامد الفقي.

- الرأي الثاني: للحنفية والمالكية وأحد قولي الحنابلة وقول عند الشافعية: أن التخلية كافية مع التمييز، وإن لم يحصل نقل للمنقول أو تقدير للمقدر. /ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، 562/4. /الدردير، أبو البركات سيدي احمد: الشرح الكبير، 3/145، ط (دار الفكر، بيروت) تحقيق: محمد عليش. /النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 3/515. /ابن مفلح: المبدع، 4/122.

(3) اللبناني: شرح المجلة، ص 70، مادة 128، مرجع سابق.

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، 434/8.

(5) اللبناني: شرح المجلة، ص 70، مادة 129.

(6) شيخه زاده "الكليوبي"، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، 3/161، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت، 1419هـ/1998م)، وعرف الصرف بأنه بيع ثمن بثمن تجانساً. /الدسوقي: حاشية الدسوقي، 4/46-47. /البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء: التهذيب في فقه الامام الشافعي، 3/358، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت، 1418هـ/1997م). /البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي: كشف القناع عن متن ابي شجاع، 3/308، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت، 1418هـ/1997م).

كما في السلم<sup>(1)</sup>، ويجوز قبض السلعة أو المبيع دون الثمن كما في الدين.

### المصطلح الخامس: الأجرة

الأجرة لغة: "أجر: الأجر: الجزاء على العمل، والجمع أجور. والإجارة: من أجزر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل. والأجر: الثواب؛ وقد أجزه الله يأجره و يأجره أجراً و أجره الله إيجاراً. وأجز الرجل: تصدق وطلب الأجر"<sup>(2)</sup>.

- "والأجرة: الكراء، تقول استأجرت الرجل فهو يأجرني ثمانى حجج، أي يصير أجيري، وأجز عليه بكذا من الأجر فهو مؤتجر، معناه استؤجر على العمل، وأجزه الدار أكرها"<sup>(3)</sup>

### الأجرة في الاصطلاح "البذل المقابل للمنفعة في الإجارة"<sup>(4)</sup>.

علاقة الثمن بالأجرة: الأجرة: العوض المعلوم الذي يدفعه المستأجر في عقد الإجارة مقابل بيع نفع معلوم، دينا كان أو عيناً<sup>(5)</sup>. أما الثمن: فهو العوض الذي يدفعه المشتري في عقد البيع مقابل المبيع، ويصلح أن يكون الثمن دينا إلا فيما منع شرعا كالسلم والصرف.

وعليه فإن كل ما يصلح ان يكون ثمنا في المبيع يصلح ان يكون أجرة في عقد الإجارة، وبذا تكون الأجرة ثمنا للمنفعة.

### المصطلح السادس: المهر

المهر لغة: "الصدّاق، والجمع مهور، وقد مهر المرأة يمهّرها ويمهّرها مهراً و أمهّرها<sup>(1)</sup>

---

(1) شيخه زاده الكلبي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 144/3. /الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 315/4. /الشريبي، شمس الدين محمد بن الخطيب: مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1 (دار المعرفة: بيروت، 1418هـ/1997م)، 134/2. /ابن قدامة المقدسي: المغني، 197/4. وقد عرف السلم بأنه "ان يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى اجل" المغني: 185/4.

(2) ابن منظور: لسان العرب، 10/4.

(3) الرازي: مختار الصحاح، ص6.

(4) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص 21. وهذا التعريف تعريف للشيء بنفسه.

(5) الشريبي: المعجم الاقتصادي الاسلامي، ص 17.

**المهر اصطلاحاً:** "المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها او بالدخول بها حقيقة"<sup>(2)</sup>  
للمهر أسماء عدة منها: صدّاق، نِحْلَة، فريضة، طَوْل، حباء، عَقْر، أُجْر، وعلائق<sup>(3)</sup>.

### علاقة المهر بالثمن:

يتفق المهر مع الثمن، فيشترط فيه شروط الثمن من حيث كونه متمولاً طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه<sup>(4)</sup>. أما ما يختلف فيه المهر مع الثمن، أنه يغتفر فيه يسير الجهل والغرر الذي يرجى زواله مما لا يغتفر في الثمن، ذلك لبنائه على المكارم، مثل صحة تسمية الأبق والمغصوب ودين السلم، والمبيع قبل قبضه ولو مكبلاً ونحوه<sup>(5)</sup>.

والخلاصة: أن ما جاز أن يكون مبيعاً، أو ثمناً في البيع، أو أجره في الإجارة جاز أن يكون مهر<sup>(6)</sup>.

### المصطلح السابع: الدَّيْن:

**الدَّيْنُ لغةً:** كلُّ شيء غير حاضر، والجمع أدَّيْنٌ مثل أعْيُنٍ ودُيُونٍ<sup>(7)</sup>، ودَّانٌ هو أي استقرض فهو دائنٌ أي عليه دين، ورجل مَدْيُونٌ كثر ما عليه من الدين، ومَدْيَانٌ أي عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض، وأدَّانَ فلان باع إلى أجل، وأدَّانَ بالتشديد استقرض<sup>(8)</sup>.

**الدين اصطلاحاً:** "ما وجب في الذمة بعقد، او استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراضه"<sup>(9)</sup>.

(1) ابن منظور: لسان العرب، 184/5.

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 251/7.

(3) الشريبي: مغني المحتاج، 291/3.

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 294/2. أنظر: المبحث الرابع ص 43، 48، 49.

(5) البهوتي: كشف القناع، 148/5.

(6) البغوي: التهذيب في فقه الامام الشافعي، 478/5.

(7) ابن منظور: لسان العرب، 167/13.

(8) الرازي: مختار الصحاح، ص 217.

(9) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، 157/5. قوله: صار في ذمته ديناً، هو تعريف للدين بنفسه



## علاقة الثمن بالدين:

ورد في التعريف الأول للثمن؛ أنه ما يكون بدلا للمبيع ويتعلق بالذمة، وفي تعريف الدين أنه ما يثبت في الذمة بالعقد أو الاستهلاك أو الاستقراض.

وعليه فالأثمان صالحة لثبوتها في الذمة، والدين كذلك. إلا أن الدين يثبت بالذمة: إما بالعقد، وإما بالاستهلاك، وإما بالإستقراض. أما الثمن فإنه يثبت بالذمة بالعقد (بدلا للمبيع). وبهذا يكون الدين أعم من الثمن من حيث السبب. أما من حيث النوع فإن الثمن اعم من الدين؛ لأن الدين لا يكون إلا في النقد أو المتليات الأخرى القابلة للثبوت في الذمة. أما الثمن فقد يكون بهذا، وقد يكون في الأعيان القيمة؛ لأنه؛ العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع، عينا كان أو سلعة.

## المبحث الثالث

### ما يصلح أن يكون ثمناً

بحثت في المبحث الأول مفهوم الثمن في الاصطلاح<sup>(1)</sup>، وبينت أن التعريف المختار هو

{ العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع، عينا كان أو سلعة }<sup>(2)</sup>

وعليه فإن كل عوض يصلح أن يكون ثمناً ومبيعاً وفق شروط وضوابط الثمن<sup>(3)</sup> لذا رأيت أن أجمع ما يطلق عليه ثمن في أربعة أنواع سأبينها في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: النقود.

عرفنا من خلال استعراضنا لمصطلح النقد في المبحث الثاني أن النقدين في عرف الفقهاء القدامى هما: الذهب والفضة (الدنانير والدرهم) حيث ورد في المادة (130) من المجلة: "النقود جمع نقد: وهو عبارة عن الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو غير مسكوكين"<sup>(4)</sup>. فالذهب والفضة أثمان للأشياء، وقيم للمتلفات ومعيار لها، وللثمنية والتجارة خلقه<sup>(5)</sup>.

وبذا تتميز النقود: بأنها تقاس وتقدر بها مالية الأوراق. وأنها لا تتعين بالتعيين، بل تُعرف بأوصافها عند الحنفية<sup>(6)</sup>.

---

(1) أنظر: ص: 12-14.

(2) سبق توثيقه، أنظر ص: 14.

(3) انظر المبحث الرابع من هذا الفصل، ص 42-49.

(4) اللبناني: شرح المجلة ص70.

(5) ابن قدامة: المغني، 2/285/القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 187/المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، 3/63.

(6) السرخسي، شمس الدين السرخسي: المبسوط، 13/14-14، ط (دار المعرفة: بيروت).

## المقصود بقول الفقهاء "الذهب والفضة أثمان بالخلقة"

قد يتصور لهذه العبارة معنيان<sup>(1)</sup>:

1- أن الله تعالى قد خلقها أثماناً، لذا لا يمكن لأي وسيلة للتبادل تعارفها الناس واصطلحوا عليها أن تصل إلى منزلة الذهب والفضة، أو يجري عليها أحكامهما، فهذا الحكم قاصر عليهما، ولا يتعدى إلى غيرهما.

2- الذهب والفضة أثمان بالخلقة وبطبيعتهما<sup>(2)</sup>، سواء أكانا مضروبين أم تبرأ أم سبائك؛ لأنهما معدنان قيمتهما مرتفعة في جميع الأحوال، ويتصفان بالندرة، وقوتها الشرائية مستمدة من معدنهما. ولعل المعنى الثاني هو المقصود للآتي:

أ- حيث إن الناس قد تبايعوا مفايضة ثم استخدموا في البيع أثمانا كالحبوب والمواشي قبل أن يستخدموا الذهب والفضة<sup>(3)</sup>.

ب- التعامل بالذهب والفضة كان قد بني على أساس العرف والاصطلاح، وليس على أساس أنهما خلقا ليكونا وسيطاً للتداول بين الناس دون سواهما.

- يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله<sup>(4)</sup>: "ومن هذه المعادن - الذهب والفضة - اللذان

---

(1) حسن: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، ص 150-152.

(2) السرخسي: المبسوط للسرخسي، 14/14. /ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 257/5. /ابن قدامة: المغني 27/4.

(3) شبيب: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 140-142.

(4) هو الشيخ مصطفى احمد الزرقا، ولد بمدينة حلب السورية عام 1904م لأسرة متعلمة، تخرج من كليتي الآداب والحقوق في جامعة دمشق في وقت واحد، عمل مدرسا بالمدرسة الخسراوية، ثم عمل محامياً، ثم عين مدرسا في كلية الحقوق، ثم عين وزيراً للعدل، فوزيراً للأوقاف ودخل المجلس النيابي مرتين عن حلب، سافر إلى الكويت وأشرف على الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف هناك، عمل بالتدريس في الجامعة الأردنية من عام 1971 - 1989م، ثم انتقل إلى الرياض إلى ان توفي عام 1999م. من أهم مؤلفاته: (المدخل الفقهي العام) و (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)./مجلة

المنبر: تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية، ص36، العدد 25، محرم 1421هـ/ابريل 2000م.

جرى العرف البشري على اتخاذ المسكوكات النقدية منها لتكون أثماناً وقيماً للأشياء التي تتعلق بها الحوائج. فتوفى الالتزامات من هذه المسكوكات، وتقوم بها الحقوق، وذلك لمزية اعتبرت في هذين المعدنين من الأوصاف والندرة كانا بها اثبت من سواهما قيمة في التداول، واصلح للوساطة بين الانسان وحاجاته، وأليق أن يكونا أساساً ومقياساً لقيم سائر الأشياء<sup>(1)</sup>.

### وعليه:

1- إن ما تم الاستدلال به لا ينفي ثمنية الذهب والفضة مسكوكين أو غير مسكوكين؛ لأنهما معدنان قيمتهما عالية، ويمتازان بالندرة.

2- الثمنية ليست مقصورة على الذهب والفضة حيث إن مقصد كونهما "أثماناً بالخلقة" أن ثمنيتهما مستمدة من ذاتهما وطبيعتهما. وهذا لا يمنع ان يكون غيرهما نقداً أساسياً كالنقود الورقية مثلاً.

3- والذي يظهر أن الأثمان يتم اعتبارها بالاصطلاح، وأن كل ما يتعارفه الناس ويتخذونه ثمناً ويجد القبول بينهم يصبح ثمناً له مقومات الثمن من قبول الناس له، وكونه مستودعاً للثروة، ومقياساً للقيم<sup>(2)</sup>، كما يقول ابن عابدين: "الدرهم - المغشوشة - في الأصل سلعة، وإنما صارت أثماناً بالاصطلاح، فإذا تركوا المعاملة بها رجعت إلى أصلها"<sup>(3)</sup>.

لذا فإنني أرجح والله أعلم التعريف الذي اعتمده في المبحث الثاني في سياق الحديث عن مصطلح النقود وهو: "ما اتخذته الناس ثمناً من المعادن المضروبه، والأوراق المطبوعة الصادرة عن المؤسسة المالية صاحبة الاختصاص" فيشمل مصطلح النقود الأوراق النقدية، والتي أفردت لها المطلب الآتي.

---

(1) الزرقا، مصطفى احمد الزرقا: المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص 148، ط1 (دار القلم: دمشق/1420هـ/1999م).

(2) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص75، ط (طبع على نفقة جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا)، الدورة التاسعة، ع9، 1417هـ/1996م، .

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، 267/5.

## المطلب الثاني: الأوراق النقدية، وفيه خمسة فروع:

**الفرع الأول: تعريف الأوراق النقدية:** "هي قطع من ورق خاص، تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعداداً صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحدده القانون. وتصدر إما من الحكومة، أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها، ليتداولها الناس عملة"<sup>(1)</sup>.

وما ورد في كتاب فقه الزكاة للقرضاوي؛ من تعريف للنقود، يشمل الأوراق النقدية حيث يقول: "هي كل ما يستعمل مقياساً للقيم، وواسطة للتبادل، وأداة للدخار لأي شيء يؤدي إلى هذه الوظيفة يعتبر نقوداً، بصرف النظر عن المادة المصنوعة منها، وبصرف النظر عن الكيفية التي أصبح بها وسيلة التعامل في مبدأ الأمر. فما دامت هناك مادة يقبلها كل المنتجين في مجتمع ما للمبادلة نظير ما يبيعون، فهذه المادة نقود"<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: تحليل هذا التعريف:

- (1) كل ما يستعمل: تشمل أي شيء يمكن استعماله ثمناً. وقد استعمل الناس على مدار التاريخ أشياء كثيرة كأثمان، من حبوب وحيوانات ومعادن، ثم أوراق نقدية، حيث كان التعامل على أساس المقايضة، ثم استخدمت النقود السلعية كالماشية والحبوب وغيرها، ثم عرفت النقود المعدنية، ثم النقود الورقية.
- (2) وقد ذكر التعريف أهم وظائف النقود كونه وسيطاً في التبادل وكذلك معياراً ومقياساً للقيمة وبقية الوظائف تنبثق منها كأداة ادخار وغيرها.
- (3) ينبغي ان يكون مقبولاً قبولاً عاماً حتى يعتبر نقوداً.

(1) القرضاوي، يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، 1/269، ط2 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1393هـ/1973).

(2) القرضاوي: فقه الزكاة، 1/276.

### الفرع الثالث: أقسام الأوراق النقدية بحسب تطورها<sup>(1)</sup>: تقسم إلى ثلاثة أقسام:-

- 1- الأوراق النقدية النائبة: وهي صكوك مكتوبة بالقيمة التي تمثلها من النقود المعدنية أو المسكوكات الذهبية المودعة في البنك، ولا تصدرها الدولة إلا بإيداع رصيد كامل لها، فهي ثابتة على النقود المعدنية ولها غطاء كامل منها.
  - 2- الأوراق النقدية الوثيقة: وهي التي لها تغطية جزئية من الذهب والفضة والجزء الآخر يعتمد على قوة الجهة المصدرة لهذه النقود وثقة الناس بها.
  - 3- الأوراق النقدية الإلزامية: وهي التي لا يوجد مقابلها أي نسبة من الذهب يغطيها وإنما استمدت قوتها وقيمتها من إلزام الدولة للأفراد بقبولها.
- هذه الأوراق لها قيمة قانونية، وليس لها قيمة سلعية، لأن قيمتها مستمدة من إرادة من فرض تداولها، فإذا ألغي التعامل بها انعدمت قيمتها<sup>(2)</sup>.

### الفرع الرابع: التكيف الفقهي للأوراق النقدية:

عُرفت النقود الورقية في عصرنا الحاضر، ولم تكن موجودة في الماضي، لذا لم يتعرض علماء السلف لأحكامها، وإنما انشغل العديد من علماء هذا العصر في البحث عن تكيف فقهي لفتواهم، بناء على أقوال العلماء السابقين، لذلك اختلف الفقهاء المعاصرون في تكيفها على ستة أقوال، ونظراً لأن موضوعنا ليس البحث في الأوراق النقدية وتفصيلاتها، وإنما هو في جانب ثمنية الأوراق النقدية، فإني أشير إلى تكيفاتهم لها إشارة فقط، وأوضح باختصار التكيف الأقرب والأرجح. أما تكيف الفقهاء المعاصرين للأوراق النقدية<sup>(3)</sup> فهو على النحو الآتي:

- 
- (1) الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص 151، ط 1 (دار الفكر المعاصر، بيروت - دار الفكر، دمشق، 1423هـ-2002م). شبيب: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، 148-149.
  - (2) الزين، سميح عاطف الزين: الإسلام وثقافة الإنسان، ص 218، ط 5 (دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1398هـ-1978م).
  - (3) حسن: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ص 165، 193، 180، 173، /شبيب: المعاملات المالية المعاصرة، 151-152.

1- الأوراق النقدية سندات ديون.

2- الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة.

3- الأوراق النقدية ملحقة بالفلوس.

4- الأوراق النقدية ليست بمال أصلاً.

5- الأوراق النقدية متفرعة من الذهب والفضة.

6- الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته.

والذي يبدو لي أن الرأي الأخير { الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته } هو الأرجح للآتي:

- هذه الأوراق ماليتها ترتبط بأعيانها، والثقة بها مستمدة من ضمان الدولة لها، فهي ليست نائبة عن الذهب وليست سندات دين<sup>(1)</sup>.

- الأوراق النقدية هي وحدها النقد الرئيسي بخلاف الفلوس التي كانت عملة مساعدة تستخدم في شراء الأشياء الرخيصة<sup>(2)</sup>.

- هذه الأوراق أثمان باصطلاح الناس عليها، وهي لا تمت إلى العروض بصلة.

- أصبحت الأوراق النقدية هي النقود الإلزامية، ومنع تداول الذهب والفضة كنفود.

- أصبحت هذه الأوراق نظراً لاعتماد الدولة لها، وتعامل الناس بها أثماناً للأشياء، ويتم البيع والشراء بها، وتصرف الدولة الأجور والرواتب منها، ولها قوة الذهب والفضة، وبها تقضى الحاجات، ويتم التبادل، ويتحقق الربح، ولا تحتاج إلى غطاء من ذهب أو فضة<sup>(3)</sup>.

---

(1) الباز، عباس احمد محمد: أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، ص155، ط2 (دار النفائس، عمان، الأردن، 1420هـ/1999م).

(2) حسن: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، ص 196.

(3) القرضاوي: فقه الزكاة، 273/1.

- اعتبرها العرف العام نقوداً شرعية، واكتسبت صفة الثمنية، وحققت الثقة في التبادل، نظراً لسهولة حملها ونقلها<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الخامس: الأحكام المترتبة على الأوراق النقدية:

1- لها حكم الذهب والفضة وسائر الأثمان في جريان الربا فيها بنوعيه، فيشترط فيها أحكام الصرف<sup>(2)</sup>.

2- تجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب أو أكملت النصاب مع غيرها من الأثمان أو العروض العادية<sup>(3)</sup>.

3- يصح كونها رأس مال في السلم أو الشركة أو المضاربة.

ولعل تعريف الزحيلي التالي: يشمل مفهوم النقود قديماً وحديثاً: "كل ما يتعامل به الناس من

دنانير ذهبية أو دراهم فضية أو فلوساً نحاسية أو عملات ورقية"<sup>(4)</sup>

المطلب الثالث: المثليات.

الفرع الأول: تعريفها: مثلي "ما يمكن الحصول على مثله بسهولة ويسر"<sup>(5)</sup>. مثل "تساوي جميع

الأوصاف في الشيء المماثل للأصل"<sup>(6)</sup>.

أما المذاهب الأربعة فقد اختلفت في تعريفه على النحو الآتي:

= الحنفية "ما يوجد له مثل في السوق بلا تفاوت يعتد به"<sup>(7)</sup>.

(1) شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 153.

(2) الباز: أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، ص 164.

(3) شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 154.

(4) الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص 149.

(5) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص 374.

(6) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص 374.

(7) شيخي زاده الكلبيوي: مجمع الأنهر، 79/4. وابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 185/6.



= المالكية "ما حصره كيل أو وزن أو عدد، ولم تتفاوت أفراده"<sup>(1)</sup>.

= الشافعية والحنابلة "ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه"<sup>(2)</sup>.

والتعريف الذي أميل الى ترجيحه والله أعلم تعريف الحنفية؛ لأنه الأشمل، حيث يشمل المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات، وما يتوافر في الأسواق وتخضع أنواعه للوحدات القياسية التي تعارفها الناس، والمتعلقة بالأوزان والأحجام والأعداد والأطوال.

### الفرع الثاني: الأموال المثلية:

يمكن حصر الأموال المثلية في أربعة أنواع بحسب ما جاء في المجلة،<sup>(3)</sup> على النحو الآتي:

- 1- الموزونات: وهي التي تباع بالوزن كالسمن والزيت والسكر...
- 2- المكيلات: الكيل ما يكون بيان مقداره بالكيل<sup>(4)</sup> كالقمح والشعير والذرة، وبعض السوائل كالبنزين.
- 3- العدديات المتقاربة: وهي التي لا تتفاوت في القيمة بين أفرادها، أو تتفاوت تفاوتاً يسيراً<sup>(5)</sup>؛ كالبيض والجوز والبرتقال، والأواني الزجاجية المتماثلة<sup>(6)</sup>.
- 4- المذروعات: وهي ما كانت أجزاءها متساوية دون فرق يعتد به، والتي يباع كل ذراع منها بكذا، ومعروفة بقياس طولها بعرضها كالمنسوجات الصوفية والسجاد، ويلحق بذلك ما يباع

---

(1) الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، 301/4، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م).

(2) الشريبي: مغني المحتاج، 3/291. /ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع 181/5.

(3) اللبناي: شرح المجلة، ص 620 م 1119. /الزرقا: المدخل الى نظرية الالتزام العامة، ص 143. /انظر الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، 4/405، ط3 (دار الفكر، دمشق، 1409هـ/1989م).

(4) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص 355.

(5) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص 276.

(6) الملاحظ أن الأمثلة التي ضربت على المكيل والمعدود اعليها يباع في الكثير من البلدان موزوناً.

بالمتر المكعب او المربع: كالخشب، وما يباع بالطول: كبعض أنواع الخيوط والأسلاك الكهربائية والحبال وغيرها.

استجد في عصرنا الحاضر بعض الأموال التي تلتحق بالمتلي وتندرج تحت اسمه، كالذي تنتجه المصانع من مصنوعات موحدة بالنوع والنموذج، مثل الملابس، ومحركات السيارات، والطائرات، ويلحق بذلك التيار الكهربائي الذي يقاس بوحدات خاصة (الكيلو واط).

### المطلب الرابع: القيميات.

#### الفرع الأول: تعريفها:

قيمي: "نسبة الى لفظ القيمة، وهو ما ليس له مثل متداول بين الناس"<sup>(1)</sup>.

أما المذاهب الفقهيّة: فقد اختلفت في تعريفها، نظراً لاختلافها في تعريف المتلي؛ لأن القيمي هو ما ليس بمتلي، فهو يقابله بالمعنى، لذا فإن كل مذهب عرفه على عكس تعريفه للمتلي.

والذي أراه في القيمي: هو ترجيح رأي الحنفية أيضاً في تعريفهم لها بأنها "ما لا يوجد مثله في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة"<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: الأموال القيمية:

إذا كان بالامكان حصر الأموال المتلية في أربعة أنواع، نظراً لخضوعها للوحدات القياسية التي تعارفها الناس. فإنه لا يمكن حصر القيميات في أنواع محددة؛ لأن آحادها وأفرادها ليس لها معيار يجمع بينها، ولا مقياس يربط بينها بشكل منضبط فان ما عدا المال المتلي يكون مالياً قيمياً، فالأموال المتلية المحصورة، وما عداها تكون أموالاً قيمية.. إلا أنني سأحاول من خلال التعريف الذي اعتمدته للمتلي والقيمي، ومن خلال حصر أنواع المتلي أن أحصي عدداً من هذه القيميات، ولا أزعم حصرها كلها فيما سأذكره فيما يلي:

(1) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص 342.

(2) اللبناني: شرح المجلة، ص 72م 146.

- (1) العقارات مطلقاً: وهي من المذروعات التي تباع بالمتري المربع، أو الدونم، وتعد من القيميات؛ لأن أجزاءها تختلف في قيمتها؛ لاختلاف صفاتها وموقعها.
- (2) البناء مطلقاً سواء أكان في أرض مملوكة أم موقوفة.
- (3) المثليات التي لا نظير لها في الأسواق؛ لعدم إمكانية الحصول على مثلها فيمكن تقديرها بالقيمة لضرورة انقطاعها عن الأسواق<sup>(1)</sup>، كبعض القطع الأثرية.
- (4) الحيوانات<sup>(2)</sup> مطلقاً، سواء أكانت متحدة في النوع، كالغنم، أم مختلفة فيه، كالخيل والإبل.
- (5) المال المثلي المخلوط بخلاف جنسه، كالحنطة المخلوطة بالشعير<sup>(3)</sup>، والخل المخلوط بالزيت.
- (6) العروض المتفاوتة المختلفة في الجنس، كالثياب<sup>(4)</sup> والمناديل المختلفة، والأمتعة التي لا يدخلها كيل، ولا وزن، ولا تكون حيواناً، ولا عقاراً. كالأحجار الثمينة، والسيارات المستعملة، وغيرها التي يوجد تفاوت بين أفرادها، بحيث تتفاوت في أثمانها تفاوتاً ملحوظاً.
- (7) العدييات المتفاوتة تفاوتاً يعتد به، كالبطيخ، والرمان. وقد عرفتها المادة (148) من مجلة الأحكام العديلية بقولها: ((العدييات المتفاوتة، هي التي يكون بين أفرادها وأحادها تفاوت في القيمة فجميعها قيميات))<sup>(5)</sup>.

(8) الموزون الذي في تبعيضه ضرر<sup>(6)</sup>، كالأواني المصنوعة، مثل القمقم<sup>(7)</sup>.

(9) الأشجار مطلقاً.

- 
- (1) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 8/125.
- (2) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 8/125. /الشريبي: مغني المحتاج، 2/363.
- (3) شلخي زاده الكلبي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 4/80. / اللبناني: شرح المجلة، 620/1119.
- (4) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/201. /ابن قدامة: المغني، 5/201.
- (5) اللبناني: شرح المجلة، ص 72 م 148، انظر ص 620 م 1119.
- (6) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 8/129.
- (7) القمقم: الجلاة، ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره، ويكون ضيق الرأس، وهي الجرة. /ابن منظور: لسان العرب، 12/495.

# ومن ابرز ما استجد من الأموال القيمية في عصرنا، ولم تكن موجودة في السابق - حقوق الابتكار<sup>(1)</sup> - وتعتبر قيمية؛ لأن قيمتها تختلف من فرد لآخر، حتى وإن كانت من نوع واحد، مثل حق المؤلف، فإنه يختلف عن غيره من المؤلفين بحسب إبداعه وما قدم<sup>(2)</sup>.  
اهم ما يستفاد من معرفة حقيقة المثلي والقيمي: في حالة هلاك أو تلف المثلي إذا ضُمن، أن يرد المثل. أما القيمي فتزد القيمة.

### المطلب الخامس: تصنيف الفقهاء لأنواع الأموال من حيث ثمنيتها.

اختلفت آراء الفقهاء حول أنواع الأموال من حيث الثمنية على النحو التالي:

الحنفية: قسموا الأموال الى ثلاثة أنواع:

(أ) ثمن في جميع أحواله، كالنقد.

(ب) مبيع في جميع أحواله، وهي القيميات: كالدواب والثياب.

(ت) ثمن من وجه، وهي المثليات من غير النقيدين، إذا قابلت المبيع، ولم تتعين، والتصقت بحرف الباء. ومبيع من وجه آخر إذا عينت في العقد، ولم يصحبها حرف الباء.

(ث) ويلحق بها نوع رابع، وهي الفلوس الرائجة، وتعتبر أثماناً بالاصطلاح<sup>(3)</sup>

جاء في البحر الرائق<sup>(4)</sup> إلى هنا ظهر إن الأموال ثلاثة: ثمن بكل حال وهو النقدان، صحبه الباء أولاً، قوبل بجنسه أو لا، ومبيع بكل حال كالثياب والدواب، وثمان من وجه مبيع من وجه النقيدين

---

(1) حقوق الابتكار عرفها د محمد شبير"هي سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء أكان إنتاجاً ذهنياً: كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة اختراع من المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء: كما في الاسم التجاري والعلامة التجارية"، شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 50.

(2) الزرقا: المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص 152.

(3) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 6/221. /ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 5/272.

(4) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 6/221.

من المكيل والموزون، فإن كان معيناً في العقد كان مبيعاً وإلا وصحبه الباء وقوبل بمبيع فهو  
ثمن، وثن بالاصطلاح وهو سلعة في الأصل كالفلوس، فإن كانت رائجة فهي ثمن وإلا فسلعة"

**المالكية:** لا فرق عندهم بين ثمن ومبيع، فالعوضان كل منهما ثمن ومبيع للآخر، لذلك لا يرون  
مانعاً في كون النقود مبيعاً؛ لأنها أحد العوضين، لكنَّ العرف جرى على تسميتها ثمناً.

يقول الدسوقي<sup>(1)</sup> في حاشيته: "ولا مانع من كون رأس المال مبيعاً لنصهم على أن كلاً من  
العوضين مبيع للآخر"<sup>(2)</sup>.

وجاء في مواهب الجليل "وإذا تقررت أحكام الاختلاف في الثمن فإن الاختلاف في المثلون  
جار عليه إذ لا فرق ها هنا بين ثمن ومثلون بل كل واحد منهما ثمن لصاحبه ومثلون لكن  
جرى العرف بتسمية الدنانير والدرهم أثماناً، والعروض والمكيلات والموزونات  
مثلونات"<sup>(3)</sup>

**الشافعية:** يرون أن النقد هو الثمن إذا قابل غيره نظراً للعرف، أما إذا كانا نقدين أو عوضين،  
فما اتصلت به الباء كان ثمناً.

ويقول الشريبي<sup>(4)</sup>: "الثن النقد إن قوبل بغيره للعرف، فإن كانا نقدين أو عرضين فما التصقت  
به الباء المسماة بباء السببية هو الثمن، والمثلن ما يقابله، فلو قال بعثك هذه الدراهم بعدد ووصفه

---

(1) هو الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ولد ببلدة دسوق من قرى مصر، لازم حضور دروس الشيخ  
الرددير وغيره، مالكي المذهب، له عدة مؤلفات منها حاشية على مختصر السعد على التلخيص، وحاشية على شرح  
الرددير، وحواشي متعددة، توفي عام 1230 هـ. كحالة: معجم المؤلفين، 292/8.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 137/4

(3) الخطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 4/479، ط3  
(دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992).

(4) الشريبي هو محمد بن أحمد الشريبي القاهري المعروف بالخطيب الشريبي، شافعي المذهب، فقيه ومفسر ونحوي،  
من مؤلفاته "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي" توفي سنة 977هـ. كحالة: معجم المؤلفين، 269/8.

فالعبد مبلغ لا يجوز الاستبدال عنه والدرهم ثمن، أو قال "بعثك هذا الثوب بعبد" ووصفه فالعبد ثمن يجوز الاستبدال عنه لا عن الثوب لأنه مئمن<sup>(1)</sup>

**الحنابلة:** الثمن يتميز عندهم بدخول باء البدلية عليه.

يقول البهوتي<sup>(2)</sup> "ويتميز الثمن عن المئمن بدخول باء البدلية) فإذا باعه عبدا بثوب فالثمن الثوب (ولو كان المئمن أحد النقدين) بأن باعه دينارا بثوب. فالثمن الثوب"<sup>(3)</sup>

**الرأي الراجح:** لعل رأي الشافعية "ان النقد هو الثمن إذا قابل غيره نظراً للعرف، أما إذا كانا نقدين أو عوضين، فما اتصلت به الباء كان ثمناً" هو الأرجح؛ لأن الناس تعارفوا على ان النقود هي الثمن إذا وجدت في مقابل أي عوض من الأعواض. ولأن مفهوم الثمن يمكن ان يشمل جميع الاعيان والسلع، وهذا الأقرب لمفهوم الثمن الذي اخترته:

□ **الثمن هو العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع، عينا كان او سلعة {.**

ملاحظة: يفهم من أقوال الجمهور أن ما يصلح أن يكون مبيعاً يصلح أن يكون ثمناً، على خلاف الحنفية فعندهم ما يصلح أن يكون ثمناً قد لا يصلح أن يكون مبيعاً.

---

(1) الشريبي: معني المحتاج، 93/2.

(2) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين الشهير بالبهوتي المصري، ولد سنة 1000هـ، حنبلي المذهب، كان فقيهاً وأصولياً ومفسراً وملماً بالعديد من العلوم، من مصنفاته: شرح الإقناع، والمنتهى توفي سنة 1051هـ. كحالة: معجم المؤلفين، 22/13.

(3) البهوتي: كشف القناع، 287/3.

## المبحث الرابع

### علاقة المبيع بالثمن

للمبيع علاقة وثيقة بالثمن، فهو أحد العوضين في عقد البيع، وكلُّ من المبيع والثمن يُطلق عليه "المعقود عليه"<sup>(1)</sup>، وللمعقود عليه "المبيع والثمن" شروط اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في البعض الآخر. وسأبين علاقة المبيع بالثمن من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

#### المطلب الأول: تعريف المبيع لغة واصطلاحاً.

**المبيع لغة:** "من البيع، تقول بعث الشيء بمعنى اشتريته، وباعه الشيء بيعاً ومبيعاً: أعطاه إياه بئمن، وباعه مبايعة، وبياعاً: عقد معه البيع، وتبايعا: عقداً بيعاً أو بيعَةً، والشيء مَبِيع ومَبِيعٌ ومَبِيعٌ مثل مَخِيط ومَخِيطٌ"<sup>(2)</sup>

**المبيع اصطلاحاً:** عرفته المجلة "المبيع ما يباع، وهو العين التي تتعين في البيع"<sup>(3)</sup>، وهذا تعريف للشيء بنفسه، ويطلق علي المبيع أيضاً المئمن وهو "ما عين ثمنه من الأشياء، إذ في كل بيع ثمن ومئمن - وهو السلعة"<sup>(4)</sup>.

#### المطلب الثاني: أركان المبيع والثمن "المعقود عليه" في العقد.

انقسم الفقهاء إلى رأيين في مكانة المعقود عليه "الثمن والمبيع" في عقد البيع على النحو التالي:

**الجمهور** "المالكية والشافعية والحنابلة" على انه ركن من أركان البيع، وأركان البيع عندهم ثلاثة: الأول: الصيغة. الثاني العاقد. الثالث: المعقود عليه.

(1) الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 228/4. /البكري: إعانة الطالبين، 3/3. /البهوتي: كشاف القناع، 167/3.

(2) ابن منظور: لسان العرب، 25/8. والزيات، احمد حسن وآخرون: المعجم الوسيط، 79/1، (طهران: المكتبة العلمية. د. ت. ط).

(3) البستاني: شرح المجلة، 72، مادة 151.

(4) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، 374.

- جاء في مواهب الجليل "ولبيع ثلاثة أركان: الأول: الصيغة. الثاني العاقد. والمراد به البائع والمشتري. الثالث: المعقود عليه والمراد به الثمن والمثمن، فهي في الحقيقة خمسة ولكن لما كان البائع والمشتري يشتركان في الشروط عبر عنهما بلفظ العاقد وكذا الثمن والمثمن"<sup>(1)</sup>.

- وجاء في كتاب إعانة الطالبين "اعلم أن أركان البيع ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة؛ وفي الحقيقة ستة لأن كل واحد من الأركان الثلاثة تحته قسمان، فالأول تحته البائع والمشتري، والثاني تحته الثمن والمثمن، والثالث تحته الإيجاب والقبول"<sup>(2)</sup><sup>(3)</sup>.

- أما كتاب كشاف القناع فقد جاء فيه "ثم البيع ثلاثة أركان عاقد ومعقود عليه وصيغة"<sup>(4)</sup>

**الحنفية:** ذهبوا إلى اعتبار أن الصيغة فقط هي ركن البيع؛ لأنها هي التي تدخل في ماهية العقد<sup>(5)</sup>، أما بقية المقومات لا تدخل في ماهية العقد، وإن استلزم العقد وجودها. جاء في تحفة الفقهاء في باب الشراء "أما بيان الركن فهو الإيجاب من البائع والقبول من المشتري إلا أن ذلك قد يكون بلفظين وقد لا يتحقق إلا بثلاثة ألفاظ"<sup>(6)</sup>.

ويمكن أن يقوم مقام الإيجاب والقبول المبادلة الفعلية لأن في ذلك دلالة على تبادل الإرادتين، ويؤكد ذلك ما ورد في بدائع الصنائع "أما ركن البيع: فهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل أما القول فهو المسمى بالإيجاب والقبول في عرف

---

(1) الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 228/4 .

(2) عرفت المجلة الإيجاب والقبول على النحو الآتي: "الإيجاب أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف" مادة 101، ومعنى الإيجاب الإثبات، أما "القبول ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف، وبه يتم العقد" مادة 102. البستاني: شرح المجلة، ص 64.

(3) البكري: أبو بكر، إعانة الطالبين، 3/3، ط (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

(4) البهوتي: كشاف القناع، 167/3.

(5) الركن: "هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته. وقيل: ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه. النملة، اد عبد الكريم بن علي بن محمد: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 5/ 1963، ط1 (مكتبة الرشد: الرياض،

1420هـ/1999م)

(6) السمرقندي، علاء الدين: تحفة الفقهاء، 29/2، ط2 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1993م).



الفقهاء<sup>(1)</sup>، وأما المبادلة بالفعل فهي التعاطي ويسمى هذا البيع بيع المراوضة<sup>(2)</sup> وهذا عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز البيع بالتعاطي<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث: شروط<sup>(4)</sup> المعقود عليه (المبيع والتمن):

1) أن يكون معلوماً: وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء، ومتعلق بالتمن والمبيع، فلا يصح بيع المجهول للعاقدين أو لأحدهما، وتفصيل ذلك عند الفقهاء على النحو الآتي:

الحنفية: "أن يكون المبيع معلوماً، وثمانه معلوماً علماً يمنع من المنازعة، فإن كان أحدهما مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع، وبيانه في مسائل إذا قال بعثك شاة من هذا القطيع أو ثوباً من هذا العدل فالبيع فاسد لأن الشاة من القطيع والثوب من العدل مجهول جهالة مفضية إلى المنازعة لتفاحش التفاوت بين شاة وشاة وثوب وثوب فيوجب فساد البيع، فإن عين البائع شاة أو ثوباً وسلمه إليه ورضي به جاز"<sup>(5)</sup>.

المالكية: جاء في القوانين الفقهية: "وأما الثمن والتمن فيشترط في كل واحد منهما أربعة شروط: وهي أن يكون طاهراً، منتفعاً به، معلوماً، مقدوراً على تسليمه. وقولنا: معلوماً تحرزاً من المجهول فإن بيعه لا يجوز"<sup>(6)</sup>.

الشافعية: جاء في مغني المحتاج<sup>ثم</sup> شرع في الركن الثالث وهو المبيع ثمناً أو مئتماً ذاكراً لشروطه فقال وللمبيع شروط خمسة.. الشرط الخامس من شروط المبيع: العلم به للمتعاقدين لا من كل وجه، بل عين في المعين، وقدر أو صفة فيما في الذمة<sup>(1)</sup>.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 133/5

(2) المراوضة أن تواصل الرجل بالسلعة ليست عندك، ويسمى بيع المواصفة، وبعض الفقهاء يجيزه إذا وافقت السلعة الصفة. / الشرياضي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص 416.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 134/5.

(4) الشرط في الاصطلاح "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته" كالطهارة شرط لصحة الصلاة. النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1/433.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 156/5.

(6) ابن جزّي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزّي الكلبّي ت 741: القوانين الفقهية، ص 163، 164، ط (دار الكتب العلمية، بيروت).

الحنابلة: جاء في كشاف القناع: "الشرط السابع من شروط البيع: أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين حال العقد بما يعلم به المبيع مما تقدم من رؤية مقارنة أو متقدمة بزمان لا يتغير فيه الثمن ظاهراً، لجميعة أو بعضه الدال على بقيته، أو شم أو ذوق أو مس، أو وصف كاف على التفصيل السابق؛ لأن الثمن أحد العوضين، فاشتراط العلم به كالمبيع"<sup>(2)</sup>.

(2) ان يكون مقدورا على تسليمه: وعليه فلا يصح بيع الطير في الهواء، ولا السمك في الماء<sup>(3)</sup>، وكذلك لا يصح بيع المغصوب، وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط: الحنفية: قال صاحب البحر الرائق<sup>(4)</sup> "وأما شرائط المعقود.... وأن يكون مقدور التسليم فلم ينعقد بيع المعدوم وماله خطر العدم كنتاج النتاج والحمل واللبن في الضرع، والتمر والزرع قبل الظهور، والبزر في البطيخ، والنوى في التمر، واللحم في الشاة الحية، والشحم والإلية فيها وأكارعها ورأسها،..."<sup>(5)</sup>. المالكية: قال ابن جُزَي<sup>(6)</sup> "وقولنا مقدورا على تسليمه تحرزا في بيع الطير في الهواء، والحوث في الماء، وشبه ذلك، ومنه المغصوب فلا يجوز بيعه إلا من غاصبه"<sup>(7)</sup>.

الشافعية: جاء في مغني المحتاج "الثالث: إمكان تسليمه؛ فلا يصح بيع الضال والأبق والمغصوب، فإن باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح"<sup>(8)</sup>.

---

(1) الشريبي: مغني المحتاج، 16/2، 22،

(2) البهوتي: كشاف القناع، 200/3.

(3) وأن كان السمك في بركة أو حوض صغير كان مقدوراً على تسليمه.

(4) ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري المشهور بابن نجيم، حنفي المذهب، فقيه وأصولي، توفي سنة 970 هـ/1563م، من أشهر مؤلفاته (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) و (الأشباه والنظائر). كحالة: معجم المؤلفين، 192/4،.

(5) ابن نجيم: البحر الرائق، 279/5

(6) ابن جُزَي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبى الغرناطي، ولد سنة 693هـ استشهد في واقعة طريف سنة 741هـ، له العديد من المصنفات منها (وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم) و (القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية) و (التنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية). انظر ترجمة المؤلف في كتابه، ابن جُزَي: القوانين الفقهية، ص 5.

(7) ابن جُزَي: القوانين الفقهية، ص 164.

(8) الشريبي: مغني المحتاج، 18/2، 19.

الحنابلة: قال صاحب كشاف القناع "الشرط الخامس أن يكون المبيع ومثله الثمن مقدورا على تسليمه حال العقد؛ لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح بيعه فكذا ما أشبهه فلا يصح بيع أبق ولا جعله ثمنا سواء علم الآخذ له مكانه أو جهله"<sup>(1)</sup>

(3) ان يكون المبيع مملوكا للبائع، والثمن المعين مملوكا للمشتري. ولعل الأصح القول أن يكون للبائع سلطان على المبيع يمكنه من التصرف به، سواء كان مالكا له، أو له ولاية على البائع، أو وكيلًا عنه، يجعله مالكا لحق التصرف والقيام مقام المالك، وهذا الشرط في أصله متفق عليه،

ويوضح ذلك بيان آراء الفقهاء في بيع الفضولي<sup>(2)</sup> أخصها على النحو التالي:

انقسم الفقهاء إلى رأيين في صحة تصرف الفضولي وبيعه:

الحنفية والمالكية: قالوا ينعقد البيع صحيحا موقوفا على إذن المالك.

قال ابن نجيم: "ومن باع ملك غيره، فللمالك أن يفسخه ويجيزه إن بقي العاقدان والمعقود عليه، وله وبه لو عرضا - يعني أنه صحيح موقوف على الإجازة بالشرائط الأربعة"<sup>(3)</sup>

وكذا قال ابن جزي: "الثاني أن يكونا مالكين أو وكيلين لمالكين أو ناظرين عليهما، فأما الشراء لأحد بغير إذنه أو البيع عليه كذلك فهو بيع الفضولي، فينعقد ويتوقف على إذن ربه"<sup>(4)</sup>.

الشافعية والحنابلة: لا يصح عندهم بيع الفضولي ولا ينعقد، إلا أن هذا رأي الشافعية في الجديد، ولهم رأي آخر في المذهب القديم انه موقوف على إجازة المالك، فإن أجازته نفذ وإلا فلا<sup>(5)</sup>.

(1) البهوتي: كشاف القناع، 186/3.

(2) الفضولي: من يتصرف في شؤون وحقوق الغير دون ولاية أو وكالة أو إذن شرعي. ابن نجيم: البحر الرائق، 160/6. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 167/4.

(3) ابن نجيم: البحر الرائق، 160/6.

(4) ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 163

(5) السيد البكري: إعاة الطالبين، 8/3.

جاء في اعانة الطالبين: "فلا يصح بيع فضولي: هو من ليس مالكا ولا وكيلا ولا وليا"<sup>(1)</sup>.

أما منار السبيل فقد جاء فيه: "فلا يصح بيع الفضولي ولو أجز من مالك ولا مأذون له حال العقد"<sup>(2)</sup>.

(4) ان يكون موجودا: لأنه لا يصح بيع المعدوم، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء:

#### الحنفية:

قال صاحب بدائع الصنائع<sup>(3)</sup> "وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه فأنواع: منها أن يكون موجودا، فلا ينعقد بيع المعدوم، وماله خطر العدم؛ كبيع نتاج النجاج بأن قال: بعث ولد ولد هذه الناقة، وكذا بيع الحمل؛ لأنه إن باع الولد فهو بيع المعدوم، وإن باع الحمل فله خطر المعدوم، وكذا بيع اللبن في الضرع؛ لأنه له خطر لاحتمال انتفاخ الضرع، وكذا بيع الثمر والزرع قبل ظهوره، لأنهما معدوم"<sup>(4)</sup>.

#### المالكية:

قال ابن جزي: "والغزر الممنوع على عشرة أنواع. ... ومنه بيع الجنين في البطن دون أمه. وكذلك استثنائه في بطن أمه. وكذلك بيع ما لم يخلق: كبيع حبل حبل، وهو نتاج ما تنتج الناقة، وبيع المضامين: وهي ما في ظهور الفحول"<sup>(5)</sup>.

(1) السيد البكري: إعانة الطالبين، 8/3.

(2) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم: منار السبيل، 289/1، ط2 (مكتبة المعارف، الرياض، 1405هـ) تحقيق: عصام قلحجي.

(3) الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (علاء الدين)، فقيه، وأصولي، حنفي المذهب، من مؤلفاته (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، توفي بحلب سنة: 587هـ/1191م. كحالة: معجم المؤلفين، 76/3.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 138/5.

(5) ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 169.

## الشافعية:

جاء في المجموع في (باب ما نهى عنه من بيع الغرر وغيره) "ولا يجوز بيع المعدوم؛ كالثمرة التي لم تخلق" ثم يقول الإمام النووي<sup>(1)</sup> بعد ذلك: "أما حكم المسألة فبيع المعدوم باطل بالإجماع"<sup>(2)</sup>

د- الحنابلة:

جاء في المغني: "وعن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلية. وحبل الحبلية: أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت. فنهاهم النبي  $\rho$ <sup>(3)</sup>، وكلا البيعين فاسد. أما الأول: فلأنه بيع معدوم، وإذا لم يجز بيع الحمل فبيع حمله أولى، وأما الثاني: فلأنه بيع إلى أجل مجهول"<sup>(4)</sup>.

وهذه الشروط الأربعة السابقة هي التي اتفق عليها الفقهاء الأربعة ولو من حيث الأصل، أما بقية الشروط فهي على النحو الآتي:

(5) أن يكون المعقود عليه مالا.

وهذا الشرط عند الحنفية<sup>(5)</sup> والحنابلة<sup>(6)</sup>، أما الحنفية فقد الحقوا به شرطا آخر، فرأيت أن اجمع بينهما في شرط واحد وهو أن يكون المال متقوما. وتعريف المال عندهم "ما يميل إليه الطبع،

---

(1) هو الامام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي، ولد بنوى من أعمال دمشق سنة 631 هـ، اخذ عن اسحق المغربي وعبد الرحمن بن نوح المقدسي وغيرهم، كان كثير الزهد والورع، وقيل انه كان لا يأكل من فاكهة دمشق، فسئل عن سبب ذلك؟ قال: انها كثيرة الأوقاف والأملك لمن تحت الحجر شرعا. من مصنفاته (روضة الطالبين) و(رياض الصالحين) و(تهذيب الأسماء واللغات). توفي في نوى يوم الأربعاء ليلة أربع وعشرين من رجب سنة 676. كحالة: معجم المؤلفين، 202/3. النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف: رياض الصالحين، المقدمة، ط1 (دار الكتاب العربي، بيروت، 1393هـ/1973).

(2) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: المجموع، 245/9، ط1 (دار الفكر، بيروت، 1417هـ/1996) المحقق: محمود مطرحي.

(3) مسلم: مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، 1514/3، ط (دار احياء التراث العربي، بيروت) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. باب تحريم بيع حبل الحبلية.

(4) ابن قدامة: المغني، 174/4.

(5) السمرقندي: تحفة الفقهاء، 34/2.

(6) ابن مفلح: المبدع في شرح المقتع، 9/4.

ويمكن ادخاره لوقت الحاجة<sup>(1)</sup>، وتثبت المالية بتمول الناس كافة او بعضهم. أما التقوم: فهو ما أباح الشرع الانتفاع به. فيخرج بذلك بيع الخمر والخنزير ولا ينعقد<sup>(2)</sup>. وهذا شرط انعقاد عندهم<sup>(3)</sup>.

وأما الحنابلة فتعريف المال عندهم "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"<sup>(4)</sup>.

جاء في التحفة: "ومنها شرط الانعقاد وهو المحل وهو أن يكون مالاً منقوماً، حتى لو باع الخمر والخنزير والميتة والدم وجلد الميتة، فإنه لا يجوز أصلاً حتى لا يملك بالقبض بخلاف ما إذا كانت هذه الأشياء ثمناً فإنه ينعقد البيع بالقيمة"<sup>(5)</sup>.

أما المبدع فجاء فيه: "أن يكون المبيع مالاً؛ لأنه يقابل بالمال؛ إذ هو مبادلة المال بالمال، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة، أخرج بالأول ما لا نفع فيه كالحشرات. وبالتالي ما فيه كالخمر. وبالتالي ما فيه منفعة مباحة للضرورة كالكلب"<sup>(6)</sup>.

أما المالكية والشافعية فقد عبروا عن هذا الشرط بمصطلح آخر (أن يكون منتفعا به) وأفردته كشرط مستقل وهو الآتي:

((6) ان يكون منتفعا به.

وهذا شرط عند المالكية والشافعية، حيث اعتبروا ما لا نفع فيه ليس بمال، وانه لا يجوز بيع ما لا نفع فيه وكذا العقد عليه، واعتبروه من باب أكل مال الناس بالباطل، وقد قسموا الأعيان إلى قسمين: الأول: ما لا منفعة فيه في الأصل، والثاني: ما فيه منفعة وحرمة الشرع؛ كالخمر

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 501/4.

(2) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 501/4.

(3) السمرقندي: تحفة الفقهاء، 34/2.

(4) ابن مفلح: المبدع في شرح المقتنع، 9/4.

(5) السمرقندي: تحفة الفقهاء، 34/2.

(6) ابن مفلح: المبدع في شرح المقتنع، 9/4.

والخنزير. ويمكن ان يقسم تقسيما آخر وهو إما أن يكون سبب عدم المنفعة القلة، كالحبة والحببتين من الحنطة أو الزبيب، أو الخسة كالحشرات<sup>(1)</sup>.

((7 أن يكون طاهرا.

وهو شرط للمعقود عليه عند المالكية والشافعية، فلا يجوز بيع النجس والمنتجس عندهم فعند المالكية للمعقود عليه خمسة شروط، واحترز بكل شرط عما يقابله.

الأول الطهارة واحترز به من النجس، ولا يريد العموم في كل نجس بل ما نجاسته ذاتية كالعذرة والزبل أو غير الذاتية وهو ما لا يمكن تطهيره كالزيت المنتجس وشبهه على المشهور<sup>(2)</sup>

أما عند الشافعية "أحدها طهارة عينه فلا يصح بيع نجس العين، سواء أمكن تطهيره بالاستحالة كجلد الميتة أم لا كالسرجين، والكلب ولو معلما والخمر ولو محترمة؛ لخبر الصحيحين: أنه  $\rho$  نهى عن ثمن الكلب"<sup>(3)</sup>

ويستنتج هذا الشرط عند الحنابلة أيضا من خلال حديثهم عن حرمة بيع النجاسات، يقول صاحب كشف القناع "ولا يصح بيع (سرجين) أي زبل (نجس) ولا يصح بيع (أدهان نجسة العين من شحوم الميتة وغيرها)"<sup>(4)</sup>.

أما الحنفية: فقد تحدثوا عن الطهارة عند بيان شرط المالية، ولم يبنوا منع البيع على النجاسة. وإنما بنوه على عدم شرعية الانتفاع بالشيء، وقد ذهب أبو حنيفة إلى أنه يصح بيع السرجين وجلد الميتة قبل أن يديغ والعظم والشعر والصوف وكذلك أباح بيع كل ذي ناب: كالكلب والأسد

---

(1) الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 263/4. /النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 350/3 .

(2) الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 258/4.

(3) الشربيني: معني المحتاج، 16/2

(4) البهوتي: كشف القناع، 179/3

والذئب والهر وغيره<sup>(1)</sup>. وهذا يتوافق مع روح هذا العصر حيث إن روث العديد من الحيوانات يستعمل سماداً وبياع ويشترى.

((8 أن يكون غير منهي عنه. وهذا شرط ذكره المالكية بهذه الصيغة.

فقد جاء في مواهب الجليل "ومما يشترط في المعقود عليه أن لا يكون منهيًا عن بيعه فيجوز بيع ما لم ينه عن بيعه لا ما نهى عنه ككلب الصيد والماشية والزرع"<sup>(2)</sup>.

هذه الشروط الثمانية هي خلاصة ما توصلت إليه من خلال جمع واستقصاء شروط الفقهاء للمعقود عليه ثمنًا ومبيعًا، حيث جمعت شروط كل مذهب، وبينت وجوه الاتفاق بين المذاهب في كل شرط.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/143-144.

(2) الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 4/267.



## الفصل الثاني

### بيع الأثمان

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: عقود ومعاملات تتعلق ببيع الأثمان.

المبحث الثاني: الأصناف الربوية وعلّة الربا فيها.

المبحث الثالث: بيع وشراء الدين.

## المبحث الأول

### عقود ومعاملات تتعلق ببيع الأثمان

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: العقود والمعاملات في اللغة والاصطلاح .

**العقد في اللغة:** عقد طرفي الحبل وصل أحدهما بالآخر بعقدة تمسكهما، فهو الجمع بين أطراف الشيء وربطها وشدها، ويستعمل على الحقيقة في الربط المادي، ويستعار ذلك للمعاني نحو: عقد البيع، والعهد وغيره<sup>(1)</sup> .

**العقد في الاصطلاح:** للمعنى اللغوي للعقد علاقة وثيقة بالمعنى الاصطلاحي، ومنه جاء مفهوم العقد بارتباط طرفين بحق متبادل لكل منهما على الآخر، لذا فإن الفقهاء قد جعلوا للعقد معنيين:

**معنى عاماً:** العقد هو كل ما عزم المرء على فعله، سواء صدر بإرادة واحدة كالوقف والإبراء والطلاق واليمين، أو بإرادتين كالبيع والإيجار وغيره، وبهذا يتناول العقد لفظ الالتزام<sup>(2)</sup>.  
**معنى خاصاً:** "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله"<sup>(3)</sup>.

**أركان العقد:** للفقهاء الأربعة رأيان في أركان العقد:

---

(1) الأصفهاني، الراغب: مفردات ألفاظ القرآن، ص 576-577، ط1 (دار القلم، دمشق - الدار الشامية، بيروت، 1412هـ/1992). والرازي: مختار الصحاح، ص 445.. والزيات، احمد حسن وآخرون: المعجم الوسيط، 620/2، (طهران: المكتبة العلمية. د. ت. ط).

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 80/4. أما الالتزام فمعناه: كل تصرف يتضمن إرادة إنشاء حق من الحقوق، أو إنهائه، أو إسقاطه. سواء أكان من شخص واحد كالوقف والإبراء وغيره، أم من شخصين كالبيع والأجارة وغيره. وبدران، بدران أبو العنين: تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، ص 365 - 366، ط (دار النهضة العربية، بيروت، 1968).

(3) الزرقا: المدخل الفقهي العام، 382/1. /الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 81/4. وهذا التعريف مستقى من المجلة من المادتين (103/104)، حيث نصت المادة (103) أن "العقد التزام المتعاقدين أمراً وتعهدهما به وهو عبارة عن ارتباط إيجاب وقبول"، أما المادة (104) فقد جاء فيها "الانعقاد تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما". /البستاني: شرح المجلة، ص 64 - 65.

الرأي الأول: أن أركان العقد ثلاثة: الصيغة، العاقدان والمحل، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(1)</sup>.

الرأي الثاني: أن للعقد ركن واحد فقط هو الصيغة (الإيجاب والقبول)؛ لأن المحل والعاقدين ليسا جزءاً من العقد بل العقد يتم بالإيجاب والقبول فقط، وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(2)</sup>.  
ولعل الراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ حيث إنه لا يتصور عقد دون عاقدين ومحل<sup>(3)</sup>.

### المعاملات لغة واصطلاحاً.

المعاملات في اللغة: جمع معاملة مأخوذة من عاملت الرجل معاملة إذا تعاملت معه وخالطته، والمعاملة تطلق على التصرف بالبيع ونحوه، كما تطلق على المساقاة<sup>(4)</sup>، ويمكن إطلاقها على كل مشاركة بين طرفين<sup>(5)</sup>.

المعاملات في الاصطلاح: "الأمر الشرعية المتعلقة بالأمر الدنيوية" وبعبارة أخرى "الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا"<sup>(6)</sup>.

وأما العقود التي تتعلق ببيع الأثمان فمنها: عقد الصرف، وعقد القرض، والمقايضة والتي أفردت لها المطالب الآتية:

---

(1) الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 4/228. (2) السيد البكري: إعانة الطالبين، 3/3. /البهوتي: كشاف القناع، 3/167.

(2) السمرقندي: تحفة الفقهاء، 2/29.

(3) تم توضيح ذلك في المبحث الرابع من الفصل الأول: ص 41. أما المحل أو المعقود عليه: هو ما يثبت فيه أثر العقد وحكمه، مثل المال المبيع في العقد، أما موضوع العقد: فهو المقصد الأصلي الذي شرع العقد لأجله. /الزرقا: المدخل الفقهي العام، 1/400

(4) المساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره. قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص 394.

(5) ابن منظور: لسان العرب، 11/477. /الزيات وآخرون: المعجم الوسيط، 2/634.

(6) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص 384.

## المطلب الثاني: عقد الصرف، وفيه الفروع الآتية:

**الفرع الأول: الصرف في اللغة:** "رَدُّ الشيء عن وجهه، صَرَفَهُ يَصْرِفُهُ صَرْفًا فَانصَرَفَ، وصَرَفْتُ الرجل عني فانصَرَفَ، والمُنصَرَفُ المكان. والصَّيرْفِيُّ والصَّرَافُ من المصارفة، وصَرَّفَ المال: أنفقَه، وصَرَّفَ النقْدَ: بدله"<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني: الصرف في الاصطلاح:

عرف الحنفية الصرف بأنه "مبادلة الأثمان بعضها ببعض اتفق الجنس أو اختلف"<sup>(2)</sup>، وعبروا عنه أيضاً بأنه "بيع الأثمان بعضها ببعض"<sup>(3)</sup>. والحنفية يقصدون بالأثمان الذهب والفضة مسكوكين كانا (الدنانير والدراهم)، أو مصوغين (كالأساور والقلائد وغيرها)، أو كانا تبرأ<sup>(4)</sup> والشافعية<sup>(5)</sup> والحنابلة<sup>(6)</sup> عرفوه بأنه: بيع نقد بنقد، اتحد الجنس أو اختلف. ويطلق الحنابلة على الصرف اسم المصارفة.

وأما المالكية فإنهم يقسمون بيع الأثمان ثلاثة أقسام: الصرف، والمراطلة، والمبادلة. فالصرف عندهم "هو بيع النقد بنقد مغاير لنوعه"<sup>(7)</sup> كذهب بفضة أو فضة بذهب.

---

(1) الرازي: مختار الصحاح، 362. ابن منظور: لسان العرب، 189/9، مادة صرف.

(2) السرخسي: المبسوط، 24/14.

(3) ابن عابدين: رد الحتار على الدر المختار، 172/5.

(4) السمرقندي: تحفة الفقهاء، 27/2. والبستاني: شرح المجلة، ص 69، مادة 121.

(5) الشريبي: معني المحتاج، 34/2. /البهوتي: كشاف القناع، 308/3.

(6) ابن قدامة: المغني، 174/4. /ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، 9/4. /البهوتي: كشاف القناع، 308/3.

(7) الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 226/4. /الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/4.

وأما المراطلة فهي: "بيع النقد بنقد من نوعه وزناً"<sup>(1)</sup> كذهب بذهب أو فضة بفضة وزناً.

وأما المبادلة فهي "بيع النقد بنقد من نوعه عدداً"<sup>(2)</sup>، كذهب بذهب أو فضة بفضة عدداً.

والملاحظ على المراطلة والمبادلة: أنه لا فرق بينهما من الناحية العملية، نظراً لأن الصرف اليوم يعتمد العدد.

### الفرع الثالث: ما يلاحظ على تعريف الفقهاء للصرف:-

أ- الصرف نوع من أنواع البيع إلا أنه يمتاز بشروط خاصة لا توجد في غيره من أنواع البيوع والعقود<sup>(3)</sup>.

ب- المقصود بالصرف كما سبق في التعاريف عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب.

ت- لعل تسمية الصرف بهذا الاسم؛ لصرفه عن سائر أنواع البيع، وتميزه بأحكام وقواعد لا تشترط في غيره من أنواع البيوع. أو لأنه يختص دون غيره برد البديل ونقله من يد إلى يد وهذا مأخوذ من المعنى اللغوي.

ث- الملاحظ أن تعريف الحنفية أشمل من بقية التعاريف، حيث إن الحنفية مقصدهم من الثمن وهو النقدين الذهب والفضة مسكوكين أو مصوغين أو كانا تبرأً. بينما المقصود بالنقد عند الشافعية والحنابلة إذا أطلق المضروب على هيئة الدنانير والدرهم.

ج- المالكية خالفوا الجمهور بقصر معنى الصرف على بيع النقد بخلاف جنسه، أما إذا بيع بجنسه فيصبح مراطلة أو مبادلة بحسب الوزن أو العدد.

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/4. /ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 165.

(2) ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 165. /الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 226/4.

(3) السرخسي: المبسوط للسرخسي، 24/14. /ابن قدامة: المغني، 24/4.

## الفرع الرابع: من أدلة مشروعية الصرف

(1) الكتاب: قال تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: تفيد الآية بعموميتها إباحتها لجميع أنواع البيع المباح، والصرف كما مر معنا نوع من أنواع البيوع فهو إذن مشروع بدلالة الآية. وكذلك تحريم الربا، والصرف ليس ربا إذا انضبطت شروطه.

(2) السنة.

أ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم"<sup>(2)</sup>

ب) عن عبادة بن الصامت<sup>(3)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"<sup>(4)</sup>

## الفرع الخامس: أركان الصرف وشروطه:

الصرف نوع من أنواع البيع فأركان البيع أركانه، وشروط البيع شروطه، إلا أن هناك شروطا أخرى يمتاز بها الصرف عن البيع، فالصرف كما مر معنا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب. وعندئذ تشترط الشروط التالية:

(1) سورة البقرة: آية 275

(2) البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: **الجامع الصحيح المختصر**، 761/2، باب بيع الذهب

بالذهب، ط3 (دار ابن كثير، اليمامة: بيروت، 1407هـ - 1987م)، المحقق: د. مصطفى ديب البغا

(3) عبادة بن الصامت: أبو الوليد الأنصاري من الخزرج أحد النقباء ليلة العقبة ومن أعيان البدرين سكن بيت المقدس وتوفي في الرملة 34هـ، قال ابن إسحاق في تسمية من شهد العقبة الأولى: عبادة بن الصامت شهد المشاهد كلها مع رسول p. انظر: الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان: **سير أعلام النبلاء**، 5/2، ط2، (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ/1982م).

(4) مسلم: **صحيح مسلم**، 1211/3، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(1) ((تقايض البدلين قبل الافتراق بالأبدان: سواء أكان الصرف بيع جنس بجنسه، مثل بيع الذهب بالذهب، أو بغير جنسه كبيع الذهب بالفضة، فإذا اختلف هذا الشرط بافتراق المتصارفين بأبدانهما قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد؛ لأن في ذلك وقوعاً في الربا. وهذا بإجماع الفقهاء<sup>(1)</sup>) ذلك لحديثه صلى الله عليه وسلم: { الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد }<sup>(2)</sup>.

وقد اعتبر الشافعية والحنابلة والراجح عند الحنفية القبض شرطاً في بقاء العقد وتاممه، أما المالكية والرأي المرجوح عند الحنفية فقد اعتبروه شرط صحة في العقد<sup>(3)</sup>. وروي رأي عن إسماعيل بن عُلَيَّة<sup>(4)</sup> بعدم اشتراط التقايض في المجلس، وأنه جائز عند اختلاف الجنس يقول النووي في شرحه لصحيح مسلم "وجوز إسماعيل بن عُلَيَّة التفرق عند اختلاف الجنس، وهو محجوج بالأحاديث والإجماع، ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفه"<sup>(5)</sup>.

- 
- (1) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/14، 10. /ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 5/258. ابن جُزَي: القوانين الفقهية، ص 166.. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/46 النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 3/379. /الشرييني: مغني المحتاج، 2/30-31. /ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، 4/148. /البهوتي: كشف القناع، 3/309.
- (2) سبق تخريجه: ص 56.
- (3) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 3/362، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت، 1411هـ). /ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 5/258.
- (4) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أصله كوفي. كان حافظاً فقيهاً كبير القدر، ولد سنة 110هـ، يقال له ابن عُلَيَّة وكان يقول من قال ابن عُلَيَّة فقد اغتابني ولي المظالم ببغداد زمن الرشيد وحدث بها إلى أن توفي، قال العيشي قال لي عبد الوارث أنتني عُلَيَّة بابنها فقالت هذا ابني يكون معك، ويأخذ بأخلاقك. قال وكان أجمل غلام بالبصرة، قال ابن المدني ما أقول إن أحداً أثبت في الحديث من إسماعيل روي انه توفي سنة 193هـ. /الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 1/373 - 377، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- (5) النووي، محي الدين يحيى بن شرف النووي: شرح صحيح مسلم، 11/14، 15، ط (دار الفكر، بيروت، 1403هـ/1983).

## المقصود بالافتراق بالأبدان.

افتراق العاقدين بأبدانهما بحيث يذهب كل منهما إلى جهة أو أحدهما ويبقى الآخر، ولا يحصل التفرق بالنوم أو الإغماء، أو ببقائهما مدة طويلة في المجلس، أو قيامهما ومشيهما معا مسافة حتى لو زادت عن الميل، فلا يعتبران متفرقين ما لم يفارق أحدهما صاحبه؛ لأن العبرة بتفرق الأبدان<sup>(1)</sup>.

((2) التماثل في البدلين عند اتحاد الجنس.

اتفق الفقهاء على وجوب التماثل في الوزن عند بيع البدلين من جنس واحد ببعضهما كأن يبيع ذهباً بذهب، أو فضة بفضة دون زيادة أو نقصان، حتى لو اختلفا في الجودة؛ لأن الزيادة في هذه الحالة تصبح ربا ويسمى ربا الفضل؛ لوجود الفضل في أحد العوضين<sup>(2)</sup> ودليل ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري<sup>(3)</sup> أن رسول الله ع قال: [ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا<sup>(4)</sup> بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز<sup>(5)</sup> ]<sup>(6)</sup>.

## ((3) خلو عقد الصرف من الأجل.

يشترط في الصرف أن يكون البدلان حاليين؛ فوجود الأجل أو اشتراطه من المتعاقدين أو أحدهما

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، 215/5.

(2) المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، 84/3. /ابن نجيم: البحر الرائق، 209/6. /ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 165.. /الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 66/4. /النووي: روضة الطالبين، 378/3. /الشربيني: مغني المحتاج، 34 و33/2. /ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، 131/4. /البيهوتي: كشف القناع، 306-293/3.

(3) ابو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الانصاري، مفتي المدينة، من فضلاء الصحابة والمشهورين وممن اكثروا في رواية الأحاديث، غزا مع رسول ع اثنتي عشرة غزوة كان اولها غزوة الخندق، وشهد بيعة الرضوان، قال الواقدي: مات سنة 74هـ. /الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 168/3، 169، 171.

(4) قوله صلى الله عليه وسلم ولا تشفوا بعضها على بعض هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي لا تفضلوا والشف بكسر الشين ويطلق أيضا على النقصان فهو من الأضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها إذا زاد وإذا نقص وأشفه غيره يشفه. /شرح النووي على صحيح مسلم ج: 11 ص: 10.

(5) ولا تبيعوا منها غائبا بناجز أي الحاضر بالغائب المؤجل. /النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 10/11.

(6) البخاري: صحيح البخاري، 716/2، باب بيع الفضة بالفضة. /مسلم: صحيح مسلم، 1208/3، باب الربا.



مبطل للعقد؛ لأن قبض البديلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يفوت حق التقابض المشروط بالعقد شرعاً<sup>(1)</sup> بدليل قوله ع { يداً بيد }<sup>(2)</sup>، وقوله { ولا تتبعوا منها غائباً بناجز }<sup>(3)</sup>.

#### ((4) خلو عقد الصرف من خيار الشرط.

انقسمت آراء الفقهاء الأربعة إلى رأيين في بطلان عقد الصرف أو صحته بوجود خيار الشرط على النحو الآتي:-

**الرأي الأول:** جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، يرون عدم ثبوت خيار الشرط وبطلان عقد الصرف إذا اشترط الخيار من المتعاقدين أو أحدهما؛ لأن في الخيار تأجيلاً، والصرف لا يحتمل التأجيل<sup>(4)</sup>.

**الرأي الثاني:** الحنابلة قالوا بصحة العقد وعدم بطلانه بائسراط الخيار فيه؛ لأنه يعتبر كالشروط الفاسدة في البيع، وعليه يصح العقد ويبطل الشرط إذا حصل القبض قبل التفريق<sup>(5)</sup>.

#### ولعل رأي الجمهور هو الراجح:

( أ ) لأن الصرف لا يحتمل التأجيل والخيار يقتضيه، وكذلك يمنع الملك ولزوم العقد.

(ب) ولأن خيار الشرط من المتعاقدين أو أحدهما يفسد العقد لعدم حصول القبض مع وجود الخيار

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 219/5. /ابن جُزَيّ: القوانين الفقهية، ص 166. /الشريبي: مغني

المحتاج، 30/2-31. /البهوتي: كشف القناع، 306/3، 307.

(2) مسلم: صحيح مسلم، 5/2، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(3) البخاري: صحيح البخاري، 716/2، باب بيع الفضة بالفضة. /مسلم: صحيح مسلم، 1208/3، باب الربا.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 219/5. السرخسي: المبسوط للسرخسي، 23/14. /ابن جُزَيّ: القوانين

الفقهية، ص 166. /الحطاب: مواهب الجليل، 308/4. /الشريبي: مغني المحتاج، 24/2.

(5) البهوتي: كشف القناع، 309/3. /ابن رشد: بداية المجتهد، 149/2.

عند الحنفية خلافاً لـ زفر<sup>(1)</sup> قالوا لو اشترط الخيار وأسقطه صاحبه في المجلس قبل الافتراق ثم تقابضاً وافتراقاً يصبح العقد جائزاً<sup>(2)</sup>.

### الفرع السادس: الصرف والنقود الورقية:

بينت في الفصل السابق<sup>(3)</sup>، أن التكليف الفقهي الراجح للأوراق النقدية (أنها نقد مستقل قائم بذاته، له حكم الذهب والفضة وسائر الأثمان في جريان الربا فيها بنوعيه<sup>(4)</sup>)، وتجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب، أو أكملته مع غيرها من الأثمان أو العروض، ويصح أن تكون رأس مال في السلم أو الشركة أو المضاربة. إذن فالأوراق النقدية ثمن. ونظراً لأن الصرف كما مر معنا<sup>(5)</sup> "بيع الأثمان ببعضها ببعض" فإن أحكام الصرف تجري على الأوراق النقدية، مع ملاحظة أن الأوراق النقدية لبلدين مختلفين تعتبر جنسين مختلفين.

والى هذا ذهب المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في قراره رقم (6) والذي يقول فيه<sup>(6)</sup>:

"أولاً: إنه بناء على الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة الربا فيهما مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل: وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها،

---

(1) هو أبو الهذيل: زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي، ولد في أصفهان سنة 110هـ كان من أصحاب الحديث، غلب عليه الرأي من تلاميذ أبي حنيفة وكان أكثرهم مهارة في القياس، وكان مجتهداً، توفي في البصرة سنة 158هـ. /كحالة: معجم المؤلفين، 4/181.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/219.

(3) انظر: ص: 31-32.

(4) الربا نوعان: ربا الفضل، وriba النساء. فالأول: البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر. والثاني: هو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين والموزونين، ثم اختلاف الجنس أو المكيلين وغير الموزونين، ثم اتحاد الجنس. / السمرقندي: تحفة الفقهاء، 2/25. / الشربيني: مغني المحتاج، 2/30.

(5) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 5/172.

(6) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، من الدورة الأولى سنة 1398هـ حتى الدورة الثامنة سنة 1405هـ، ص96.

وإنما في أمر خارج عنها... لذلك كله، فإن المجمع الفقهي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونسيئة. كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر النقد الورقي نقداً قائماً بذاته كقيام الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان. كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة..."

### المطلب الثالث: المقايضة، وفيه الفروع الآتية:

#### الفرع الأول: المقايضة لغة واصطلاحاً

**المقايضة لغة:** القَيْضُ: العَوْضُ، قَايَضَ الرَّجُلُ مَقَايِضَهُ: عَارَضَهُ بِمَتَاعٍ؛ وَهِيَ قَايِضَانٌ، كَمَا يُقَالُ بَايَعَانِ. وَقَايَضَهُ مَقَايِضَةً إِذَا أَعْطَاهُ سِلْعَةً وَأَخَذَ عَوْضَهَا سِلْعَةً، وَبَاعَهُ فَرَسًا بِفَرَسَيْنِ قَايِضَيْنِ<sup>(1)</sup>.

**المقايضة اصطلاحاً:** عرفها الكاساني "بيع السلع بالسلع"<sup>(2)</sup> أما ابن عابدين فقال "بيع العين بالعين"<sup>(3)</sup> وأما المجلة فبينت أن بيع المقايضة هو "بيع العين بالعين أي مبادلة مال بمال غير النقدين"<sup>(4)</sup> كأن يبيع فرساً بقنطار من القمح.

**الفرع الثاني: أركان المقايضة وشروطها:** المقايضة نوع من أنواع البيع، فأركانها أركان البيع وشروطها شروطه، إلا أنها تمتاز بشروط خاصة هي:-

(1) أن يكون البدلان فيها أعياناً معينة، مثل مبادلة سيارة بسيارة، أو دابة بكيل معين من حنطة أو شعير أو غيره. فلا يصح أن يكون أحد البدلين غير معين في المقايضة<sup>(1)</sup>.

(1) ابن منظور: لسان العرب: 225/7، /الزيات وآخرون: المعجم الوسيط، 776/2.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، 134/5.

(3) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 134/5.

(4) اللبناني: شرح المجلة، ص 69، مادة (122).

((2 أن لا يكون البدلان أو أحدهما نقداً، فإذا كانا نقدين أصبح البيع صرفاً، وإن كان أحدهما نقداً كان بيعاً مطلقاً أو سلماً<sup>(2)</sup>.)

((3 يقتضي التقابض في المقايضة تسليمهما للبدلين معاً، فلا يؤمر أحد العاقدين بالتسليم قبل صاحبه لأن كلاً من العوضين متعين<sup>(3)</sup>.)

((4 تساوي البدلين في التقابض عندما يتفقان في القدر والجنس، مثل بيع الحنطة بالحنطة، أو التمر بالتمر. أما إذا اختلفا فالتقابض لا التساوي، مثل بيع حنطة بشعير<sup>(4)</sup>.)

### الفرع الثالث: يستفاد مما سبق:

أ- المقايضة نوع من أنواع البيع<sup>(5)</sup>.

جاء في تحفة الفقهاء فقد جاء فيها "البيع أنواع أربعة: أحدها بيع العين بالعين كبيع السلع بأمثالها مثل بيع الثوب بالعبد، ويسمى هذا بيع المقايضة"<sup>(6)</sup>.

ب- العوضان في المقايضة أعيان فقط، جاء في شرح الهداية "المقايضة بيع وليس فيها إلا العين من الجانبين فإذا لم تصلح العين ثمننا كان بيعاً بلا ثمن وهو باطل"<sup>(7)</sup>.  
أما في البحر الرائق فيقول "ومراد من الثمن ما كان بدلاً عن شيء، فدخل فيه الأعيان: فإن العين تصلح بدلاً في المقايضة فتصلح أجرة"<sup>(8)</sup>.

---

(1) حيدر، علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 113/1 و 114، ط1 (دار الجيل، بيروت، 1411هـ/1991م).  
مادة 122 + 123.

(2) حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 113/1.

(3) اللبناني: شرح المجلة، ص 215، مادة (379).

(4) اللبناني: شرح المجلة، ص 69، مادة (122).

(5) ابن الهمام: شرح فتح القدير، 400/6.

(6) السمرقندي: تحفة الفقهاء، 7/2.

(7) المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، 146/3.

(8) ابن نجيم: البحر الرائق، 298/7.

ت- المقايضة: بيع من وجه شراء من وجه، فلا يتناول مطلق اسم البيع<sup>(1)</sup>.

ث- الثمن والمبيع في المقايضة: كل من العوضين مبيع من وجه وثمن من وجه<sup>(2)</sup>.

**المطلب الرابع: عقد القرض.** وفيه الفروع الآتية:

**الفرع الأول: القرض في اللغة:** "قرض الشيء قطعه، وقرضت الفأرة الثوب.. و القرض ما تعطيه من المال لتقضاه وكسر القاف لغة فيه، واستقرض منه طلب منه القرض فأقرضه، واقترض منه أخذ منه القرض<sup>(3)</sup>، والقرض: ما يتجازى به الناس بينهم ويتفاضونه، وجمعه قروض، وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة، وهو على التشبيه<sup>(4)</sup>، ومنه قوله تعالى: {وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} <sup>(5)</sup>.

**الفرع الثاني: القرض في الاصطلاح:** عرفته المذاهب الأربعة على النحو الآتي:

**الحنفية** "عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله"<sup>(6)</sup>، وعرفوه بتعريف أخصر من هذا بقولهم "ما تعطيه من مثلي لتقضاه"<sup>(7)</sup>.

**المالكية** "دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به أخذه ثم يرد له مثله"<sup>(8)</sup>، وعرفه الدسوقي بأنه: "دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقا بذمة"<sup>(9)</sup>.

(1) المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، 146/3.

(2) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 222/5.

(3) الرازي: مختار الصحاح، ص 529. عدل

(4) ابن منظور: لسان العرب، 217/7. إعانة الطالبين ج: 3 ص: 48

(5) سورة الحديد: آية 18.

(6) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، 161/5.

(7) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص 429، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت 1423هـ/2002م) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.

(8) المالكي، أبو الحسن: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، 212/2، ط (دار الفكر، بيروت، 1412هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي

(9) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 359/4

**الشافعية:** "تمليك الشيء على أن يرد مثله"<sup>(1)</sup>، أو (بدله).

**الحنابلة:** "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله"<sup>(2)</sup>.

الملاحظ على هذه التعريفات انه رغم تعدد ألفاظها وعباراتها، إلا أن مضمونها قريب جداً من بعضه، ولعل تعريف الحنابلة يعبر عنها جميعاً هو "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله".

**الفرع الثالث: من أدلة مشروعية القرض.**

(أ) من القرآن الكريم قوله تعالى: { مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً }<sup>(3)</sup>. وقوله تعالى: { وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا }<sup>(4)</sup>.

(ب) من السنة النبوية الشريفة ما رواه أبو رافع<sup>(5)</sup>: أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة<sup>(6)</sup>، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً. فقال: { أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً }<sup>(7)</sup>.

(ب) الإجماع: جاء في المغني "وأجمع المسلمون على جواز القرض"<sup>(8)</sup>.

(1) البجيرمي: حاشية البجيرمي على شرح منہج الطلاب، 348/2. / السيد البكري: إعانة الطالبين، 48/3.

(2) المرادوي: الإحصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 123/5. / البهوتي: كشف القناع، 364/3.

(3) سورة البقرة: الآية 245.

(4) سورة الحديد: الآية 18.

(5) هو أسلم مولى رسول الله ﷺ ثم أبو رافع غلبت عليه كنيته واختلف في اسمه فقيل اسلم وهو أشهر ما قيل فيه وقيل إبراهيم، وقيل هرمز كان للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ وشهد أبو رافع أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد ولم يشهد بدرًا وإسلامه قيل بدر إلا أنه كان مقيماً بمكة فيما ذكروا، وقال الواقدي: مات أبو رافع بالمدينة قبل قتل عثمان  $\tau$  / القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 83/1، 84، ط 1 دار الجليل، بيروت، 1412)، تحقيق: علي محمد الجاوي.

(6) البكر من الإبل فبفتح الباء وهو الصغير والأنثى بكرة. انظر: النووي: شرح صحيح مسلم، 37/11.

(7) مسلم: صحيح مسلم، 1224/3، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاءً.

(8) ابن قدامة: المغني، 207/4. / ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، 204/4.

## الفرع الرابع: أركان القرض وشروطه:

القرض عقد من العقود فأركانه أركان كل عقد، وعلى هذا فإن للفقهاء رأيين في أركانه:

**الرأي الأول:** الحنفية: يرون أن للقرض ركناً واحداً فقط وهو الصيغة (الإيجاب والقبول)، إلا أن أبا يوسف<sup>(1)</sup> في إحدى الروايتين عنه يرى أن الركن فيه الإيجاب أما القبول فليس بركن<sup>(2)</sup>

**الرأي الثاني:** المالكية والشافعية والحنابلة أن للعقد ثلاثة أركان:

**الركن الأول:** الصيغة (الإيجاب والقبول)، الإيجاب من المقرض، مثل قوله أقرضتك، أو خذ هذا الشيء قرضاً، والقبول من المقترض مثل قوله: قبلت أو استقرضت أو ما يدل عليه<sup>(3)</sup>.

**الركن الثاني:** العاقدان (المقرض والمقترض)، أما المقرض فيشترط فيه: أهلية التصرف<sup>(4)</sup>.

وأما المقترض فيشترط فيه أن يكون حراً بالغاً عاقلاً.

**الركن الثالث:** المحل (المال المقترض) ويشترط فيه الشروط التالية:

1) أن يكون مثلياً: والمثلي هو "ما يوجد له مثل في السوق بلا تفاوت يعتد به"<sup>(5)</sup>. وللفقهاء في هذا الشرط آراء على النحو الآتي:

---

(1) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الكوفي، ولد سنة 113هـ صاحب أبي حنيفة، وممن دون أصول مذهبه، قاضي القضاة في عهد الرشيد، مجتهد مطلق، توفي سنة 182هـ. /كحالة: معجم المؤلفين، 30/13.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 394/7.

(3) الشربيني: مغني المحتاج، 153/2-154. /البهوتي: كشاف القناع، 364/3، 366.

(4) أهلية التصرف: أن يكون بالغاً عاقلاً راشداً، فيخرج بذلك الأب والوصي والصبي والسفيه. /الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 394/7. /البجيرمي: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، 351/2. /السيد البكري: إعانة الطالبين، 50/3. /ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، 205/4.

(5) شихي زاده الكلبي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 79/4. /ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 185/6.

**فالحنفية:** يصح القرض عندهم في المثليات فقط ولا يصح في القيميات؛ لأن المثلي لا تتفاوت أحاده تفاوتاً تختلف فيه القيمة، أما القيمي فلا يمكن ضبطه فيتعذر ضبطه فيفضي إلى المنازعة؛ لأن القيمة تختلف باختلاف المقومين<sup>(1)</sup>.

**والمالكية والشافعية:** قالوا بجواز القرض في المثليات، وفي كل ما يجوز به السلم من حيوان وغيره<sup>(2)</sup>.

**أما الحنابلة:** فيصح عندهم القرض في كل عين يجوز بيعها، من قيمي أو مثلي إلا الرقيق<sup>(3)</sup>

## 2) أن يكون عيناً.

وعليه اختلف الفقهاء في صحة إقراض المنافع على رأيين:

الرأي الأول: الحنفية والحنابلة: قالوا بعدم صحة إقراض المنافع؛ لأن المنافع ليست مالاً عند الحنفية، فالمال عندهم "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"<sup>(4)</sup>، والمنافع لا يمكن ادخارها فهي إذن ليست أموالاً عندهم، فلا يجوز إقراضها.

أما عند الحنابلة فلأنها ليست بأعيان ولأنه لا يصح السلم بها<sup>(5)</sup>، أو بما عبر عنه صاحب كشف القناع بقوله "ولا يصح قرض المنافع لأنه غير معهود"<sup>(6)</sup>.

وخالفهم في ذلك ابن تيمية بتجويزه، مثل أن يحصد معه يوماً على أن يحصد الآخر معه يوماً بدله، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر داراً<sup>(7)</sup>.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 395/7. /ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 161/5.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 359/4، 360. /الشربيني: مغني المحتاج، 154/2، 155.

(3) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، 205/4. /البهوتي: كشف القناع، 366/3.

(4) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 501/4.

(5) المرادوي: الإحصاف، 125/5.

(6) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 366/4. ومعنى غير معهود: أي لم يعتده الناس في عرفهم.

(7) المرادوي: الإحصاف، 125/5. /الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 366/4.



الرأي الثاني: المالكية والشافعية: فقالوا بصحة قرض المنافع شريطة أن تتضبط بالوصف، على أساس أن كل ما جاز السلم فيه صح إقراضه<sup>(1)</sup>.

(3) أن يكون معلوماً؛ وذلك بمعرفة القدر والوصف ليتأتى للمقترض رد البديل المماثل للمقرض<sup>(2)</sup>

#### الفرع الخامس: خلاصات تتعلق بعقد القرض:

- القرض عقد تبرع وقربة لا يقابله عوض في الحال، ولا يملكه من لا يملك التبرع<sup>(3)</sup>.
- حكم القرض مشروع؛ لأن فيه نفعاً للمقترض، وفيه تفريج لكربته، وذكر ابن جزي أنه جائز بشرطين<sup>(4)</sup>:
- الأول: أن لا يجر نفعاً للمقرض، مثل إقراض طعام مصاب بأفة أو تسوس (كحنطة أو شعير) ليأخذ مقابله سليماً.
- والثاني: أن لا ينضم مع عقد القرض عقد آخر كعقد البيع مثلاً.
- عند الشافعية نوع آخر من القرض عدا القرض الحقيقي، يسمى عندهم القرض الحكمي<sup>(5)</sup>، وهو لا يحتاج إلى إيجاب وقبول<sup>(6)</sup>.

(1) ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 169.. /النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 33/4.

(2) الشريبي: مغني المحتاج، 2 / 155. /البهوتي: كشف القناع، 366/3. /الكاساني: بدائع الصنائع، 396/7.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 394/7. /البهوتي: كشف القناع، 366/3.

(4) ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 164.

(5) القرض الحكمي مثل: إطعام الجائع وكسوة العاري والإنفاق على اللقيط المحتاج. / السيد البكري: إعاة الطالبين، 50/3.

(6) البجيرمي: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، 350/2.

## المبحث الثاني

### الأصناف الربوية وعلة الربا فيها

المطلب الأول: من النصوص التي حددت هذه الأصناف وحرمت الربا فيها:

نص الشارع الحكيم على تحريم الربا في ستة أصناف معينة، وهذه الأصناف هي: (الذهب، الفضة، البُر<sup>(1)</sup>، الشعير، التمر، الملح).

1- عن عبادة بن الصامت  $\tau$  قال، قال رسول الله  $\rho$ : "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء، يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"<sup>(2)</sup>.

2- عن أبي سعيد الخدري  $\tau$  قال: قال رسول الله  $\rho$ : "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبُر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"<sup>(3)</sup>.

المطلب الثاني: هل الربا مقتصر على هذه الأصناف الستة، أم يتعداها ويجري على غيرها؟

اتفق الفقهاء على تحريم الربا في الأصناف الستة عند اتحاد الجنس، إلا أنهم اختلفوا في غيرها من الأصناف؛ مثل الذرة والأرز والحديد والجنس، إلا أنهم اختلفوا في غيرها، وانقسموا إلى رأيين: الرأي الأول: الظاهرية: ذهبوا إلى أن الربا مقتصر على هذه الأصناف الستة فقط ولا يتعداها لغيرها واستدلوا:

1- لورود النص بهذه الأصناف الستة، وتخصيصه لها.

(1) البُر: الحنطة: القمح. /ابن منظور: لسان العرب، 4/55.

(2) سبق تخريجه: ص 56.

(3) مسلم: صحيح مسلم، 3/1211. باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

2- لأن الأصل في الأشياء الإباحة، لقوله تعالى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ }<sup>(1)</sup>، فلا حرمة إلا بدليل، والدليل قاصر على الستة لا يتعدى إلى غيرها<sup>(2)</sup>.

وممن أيد هذا الرأي الإمام الصنعاني<sup>(3)</sup> حيث يقول: "ذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداه مما شاركها في العلة، ولكنهم لما لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً يقوي للناظر العارف أن الحق ما ذهب إليه الظاهرية من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها<sup>(4)</sup>"

الرأي الثاني: الفقهاء الأربعة<sup>(5)</sup>: يرون أن التحريم يتعدى هذه الأصناف الستة إلى غيرها إذا كانت العلة واحدة. إلا أنهم اختلفوا في علة الربا في هذه الأصناف كما سيأتي.

**ولعل رأي الجمهور هو الأرجح، وذلك لما يلي:**

1- إن الجمهور بينوا أن التحريم لهذه الأصناف ليس لذاتها<sup>(6)</sup>، وإنما للعلة فيها، فما اشترك من الأصناف الأخرى معها في العلة ألحقه بها<sup>(7)</sup>.

---

(1) سورة البقرة: آية 275.

(2) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري: المحلى، 468/8 - 467، ط (دار الآفاق الجديدة، بيروت)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي./ابن قدامة: المغني، 26/4.

(3) الإمام الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني، ولد بكحلان سنة 1059هـ، انتقل مع والده للسكن في صنعاء، ثم رحل إلى مكة طلباً للعلم، تولى الخطابة في جامع صنعاء، من مصنفاته (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام)، توفي سنة 1182هـ. انظر: الشوكاني، محمد بن علي: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ص 649 - 655، ط، (دار الفكر، بيروت، 1419هـ/1998م) تحقيق: حسين بن عبدالله العمري.

(4) الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير البمني: سبل السلام شرح بلوغ المرام، 845/3، ط (دار الحديث، القاهرة)، تحقيق: إبراهيم عصر.

(5) السرخسي: المبسوط، 113/12. /النووي: المجموع، 377/9. /ابن مفلح: المبدع، 128/4.

(6) العلة في الذهب والفضة عند الشافعي كونها جنس الأثمان غالباً، وهذه علة قاصرة عليهما لا تتعداهما، إذ لا توجد في غيرهما.

(7) السرخسي: المبسوط، 113/12. /الدسوقي: حاشية الدسوقي، 74/4. /النووي: المجموع، 377/9. /الشربيني: مغني المحتاج، 31/2 /ابن مفلح: المبدع، 128/4.

2- بينوا أن الأحاديث النبوية لم تحصر كلها الأصناف الربوية الستة، فهناك من الأحاديث ما ذكر الأصناف الستة مجتمعة كما مر، ومنها ما ذكر النقيدين فقط فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: { لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجر }<sup>(1)</sup>، ومنها ما ذكر أربعة أصناف فقط كقوله ﷺ: { الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء }<sup>(2)</sup>، ومنها ما ذكر الطعام مثل قوله ﷺ: { الطعام بالطعام مثلاً بمثل }<sup>(3)</sup> وفي ذلك دلالة على عدم الحصر في هذه الأصناف الستة فقط، وإنما تعديته لما يشترك معها في العلة.

3- هذه الأصناف الستة ليست قوتاً لجميع الأمصار، فهناك من الأمصار قوتها الأرز أو الذرة أو البطاطا. وكذلك عملتها ليست النقود الذهبية أو الفضية وإنما الأوراق النقدية التي أصبحت هي الثمن السائد الذي يتعامل به، بل حلت مكان الذهب والفضة. فإذا كان الربا محصوراً في هذه الأصناف الستة فقط، فإن ذلك سيكون ترويحاً ونشراً للربا بغير حدود، وبذلك لم تتحقق الغاية من تحريم الربا فيها.

#### المطلب الثالث: علة الربا في الأصناف الستة:

اتفق الفقهاء على أن علة الذهب والفضة واحدة، وأما الأعيان الأربعة الأخرى فإنهم اختلفوا في علة كل واحد منها على النحو الآتي:

(1) سبق تخريجه: ص 58.

(2) صحيح مسلم، 1209/3، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(3) صحيح مسلم، 1214/3، باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

الرأي الاول: عند الحنفية:

علة الربا في النقدين: الوزن مع الجنس<sup>(1)</sup>.

علة الربا في الأصناف الأربعة الأخرى: الكيل مع الجنس<sup>(2)</sup>.

فالعلة عندهم في الأصناف الستة: الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس.

من أدلة الحنفية على هذه العلة:

أستدل بما استدل به الإمام الكاساني على ذلك في كتابه (بدائع الصنائع) مع تصرف بسيط، حيث يقول: "ولنا في إثبات الأصل إشارات النصوص من الكتاب العزيز والسنة والاستدلال:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: { أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (181) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ (182) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (183) }<sup>(3)</sup> وقال سبحانه وتعالى: { وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ }<sup>(4)</sup> جعل حرمة الربا بالمكيل والموزون مطلقا عن شرط الطعم، فدل على أن العلة هي الكيل والوزن، وقال سبحانه وتعالى: { وَيَلِّ لِلْمُطَفِّينَ (1) الَّذِينَ إِذَا كَتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُواهُمْ أَوْ زَنَوْهُمْ يُخْسِرُونَ }<sup>(5)</sup>، ألحق الوعيد الشديد بالتطيف في الكيل والوزن مطلقا فصل بين المطعوم وغيره.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، 183/5. المرغيناني: الهداية شرح البداية، 61/3. ابن الهمام: شرح فتح القدير، 4/7

/ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 173/5.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، 183/5. المرغيناني: الهداية شرح البداية، 61/3. ابن الهمام: شرح فتح القدير، 4/7.

/ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 173/5.

(3) سورة الشعراء: الآيات 181 - 183.

(4) سورة هود: الآية 85

(5) سورة المطففين: الآيات 1-3.

وأما السنة: فما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمرٍ جنيبٍ فقال: { أكلُ تمرٍ خيبر هكذا ؟ } فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال: { لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً }<sup>(1)</sup> وقال في الميزان مثل ذلك"

وأما الاستدلال<sup>(2)</sup>: فهو أن الفضل على المعيار الشرعي من الكيل والوزن في الجنس، إنما كان ربا في المطعومات والأثمان من الأشياء السنة المنصوص عليها، لكونه فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة وقد وجد في الجص والحديد ونحوهما. فورود الشرع ثمة يكون ورودها ههنا دلالة. وبيان ذلك: أن البيع لغة وشرعا: مبادلة المال بالمال. وهذا يقتضي التساوي في البديلين على وجه لا يخلو كل جزء من البديل من هذا الجانب عن البديل من ذلك الجانب؛ لأن هذا هو حقيقة المبادلة ولهذا لا يملك الأب والوصي بيع مال اليتيم بغيب فاحش..<sup>(3)</sup>

**الملاحظ عند الحنفية:** أن علة الربا في الأصناف الستة؛ الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، وعليه لا يكون ربا الفضل عندهم إلا باجتماع الوصفين معاً: القدر المعهود بكيل أو وزن مع الجنس. فتكون المكيلات والموزونات هي التي يجري فيها ربا الفضل عند اتحاد الجنس، فيشمل ذلك بيع الحديد بالحديد والجص بالجص وغيرها، وكذلك لا يجوز بيع الجيد بالرديء إلا مثلا بمثل. أما إذا وجدت علة الجنس وحده كبيع شاة بشاة، أو القدر وحده أي دون اتحاد الجنس، كبيع موزون بموزون، أو مكيل بمكيل مع عدم اتحاد الجنس فيجوز بيعة متفاضلا ولكن يداً بيد. فيجوز بيع المعدودات والمذروعات المتفاوتة بتفاضل؛ كبيع الثوب بالثوبين، والشاة بالشاتين ولكن يداً بيد؛

(1) صحيح البخاري، 808/2، باب الوكالة في الصرف والميزان. ابن حجر: فتح الباري، 4/561.

(2) كأن الكاساني قصد بالاستدلال: القياس

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، 5/184.

أنه إذا وجد القدر (الكيل إن الوزن) وحده دون الجنس، جاز التفاضل دون النسبية (التأجيل)<sup>(1)</sup>  
أما إذا انعدمت العلتان (القدر مع الجنس) جاز التفاضل والنساء<sup>(2)</sup>.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، 5/185. /المرغيناني: الهداية شرح البداية، 3/62. /ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 5/173.

(2) المرغيناني: الهداية شرح البداية، 3/62.

## الرأي الثاني: عند المالكية.

**علة الربا في النقدين:** الثمنية: قيل غلبة الثمنية وقيل مطلق الثمنية، فعندهم علة قاصرة. جاء في حاشية العدوي "وختلف في علة الربا في النقود فقيل: غلبة الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية، وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا، ويدخلها على الثاني. وإنما كانت علة الربا في النقود ما ذكر، لأننا لو لم نمنع الربا فيها لأدى ذلك إلى قتلها فيتضرر بها الناس"<sup>(1)</sup>.

**علة الأصناف الأربعة الأخرى:** فرقوا بين علة ربا الفضل وعلة ربا النسيئة على النحو الآتي:

**علة ربا الفضل عندهم:** الاقتيات والادخار<sup>(2)</sup>. والمقتات المدخر؛ كالحبوب كلها، والتمر والزبيب والملح واللحوم والألبان، وما يصنع منها، وما تصلح به الأطعمة: كالتوابل والخل والبصل والثوم والزيت<sup>(3)</sup>.

**أما علة ربا النسيئة فهي:** مجرد الطعم. جاء في الشرح الكبير: "وأما ربا النساء فعلته مجرد الطعم لا على وجه التداوي فتدخل الفاكهة والخضر كبطيخ وفتاء أو بقول كخس ونحو ذلك كحب مراده به البر ولو عبر به لكان أحسن وشعير وسلت"<sup>(4)</sup> والنسيئة يحرم فيها بيع كل مطعوم بمطعوم سواء كان ربويا أو غير ربوي، وسواء اتفق في جنسه أو اختلف، حيث لا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله، ويجب أن يكون يدا بيد، وباعتبار المطعوم تخرج عقاقير الأدوية فتجوز فيها النسيئة<sup>(5)</sup>. وأما اتفاق الجنس عند مالك فقد خالف فيه الفقهاء، حيث اعتبر القمح والشعير والسلت صنفاً واحداً، والذرة والدخن والأرز صنفاً، والقاطني كلها صنف واحد كالقول

---

(1) العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 183/2 ط (دار الفكر،

بيروت، 1412)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي

(2) الدردير: الشرح الكبير، 47/3. والاقتيات: أي إقامة البنية باستعماله بحيث لا تفسد، والادخار: بأن لا يفسد بتأخيره إلى الأمد المبتغى منه. كما جاء في هذا المرجع.

(3) ابن جزي: القوانين الفقهية، 168/1.

(4) الدردير: الشرح الكبير، 47/3.

(5) ابن جزي: القوانين الفقهية، 168/1.



والعدس والحمص وشبه ذلك فعلى هذا لا يجوز التفاضل بين القمح والشعير، أو بين الفول والعدس، ويجوز التفاضل بين القمح والذرة<sup>(1)</sup>.

الرأي الثالث: المذهب الشافعي.

**علة الربا في النقدين:** جنس الأثمان غالباً<sup>(2)</sup>— وهي عندهم علة قاصرة عليهما لا تتعداهما إلى غيرهما، فيحرم الربا فيهما ولا يحرم في سواهما؛ لأن معناهما لو تعدى إلى غيرهما لم يجز السلم فيهما مع غيرهما من المكيلات أو الموزونات<sup>(3)</sup>. ومما استدلوا به على علة الثمنية عندهم بحديثه ρ: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين"<sup>(4)</sup>، وقوله ρ: "الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما"<sup>(5)</sup>. وتشمل الثمنية عندهم: التبر<sup>(6)</sup> والمضروب والآنية

**علة الربا في الأصناف الأربعة الباقية:**

للشافعي في هذه الأصناف قولان: أحدهما في القديم والآخر في الجديد:

- 
- (1) ابن جزي: القوانين الفقهية، 168/1. /الدسوقي: حاشية الدسوقي، 75/4.
  - (2) البغوي: التهذيب في فقه الامام الشافعي، 336/3. /النووي: المجموع، 376/9. /الشريبي: مغني المحتاج، 34/2. /البكري: روضة الطالبين، 378/3.
  - (3) الشيرازي: المهذب، 270/1. انظر المجموع للنووي، 276/9.
  - (4) مسلم: صحيح مسلم، 1209/3 – باب الربا.
  - (5) مسلم: صحيح مسلم، 1212/3 – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.
  - (6) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، وبعضهم يطلقه على الفضة أيضاً. /الشرباصي: المعجم الاقتصادي الاسلامي، ص 69. /قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص 99.

**الأول:** "المذهب الجديد، وهو الأظهر<sup>(1)</sup>، المطعوم<sup>(2)</sup> (سواء كان مما يكال أو يوزن أم لا). وعبروا عنها بالطعمية أو المطعومة<sup>(3)</sup>. واستدلوا على ذلك بقوله ρ: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل"<sup>(4)</sup>. يقول الشيرازي<sup>(5)</sup> في المهذب "والطعام: اسم لكل ما يتطعم، والدليل عليه قوله تعالى: { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ }"<sup>(6)</sup> وأراد به الذبائح"<sup>(7)</sup>.

**الثاني: المذهب القديم:** علة الربا الطعم مع التقدير في الجنس بالكيل والوزن - أي أنها مطعومة مكيلة أو مطعومة موزونة<sup>(8)</sup> استدلوا على ذلك بقوله ρ: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل"<sup>(9)</sup>. والمماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن، فلا ربا على هذا فيما لا يكال ولا يوزن مثل: السفرجل والرمان والفتاء والبطيخ والبيض<sup>(10)</sup>. علماً أن هذه الأصناف وأغلب المطعومات تباع في أيامنا هذه بالوزن أو الكيل.

---

(1) البكري: روضة الطالبين، 377/3.

(2) والمراد بالمطعوم عندهم: ما يعد للطعم غالباً تقوتاً أو تادماً أو تفكها أو غيرها، فيدخل في الفواكه والحبوب والبقول والتوابل وغيرها. وسواء ما أكل نادراً كالبلوط والطرثوث، وما أكل غالباً وما أكل وحده أو مع غيره. /البكري: روضة الطالبين، 377/3.

(3) الشيرازي: المهذب، 270/1. /البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 337/3. /الشريبي: مغني المحتاج، 31/2. /البكري: روضة الطالبين، 377/3.

(4) سبق تخريجه: ص 71.

(5) الشيرازي: هو ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ولد بفيروز آباد من قرى شيراز سنة 393هـ، أول من درس بالمدرسة النظامية ببغداد، من مصنفاة: (اللمع) و (المهذب) و (التنبيه)، توفي سنة 476هـ. /انظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر: طبقات الشافعية، 2 / 240، ط1 (عالم الكتب، بيروت، 1407هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. و السبكي: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي: طبقات الشافعية، 4 / 215-218 + 228، ط، (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلبة - محمود محمد الطناجي.

(6) سورة المائدة: الآية 5.

(7) الشيرازي: المهذب، 270/1.

(8) الشيرازي: المهذب، 271/1. /البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 337/3. /الشريبي: مغني المحتاج، 31/2. /البكري: روضة الطالبين، 377/3.

(9) سبق تخريجه: ص 71.

(10) الشيرازي: المهذب، 271/1.

## ملاحظات هامة عند الشافعية:

1-علة الربا في النقدين عنده الشافعية الثمنية وهي قاصرة ولا تتعدى إلى غيرهما، وعليه فإن الفلوس والحديد والجص وسائر العروض، لا ربا فيها<sup>(1)</sup>.

2- علة الربا في بقية الأصناف في المذهب الجديد للشافعي - الطعمية - فيشمل كل ما قصد للطعم، وإن لم يُكَلِّ ولم يوزن، فإن السنة وإن نصت على البر والشعير فالمقصود التقوت فالحق بها ما في معناها كالأرز والذرة، وكذلك التمر فالمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما في معناه مثل التين والزبيب وغيره، والملح المقصود منه الإصلاح كالزنجبيل وغيره<sup>(2)</sup>

3- يشترط لصحة بيع الأصناف ببعضها إن كانا جنساً واحداً (بعلة واحدة): كذهب بذهب أو تمر بتمر ثلاثة أمور: الحلول<sup>(3)</sup> من الطرفين، والمماثلة، والتقابض قبل التفرق. أما إذا كانا جنسين مختلفين (بعلة واحدة) كذهب بفضة أو حنطة بشعير، جاز التفاضل واشترط أمران: الحلول والتقابض قبل التفرق. أما إذا كانا غير ربويين كبيع حيوان بحيوانين، أو ثوب بثوبين، أو كانا ربويين (بعلتين)، كبيع الحنطة بالذهب أو الفضة، أو أحدهما ربوي، فإنه لا يشترط لا التماثل و لا الحلول و لا التقابض<sup>(4)</sup>.

## الرأي الربع: المذهب الحنبلي:

علة الربا في النقدين: المشهور عن الإمام أحمد، كونه موزنٌ جنس<sup>(5)</sup>، وهذا الرأي متفق مع مذهب الحنفية. واستدلوا على ذلك بقوله p: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين

(1) الشريبي: معني المحتاج، 34/2. /البكري: روضة الطالبين، 378/3.

(2) الشريبي: معني المحتاج، 34/2.

(3) الحلول الأداء وعدم التأجيل، وحلول الدين وجوب أدائه/الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص 118/قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص 164.

(4) الشيرازي: المهذب، 271/1. /الشريبي: معني المحتاج، 30/2. /البكري: روضة الطالبين، 378/3.

(5) ابن قدامة: المعني، 26/4. /ابن مفلح: المبدع، 128/4. /البهوتي: كشاف القناع، 293/3.

ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء<sup>(1)</sup>." فقام إليه رجل فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجبية<sup>(2)</sup> بالإبل؟ قال: "لا بأس إذا كان يدا بيد"<sup>(3)</sup>.

**علة الربا في بقية الأصناف:** مكيل جنس<sup>(4)</sup>، وبهذا أيضا يتفق مع مذهب الحنفية. وعليه فإن الربا يجري في كل مكيل أو موزون بجنسه مهما كان يسيراً. وهذه إحدى ثلاث روايات وردن في المغني عن الإمام أحمد في علة الربا في الأصناف الستة،

**والرواية الثانية:** العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلا أو موزونا، فلا يجري الربا في المطعوم الذي لا يكال ولا يوزن مثل التفاح والرمان والخوخ والبطيخ والأجاص والخيار والجوز والبيض<sup>(5)</sup> ولا فيما ليس بمطعوم كالحديد والرصاص وغيره. وهذا يتفق مع المذهب القديم للشافعية<sup>(6)</sup>. واستدلوا على هذا الرأي بحديثه ρ: "لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب"<sup>(7)</sup>، وعلى هذا لا يجري الربا في المطعوم الذي لا يكال ولا يوزن، كالتفاح والخوخ والرمان، ولا فيما ليس بمطعوم كالحديد والرصاص وغيره<sup>(8)</sup>.

**أما الرواية الثالثة:** علة الأثمان الثمنية، وما عداها كونه مطعوم جنس، وهذا يتفق مع مذهب الشافعية. واستدلوا لها الرأي بقوله ρ: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل"<sup>(9)</sup>

---

(1) الرماء: الربا. /ابن منظور: لسان العرب، 14/338

(2) النجبية: الناقة. /لسان العرب، 3/148.

(3) ابن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 2/109، ط (مؤسسة قرطبة، مصر)، قال صاحب نصب الراية "وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني أيضا عن محمد بن دينار الطاحي، قال البيهقي في المعرفة ومحمد بن دينار هذا ضعفه بن معين، وقال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال إنما يروى عن زياد بن جبير عن النبي ρ مرسل انتهى" /انظر: الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي: نصب الراية لأحاديث الهداية، 4/48، ط، (دار الحديث، مصر، 1357هـ) تحقيق: محمد يوسف البنوري.

(4) ابن قدامة: المغني، 4/26. /ابن مفلح: المبدع، 4/128. /البيهوتي: كشف القناع، 3/293.

(5) هذه الأصناف تباع في هذه الأيام بالوزن.

(6) ابن قدامة: المغني، 4/26-27.

(7) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي: سنن الدارقطني، 3/14، ط (دار المعرفة، بيروت، 1386هـ-1966م)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني. قال الدارقطني: هذا مرسل ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب مرسل.

(8) ابن قدامة: المغني، 4/27.

(9) سبق تخريجه: ص 71.

## المبحث الثالث

### بيع الدين للمدين ولغيره بثمن مؤجل أو حال

وفيه المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الدين ودليل مشروعيته.

المطلب الثاني: بيع الدين للمدين.

المطلب الثالث: بيع الدين لغير المدين.

المطلب الأول: مفهوم الدين ودليل مشروعيته.

**أولاً: الدين في اللغة:** كلُّ شيء غير حاضر، والجمع أدَّين مثل أعين ودُيون<sup>(1)</sup>، ودانه أقرضه فهو مدين ومديون ودان هو أي استقرض فهو دائن أي عليه دين، ورجل مديونٌ كثر ما عليه من الدين، ومديانٌ أي عادته أن يأخذ بالدين، ويستقرض، وأدان فلان باع إلى أجل، وأدان بالتشديد استقرض<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: الدين في الاصطلاح:** ورد في تعريف الدين عدة تعريفات أذكر منها الآتي:

عُرف بأنه "هو الذي ثبت في الذمة"<sup>(3)</sup>، وهذا التعريف يشمل كل ما يشغل ذمة الإنسان، بكل ما هو مطلوب منه الوفاء به: من مال ترتب عليه لسبب من الأسباب أو حق من الحقوق المحضة مثل الصلاة والصيام والحج والنذر وغيره<sup>(4)</sup>.

(1) ابن منظور: لسان العرب، 167/13.

(2) الرازي: مختار الصحاح، ص217.

(3) شيخي زاده: مجمع الأنهر، 433/3.

(4) الأشقر، د محمد سليمان، وآخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، 839/2، ط1 (دار النفائس، عمان -

الأردن، 1418هـ/1998م).

وعرفه ابن عابدين بأنه "ما وجب في الذمة بعقد، أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراضه"<sup>(1)</sup>. فقوله: (بعقد)؛ كعقد البيع أو النكاح أو القرض أو الإجارة.

قوله: (باستهلاك)؛ باستهلاك ما للغير بالتعدي، كالغصب والإتلاف<sup>(2)</sup>.

وأما الأستاذ الزرقا فعرفه "كل ما يثبت في الذمة من الأموال القابلة للثبوت فيها بأي سبب من أسباب الالتزام. كالإتلاف والغصب والكفالة والقرض..<sup>(3)</sup>".

ولعل التعريف الأول يعبر عن الدين بمعناه الأعم والأشمل، أما التعريفان الثاني والثالث فيعبران عنه بمعناه الخاص المتعلق بالأموال.

من أدلة مشروعية الدين:

أولاً: من الكتاب:

I - قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: نصت الآية على الطلب من المؤمنين إذا تعاملوا بالدين المحدد الأجل أن يكتبوه، وفي ذلك دلالة على مشروعيته<sup>(5)</sup>.

II - قوله تعالى: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ }<sup>(6)</sup>

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، 157/5.

(2) الأشقر، وآخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، 840/2.

(3) الزرقا: عقد البيع، ص 77.

(4) سورة البقرة: من الآية 282.

(5) ابن كثير، ابو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، ت774: تفسير ابن كثير، 335/1، ط (دار الفكر، بيروت،

1400هـ/1980.

(6) سورة النساء: من الآية 11.

**وجه الدلالة:** اعتبار الدين من الحقوق الواجب أدائها قبل توزيع التركة على الورثة، وذلك دليل على مشروعيته<sup>(1)</sup>.

ثانياً: من السنة الشريفة:

عن أبي هريرة<sup>(2)</sup>  $\tau$  عن النبي  $\varepsilon$  قال: { من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله }<sup>(3)</sup>.

**المطلب الثاني: بيع الدين لمن هو عليه:**

وله صورتان:

1- بيع الدين لمن عليه بثمن مؤجل.

2- بيع الدين لمن عليه بثمن حال.

**الصورة الاولى: بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل.**

ومثال ذلك: مجاهد له على محمد ألف دينار، باع مجاهد هذا الدين لمحمد بمولد كهرباء مؤجل تسليمه إلى أجل كسنة مثلاً.

أو أن يشتري هاشم من مصطفى سيارة بخمسة آلاف دينار تدفع بعد عام، فيمر العام ولا يجد هاشم المبلغ لسداده، فيتفق مع مصطفى على زيادة ثمن السيارة إلى ستة آلاف دينار لسنة أخرى

**حكم هذا البيع:** انقسم الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

---

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 283/4، ط (دار الفكر، بيروت، 1405 هـ).

(2) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهاجراً وسكن الصفة، قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، وقال أبو نعيم: كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله  $\tau$ ، ودعا له بأن يحببه إلى المؤمنين. عاش أبو هريرة ثمان وسبعين سنة، والمعتمد في وفاته انها سنة سبع وخمسين. /ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، 426/4، 433، 434، 444.

(3) **صحيح البخاري**: 841/2، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.

الرأي الأول: عدم صحة هذا البيع وممن قال بهذا الرأي الفقهاء الأربعة<sup>(1)</sup>؛ وعللوا ذلك؛ لأنه من بيع الكالئ بالكالئ<sup>(2)</sup> واستدلوا على ذلك:

1- بما رواه ابن عمر<sup>(3)</sup> رضي الله عنهما أن النبي ع { نهى عن بيع الكالئ بالكالئ }<sup>(4)</sup>.

2- استدلوا بالإجماع<sup>(5)</sup> يقول صاحب المغني "ولنا إنه بيع دين بدين، ولا يجوز ذلك بالإجماع.

الرأي الثاني: وممن ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم حيث قالوا بصحة هذا البيع وجوازه، واستدلوا لرأيهم: بعدم وجود نص صريح على النهي، وعدم وجود إجماع على النهي، يقول ابن

---

(1) السرخسي: المبسوط، 70/12، 22/14. /ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 517/4. /ابن جزي: القوانين الفقهية، ص191. /الدسوقي: حاشية الدسوقي، 101/4. /الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت 204هـ: الام، 31/4، ط2 (دار الفكر، بيروت، 1403هـ/1983م). /النووي: روضة الطالبين، 514/3. /ابن قدامة: المغني، 51/4. /ابن مفلح: المبدع، 150/4.

(2) يقول ابن الأثير: "الكالئ بالكالئ أي النسبنة بالنسبنة، وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فإذا حلَّ الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقاض، يقال كلاً الدَّين كُلوَءاً فهو كالئ إذا تأخر"، ويقول الصنعاني: "والكالئ من: كلاً الدَّين كُلوَءاً فهو كالئ إذا تأخر؟، وكلاًته إذا أنسأته". / ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، 194/2، ط (دار إحياء الكتب العربية)، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناجي. /الصنعاني: سبل السلام، 858/3. ونقل صاحب المبدع عن أبي عبيدة في الغريب" وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه". ابن مفلح: المبدع، 150/4.

(3) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي: ولد في السنة الثالثة من البعثة في مكة، أسلم مع أبيه هاجر إلى المدينة المنورة وهو ابن عشر سنين، أول مشاهدته مع النبي ع غزوة الخندق وكان عمره خمسة عشر عاماً، وكان قد عرض عليه في غزوة بدر فرده لصغره، وأصبح من أشهر أئمة الدين بين الصحابة، توفي سنة 84هـ. /ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 181/4.

(4) الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت 405: المستدرک علی الصحیحین، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1990م)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وقال فيه الشوكاني: "صححه الحاكم على شرط مسلم وتعقب بأنه تفرد به موسى بن عبيدة الربذي، كما قال الدارقطني وابن عدي، وقد قال فيه أحمد: لا تحل الرواية عنه عندي ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال: ليس في هذا أيضاً حديث يصح ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين". الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت 1255هـ: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، 254/5، 255، ط (دار الجبل، بيروت، 1973م)، انظر سبل السلام، 857/3. وضعفه الزيلعي: نصب الراية، 40/4.

(5) ابن قدامة: المغني، 51/4، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز. /ابن مفلح: المبدع، 150/4. استدلالهم بالإجماع لا يسلم لهم به؛ لنفي ابن تيمية وغيره له، لاحظ الرأي الثاني التالي.



تيمية<sup>(1)</sup>: "ان بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهى عن بيع الكالئ والكالئ، والكالئ هو المؤخر الذى لم يقبض بالمؤخر الذى لم يقبض، وهذا كما لو اسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالئ بكالئ"<sup>(2)</sup>.

**الرأي الراجح:** لعل الرأي الراجح والله أعلم هو الرأي الأول بعدم صحة هذا البيع؛ لأنه ينطبق على هذه الصورة بيع النسئة بالنسئة، أو بيع الدين المؤخر الذى لم يقبض بالدين المؤخر. ولأن هذه الصورة قريبة وشبيهة من ربا الجاهلية فإنه كان في الجاهلية يقول من عليه الدين زدني في الأجل أزدك في الدين<sup>(3)</sup> وفيه رد لشبهة الربا؛ لأن رأي المجيزين ليس عليه دليل.

### الصورة الثانية: بيع الدين لمن عليه الدين بثمن حال:

**مثاله:** أن يكون لعل على عادل ألفا دينار أردني فيبيعه هذا الدين بسيارة حاضرة، أو بتسعة آلاف ريال سعودي.

جاء في تكملة المجموع: "القسم الخامس: دين بعين، كما إذا كان له عليه دينار، فقال: بعتك الدينار الذي عليك بهذه العشرة دراهم فيجوز"<sup>(4)</sup>.

---

(1) شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني ثم الدمشقي، ولد بحران في ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، وقدم دمشق مع والده المفتي شهاب الدين وبرع في علوم الآثار والسنن ودرس وأفتى وفسر وصنف التصانيف البديعة وانفرد بمسائل فنيل من عرضه لأجلها وهو بشر، كان عالماً ومفسراً ومجتهداً، حنبلي المذهب، إلا انه خالفه في عدة اجتهادات توفي معتقلاً بقلعة دمشق في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة وشيعه أمم لا يحصون إلى مقبرة الصوفية. / الزركلي، خير الدين: الأعلام، 1/144، ط6 (دار للعلم للملايين، بيروت، 1984م).

(2) ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم الحراني أبو العباس: **مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، 20/512، ط (مكتبة ابن تيمية) تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي. / ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، ت 751: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 2/8، ط (دار الجيل، بيروت، 1973م)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

(3) الشيرازي: **المهذب**، 1/301.

(4) السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري، ت 771هـ: **تكملة المجموع**، 10/108 / ط (المكتبة السلفية، الدينة المنورة)، ملحوظة "تكملة المجموع موجودة ضمن كتاب المجموع شرح المهذب".

## اختلف الفقهاء في هذه المسألة أيضاً على رأيين:

**الرأي الاول:** جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ومعهم ابن تيمية إلى جواز هذا البيع، إلا أن الحنابلة اشترطوا أن يكون الدين مستقراً<sup>(1)</sup>، وقبض العوضين في المجلس إذا كانا من الأصناف الربوية<sup>(2)</sup> ومما استدلوا به الآتي:

أولاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ وهو يريد أن يدخل بيت حفصة فقلت يا رسول الله، إنني أبيع الإبل بالبيع<sup>(3)</sup> فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فقال ﷺ: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء"<sup>(4)</sup>

ثانياً: أنه لا يوجد مانع لصحة هذا البيع؛ لأن المانع هو العجز عن التسليم، والتسليم هنا غير ضروري؛ لأنه في ذمة المدين فكأنه مسلم له<sup>(5)</sup>

---

(1) الدين المستقر: هو الثابت استيفاءً، والذي يكون الملك عليه لازماً مستحقاً لصاحبه دون أن يكون هناك أي احتمال آخر للسقوط. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 4 / 434.

(2) السرخسي: المبسوط، 22/14. /الكاساني: بدائع الصنائع، 148/5. /ابن جُزَي: القوانين الفقهية، ص191. /الدسوقي: حاشية الدسوقي، 101/4. /النووي: المجموع، 262/9. /النووي: روضة الطالبين، 514/3. /البجيرمي: حاشية البجيرمي، 275/2. /ابن مفلح: المبدع، 198/4. /البهوتي: كشاف القناع، 358/3. /ابن تيمية: مجموعة فتاوى ابن تيمية، 511، 512/29.

(3) البقيع من الأرض: المكان المتسع. والمقصود به هنا بقيع الغرقد. موضع بظاهر المدينة فيه قُبُور أهلها، ودفن به الكثير من الصحابة رضي الله عنهم، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمه. /ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث. 146/1. /ابن منظور: لسان العرب، 18/8.

(4) ابن حنبل: مسند أحمد، 139/2. /أبو داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي: سنن أبي داود، 250/3، ط (دار النشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - باب إقتضاء الذهب من الورق. /النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، ت303: سنن النسائي، 281/7، 282، ط (دار الكتب العلمية، بيروت) - باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة. /البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: سنن البيهقي الكبرى، 315/3، ط (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 هـ /1994م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا - باب أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة.

(5) السرخسي: المبسوط، 141/15. /ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 148/5. /الدسوقي: حاشية الدسوقي، 101/4، 102 / النووي: المجموع، 262/9. /النووي: روضة الطالبين، 514/3. /ابن مفلح: المبدع، 198/4. /البهوتي: كشاف القناع، 359/3. /ابن تيمية: مجموعة فتاوى ابن تيمية، 511، 512/29.

جاء في المغني: "ويجوز اقتضاء<sup>(1)</sup> أحد النقدين من الآخر ويكون صرفاً بعين وذمة في قول أكثر أهل العلم، ولنا ما روى عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم"<sup>(2)</sup> أما في نيل الأوطار فيقول بعد ذكر الحديث السابق: "فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره حاضرين جميعاً بل الحاضر أحدهما اللازم، فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر"<sup>(3)</sup>

ويقول ابن تيمية: "والصواب الذي عليه جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد أنه يجوز بيع الدين ممن هو عليه؛ لأن ما في الذمة مقبوض للمدين، لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط فيه الحلول والقبض لئلا يكون ربا"<sup>(4)</sup>.

**الرأي الثاني:** وممن قالوا بهذا الرأي الظاهرية، حيث ذهبوا إلى عدم جواز هذا البيع<sup>(5)</sup>

**ومما استدلوا به بما يلي:**

أولاً: ما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: { لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز }<sup>(6)</sup>.

**وجه الاستدلال:** قوله ﷺ: { ولا تبيعوا منها غائباً بناجز }، أي النهي عن بيع الحاضر بالغائب<sup>(7)</sup>

ثانياً: أن بيع الدين من بيوع الغرر.

(1) الاقتضاء: طلب الدائن من المدين أن يقضيه دينه، ويؤديه إياه. / الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص 36

(2) ابن قدامة: المغني، 51/4.

(3) الشوكاني: نيل الأوطار، 255/5.

(4) ابن تيمية: الفتاوى، 511/29، 512.

(5) ابن حزم: المحلى، 503/8.

(6) سبق تخريجه: ص 58.

(7) ولا تبيعوا منها غائباً بناجز أي الحاضر بالغائب المؤجل. / النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 10/11.

جاء في المحلى: "وهذا أعظم ما يكون من الغرر؛ لأنه بيع شيء لا يدري أخلق بعد أم لم يخلق، ولا أي شيء هو، والبيع لا يجوز إلا في عين معينة بمثلها وإلا فهو بيع غرر وأكل مال بالباطل"<sup>(1)</sup>

الرأي **الراجح**: لعل الرأي الذي أميل إلى رجحانه والله أعلم هو رأي الجمهور مع تأكيد شرط الحنابلة أن يكون الدين مستقراً، وأن يكون بسعر يوم الصرف إذا كان العوضان نقدين، أخذاً بما جاء في حديث ابن عمر السابق { لا بأس أن تأخذها بسعر يومها }، وذلك للآتي:

1- لأن ما في الذمة مقبوض للمدين.

2- أما بالنسبة لاستدلال الظاهرية بحديث ابن عمر { ولا تتبعوا منها غائباً بناجز }، فلا يعارض حديث أبي سعيد الخدري ولا يردده بل يمكن أن يجمع بينهما، كما بين ذلك في التمهيد: "جعله قوم معارضا لحديث أبي سعيد الخدري في هذا الباب لقوله ولا تتبعوا منها غائباً بناجز وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء لأنه ممكن استعمال كل واحد منهما وحديث ابن عمر مفسر، وحديث أبي سعيد الخدري مجمل، فصار معناه لا تتبعوا منها غائباً ليس في ذمة بناجز، وإذا حملا على هذا لم يتعارضا"<sup>(2)</sup>.

3- أما إدعاء الغرر<sup>(3)</sup> فيرد؛ لأن البديلين معلومان قدراً وصفةً، فانتهت الجهالة في القدر والصفة.

---

(1) ابن حزم: المحلى، 504/8.

(2) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 12/16، ط (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

(3) بيع الغرر: ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول. /الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، 318.

### المطلب الثالث: بيع الدين لغير المدين: وله صورتان:

1- بيع الدين لغير من عليه الدين بثمن مؤجل.

2- بيع الدين لغير من عليه الدين بثمن حال.

### الصورة الأولى: بيع الدين لغير من عليه الدين بثمن مؤجل.

**مثاله:** على أيمن دين لياسر مقداره ألفا دينار أردني، باع ياسر دينه هذا لنبييل بأثاث منزل يتسلمه بعد شهرين.

**حكمه:** اتفق الأئمة الأربعة ووافقهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وابن حزم الظاهري على عدم جواز بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل<sup>(1)</sup> ومما استدلوا به على ذلك بأنه بيع ما لا يقدر على تسليمه، وينطبق عليه بيع الكالئ بالكالئ، وأدلتهم هنا هي نفس الأدلة في عدم جواز بيع الدين للمدين بثمن مؤجل، التي جاءت في الصورة الأولى من المطلب السابق<sup>(2)</sup>

### الصورة الثانية: بيع الدين لغير من عليه الدين بثمن حال.

**مثاله:** لأحمد مبلغ خمسة آلاف دينار على يوسف، اشترى أحمد من ياسين قطعة أرض ثمنها الدين الذي على يوسف - أي أن أحمد حول ياسين على يوسف ليأخذ منه ثمن الأرض بدل دينه الذي عليه.

---

(1) السرخسي: المبسوط، 22/14، 141/15. الكاساني: بدائع الصنائع، 148/5. ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 191. /الدسوقي: حاشية الدسوقي، 101/4. /النووي: المجموع، 262/9. /النووي: روضة الطالبين، 514/3. /البهوتي: كشاف القناع، 359/3. /ابن قدامة: المغني، 51/4. /ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، 472/29 ابن القيم: إعلام الموقعين، 9/2. /ابن حزم: المحلى، 6/9.

(2) انظر المطلب الثاني من هذا المبحث، الصورة الأولى: انظر: ص 90-91.

## اختلف الفقهاء في هذه المسألة أيضاً على رأيين:

الرأي الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والظاهرية وقول للشافعية<sup>(1)</sup> ذهبوا إلى عدم الجواز، وذلك لعدم القدرة على تسليم المبيع؛ لأنه متعلق بزمة المدين<sup>(2)</sup>

الرأي الثاني: ذهب إليه المالكية، والشافعية<sup>(3)</sup> في القول الثاني، وقالوا بجواز هذا البيع، واشترط المالكية ثمانية شروط<sup>(4)</sup> تنفي وجود الغرر وهذه الشروط هي:

- 1- حضور المدين، ليعلم حاله من فقر أو غنى؛ لأن ثمن الدين يختلف باختلاف حال المدين.
- 2- إقرار المدين بالدين، منعاً للخصومة والمنازعة.
- 3- تعجيل الثمن؛ لأن عدم التعجيل يجعله بيعاً للدين بالدين.
- 4- بيعه بغير جنسه؛ لأنه في الغالب يباع الدين بأقل فيكون سلفاً بمنفعة، وإن بيع بجنسه تشتت المساواة.
- 5- أن لا يكون طعاماً؛ لأن بيع الطعام بالطعام معاوضة قبل القبض ممنوع.
- 6- أن لا يكون ذهباً بفضة، أو فضةً بذهب؛ لأن التقابض شرط في صحة بيعهما.
- 7- أن لا يكون بين المدين والمشتري عداوة.

---

(1) ذكر عدد من فقهاء الشافعية أن هذا القول هو الأصح والأظهر كما جاء في المجموع" فأما بيعه لغيره كمن له على رجل مائة فاشتري من آخر عبداً بتلك المائة ففي صحته قولان مشهوران أحدهما لا يصح لعدم القدرة على التسليم والثاني يصح بشرط أن يقبض مشتري الدين ممن هو عليه، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس، فإن تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد"./النووي: المجموع، 262/9. أما في الروضة فيقول: "فأما بيعه لغيره كمن له على إنسان مائة فاشتري من آخر عبداً بتلك المائة فلا يصح على الأظهر لعدم القدرة على التسليم". /النووي: روضة الطالبين، 514/3.

(2) السرخسي: المبسوط، 141/15. /الكاساني: بدائع الصنائع، 148/5. /النووي: المجموع، 262/9. /النووي: روضة الطالبين، 514/3. /الجهوتي: كشاف القناع، 359/3. /ابن قدامة: المغني، 51/4. /المرداوي: المبدع، 199/4. /ابن حزم: المحلى، 6/9.

(3) النووي: المجموع، 262/9. /النووي: روضة الطالبين، 514/3.

(4) الدردير: الشرح الكبير، 62/3، 63. /الدسوقي: حاشية الدسوقي، 101/4.

8- أن لا يقصد بالشراء إعانات المدين وضرره وإلا رد البيع.

وقد لخص الدكتور الزحيلي هذه الشروط الثمانية في شرطين<sup>(1)</sup>:

1- ألا يؤدي البيع الى محذور شرعي كالربا والغرر ونحوهما، وذلك بكون الدين مما لا يمنع بيعه.

2- أن يغلب على الظن الحصول على الدين، بأن يكون المدين حاضراً في بلد العقد، مع إقراره بالدين.

**الرأي الراجح:** لعل الرأي الثاني بشروطه الثمانية هو الأرجح والله أعلم؛ لانتفاء الغرر، وبعد شبهة الربا، ودفع الضرر عن المدين والمشتري.

---

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 4/435.

## الفصل الثالث

### أثر الثمن في العقد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قبض الثمن أو جزء منه بعد العقد.

المبحث الثاني: أثر هلاك الثمن، كساده، تغير قيمته.

المبحث الثالث: علاقة الثمن بحق الشفعة.



## المبحث الأول

### قبض الثمن أو جزء منه بعد العقد

وفيه المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: قبض الثمن أو جزء منه بعد العقد وقبل تسلّم المبيع.

المطلب الثاني: قبض الثمن مع المبيع في مجلس العقد.

المطلب الثالث: تأخير قبض الثمن عن تسليم المبيع.

المطلب الأول: قبض الثمن أو جزء منه بعد العقد وقبل تسلّم المبيع:

سأبحث في هذا المطلب في صورتين:

الصورة الأولى: قبض البائع جزءاً من الثمن بعد الاتفاق على أن يدفع الباقي عند استلام السلعة: وهو بيع العربون،

أما الصورة الثانية: قبض البائع لجميع الثمن على أن يؤجل تسليم السلعة إلى أجل: وهو بيع السلم.

أولاً: بيع العربون: وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: العربون في اللغة: "والعربانُ والعربونُ والعربونُ: كلُّ ما عُقِدَ به البَيْعَةُ من الثَّمَنِ، أَعْجَمِيٌّ أَعْرَبٌ... يقال: أَعْرَبَ في كذا، وَعَرَبَ، وَعَرَبَنَ، وهو عُرْبَانٌ، و عُرْبُونٌ، و عَرْبُونٌ؛ وقيل: سُمِّيَ بذلك، لأنَّ فيه إِعْرَاباً لِعُقْدِ البَيْعِ أي إصلاحاً وإزالةً لفسادٍ لئلا يملكه غيره باشتراطه"<sup>(1)</sup>

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، 1/592.

**الفرع الثاني: العربون في الاصطلاح:** "أن يشتري السلعة، ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإن لم يُمض كان لصاحب السلعة، ولم يرتجعه المشتري"<sup>(1)</sup>

وعرفه النووي بقوله: "وهو أن يشتري سلعة من غيره ويدفع إليه دراهم على أنه إن أخذ السلعة فهي من الثمن وإلا فهي للمدفع إليه مجاناً"<sup>(2)</sup>.

أما المغني فجاء فيه: "والعربون في البيع هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن وإن لم يأخذها فذلك للبائع"<sup>(3)</sup>.

وقال مالك في تعريفه "قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء"<sup>(4)</sup> والملاحظ أن تعريفات الفقهاء للعربون متقاربة في ألفاظها ومعناها، إلا أن تعريفه عند المالكية أشمل؛ حيث انه عندهم يشمل الإجارة والبيع، وعند غيرهم مقصور على البيع فقط:

**الفرع الثالث: حكم بيع العربون:** انقسم الفقهاء إلى رأيين في حكم هذا البيع:

**الرأي الأول:** عدم جواز بيع العربون وذهب إلى هذا الرأي الجمهور من الحنفية<sup>(5)</sup> والمالكية والشافعية، ورواية عن أحمد<sup>(6)</sup>.

---

(1) الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص 290

(2) النووي: روضة الطالبين، 3/397.

(3) ابن قدامة: المغني، 4/160.

(4) مالك: الموطأ، 2/609-610.

(5) السغدري، علي بن الحسين بن محمد، ت461: التنف في الفتاوى، 1/472، 373، ط 2 (مؤسسة الرسالة، دار الفرقان: بيروت، عمان - الأردن، 1404)، تحقيق: صلاح الدين الناهي.

(6) الحطاب: مواهب الجليل، 4/369. /الدسوقي: حاشية الدسوقي، 4/104. /النووي: المجموع، 9/317. /الشربيني:

مغني المحتاج، 2/53. /ابن قدامة: المغني، 4/160. /ابن مفلح: المبدع، 4، 59.

ومما استدلوا به لرأيهم ما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ }<sup>(1)</sup>.

ومما جاء في تفسيرها في الجامع لأحكام القرآن: "ومن أكل المال بالباطل بيع العربان: وهو أن يأخذ منك السلعة، أو يكتري منك الدابة، ويعطيك درهما فما فوقه على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كراء الدابة، وإن ترك ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطاك فهو لك، فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين؛ لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة، وأكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل بإجماع"<sup>(2)</sup>.

ثانياً: ما روي عن النبي p عن بيع العربان"<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: أنه يشتمل على شرطين فاسدين هما: دفع العربون للبائع مجاناً عند نكول المشتري، وجواز رد المشتري على البائع"<sup>(4)</sup>

---

(1) سورة النساء: آية 29.

(2) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، ت671: الجامع لأحكام القرآن، 150/5، ط2 (دار الشعب، القاهرة، 1372هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.

(3) رواه مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده./الإمام مالك:: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي:

موطأ الإمام مالك، 609/2، ط (دار إحياء التراث العربي، مصر)، تحقيق:: محمد فؤاد عبد الباقي،

قال فيه الشوكاني والحديث منقطع لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه فبينهما راو لم يسم وسماه ابن ماجه فقال عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي وعبد الله لا يحتج بحديثه وفي إسناد ابن ماجه هذا أيضاً حبيب كاتب الإمام مالك وهو ضعيف لا يحتج به، وقد قيل إن الرجل الذي لم يسم هو ابن لهيعة ذكر ذلك ابن عدي وهو أيضاً ضعيف ورواه الدارقطني والخطيب عن مالك عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب وفي إسنادهما الهيثم بن اليمان وقد ضعفه الأزدي وقال أبو حاتم صدوق ورواه البيهقي موصولاً طريق مالك". /الشوكاني: نيل الأوطار، 251/5، وقال البيهقي في سننه"عاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر وحبيب بن أبي حبيب ضعيف وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما والأصل في هذا الحديث مرسل". /البيهقي: السنن

الكبرى، 343/5

(4) الشوكاني: نيل الأوطار، 251/5.

الرأي الثاني: جواز بيع العربون، وممن ذهب إلى هذا الرأي الحنابلة في المشهور عندهم<sup>(1)</sup>.

ومما استدلوا به:

أولاً: ما روي أن رسول الله  $p$  { سئل عن العربان في البيع فأحله }<sup>(2)</sup>.

ثانياً: ما روي أن عامل أمير المؤمنين عمر  $\tau$  على مكة اشترى له من صفوان بن أمية بن خلف داراً للسجن بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر فالبيع بيعه وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم فأخذها عمر<sup>(3)</sup>.

الرأي الراجح: لعل الرأي الذي أميل إلى ترجيحه والله أعلم هو رأي الجمهور عدم جواز بيع العربون، وهو ما رجحه الإمام الشوكاني بقوله وذلك للآتي<sup>(4)</sup>:

1- لأن الحديث الأول الذي استدلوا به وإن كان ضعيفاً، إلا أنه قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً.

2- ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول

3- والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين:

أحدهما: شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة.

والثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع.

---

(1) ابن قدامة: المغني، 4/160. / ابن مفلح: المبدع، 4، 59. / المرادوي: الإنصاف، 4/357.

(2) العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود، 9/290، ط2 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1415). / قال الشوكاني عنه: وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم، وهو مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف. / الشوكاني: نيل الأوطار، 5/251.

(3) البيهقي: السنن الكبرى، 6/34. / ابن حزم: المحلى، 8/373. / ابن قدامة: المغني، 4/160. عامل عمر على مكة: هو نافع بن الحارث.

(4) الشوكاني: نيل الأوطار، 5/251.

## الصورة الثانية: السلم، وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: السلم في اللغة: "السلف، والسلم أيضا الاستسلام، والسلم شجر من العضاة الواحدة سلمة"<sup>(1)</sup>.

الفرع الثاني: السلم في الاصطلاح: عرفته المذاهب الأربعة ببيع موصوف في الذمة بثمن حال فالحنفية عرفوه: "بيع أجل بعاجل"<sup>(2)</sup>.

وعند المالكية: "بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل"<sup>(3)</sup>.

وأما عند الشافعية: "عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلا"<sup>(4)</sup>.

والحنابلة قالوا: "أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل"<sup>(5)</sup>.

أما ابن حزم<sup>(6)</sup> فإنه لا يجيز تسمية السلم ببيعاً ويقول في المحلى: "السلم ليس بيعا؛ لأن التسمية في الديانات ليست إلا لله عز وجل على لسان رسوله  $\rho$ ، وإنما سماه رسول الله  $\rho$  السلف أو التسليف أو السلم، والبيع يجوز بالدنانير وبالدرهم حالا وفي الذمة إلى أجل مسمى وإلى الميسرة، والسلم لا يجوز إلى أجل مسمى"<sup>(7)</sup>.

يتضح مما سبق أن السلم بيع يتقدم فيه الثمن، ويتأخر فيه المبيع، وهو عكس البيع بثمن مؤجل حيث يقدم المبيع ويتأخر الثمن.

(1) الرازي: مختار الصحاح، ص311.

(2) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 209/5.

(3) الدردير: الشرح الكبير، 195/3.

(4) النووي: روضة الطالبين، 3/4. / السيد البكري: إعانة الطالبين، 26/3.

(5) ابن قدامة: المغنى، 4/185. / ابن مفلح: المبدع، 4/177. / المرادوي: الإنصاف، 84/5.

(6) هو ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن غالب بن صالح بن خلف، ولد بقرطبة سنة 384هـ، وكان شافعيًا ثم انتقل إلى القول بالظاهر ونفي القول بالقياس وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية وكان صاحب فنون، عنده ورع وزهد وتحري للصديق، وامتاز بالذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم، من أشهر مصنفاة: (المحلى) في الفقه و (الإحكام) في أصول الأحكام) في أصول الفقه توفي سنة 456هـ. /الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ت 748: تذكرة الحفاظ، 227/3، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م).

(7) ابن حزم: المحلى، 9/105.

ويسمى الثمن في السلم: رأس مال السلم، ويسمى المبيع المُسلم فيه، أما البائع فيسمى: المسَلَم إليه، بينما يسمى المشتري المُسَلَّم.

### الفرع الثالث: من أدلة مشروعية السلم:

أولاً: من القرآن الكريم: قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ. } (1).

وجه الاستدلال: قال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السلم خاصة، وقال ابن المنذر(2): دل قول الله إلى أجل مسمى على أن السلم إلى الأجل جائز (3).

ثانياً: من السنة المشرفة "ما روي عن ابن عباس(4) رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، والناس يسلفون في الثمر العام والعامين، أو قال: عامين أو ثلاثة، شك إسماعيل(5)، فقال: { من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم } (6).

### الفرع الرابع: حكم السلم: اتفق الفقهاء على أنه جائز(7).

(1) سورة البقرة: من الآية 282.

(2) الإمام الحافظ العلامة، ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، أحد أعلام الشافعية، يرى السبكي: أنه قد بلغ الاجتهاد المطلق من مؤلفاته (الإجماع)، توفي سنة 318هـ./كحالة: معجم المؤلفين، 220/8.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 377/3، 378.

(4) هو الصحابي الجليل: أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ولد في الشعب وبنو هاشم محصورين قبل خروجهم منه ببسبر وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وكان حبر الأمة، ويسمى البحر لغزارة علمه وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما يدعوانه فيشير عليهما مع أهل بدر وكان يفتى في عهدهما إلى أن مات، "توفي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة. /ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت 597: صفوة الصفوة، 379/1، 380، 384، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1409هـ/1989م).

(5) إسماعيل راوي الحديث، سبق الترجمة له.

(6) صحيح البخاري، 781/2، كتاب السلم - باب السلم في كيل معلوم. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 500/4، ط 1 (دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ - 1986م).

(7) الشوكاني: نيل الأوطار، 343/5. ونقل الشوكاني: أنه حكى عن سعيد بن المسيب أنه لا يجيزه، من باب النهي عن بيع ما ليس عندك. وقال ابن حزم: ان طائفة كرهت السلم جملة. ابن حزم: المحلى، 106/9.

الفرع الخامس: أركان عقد السلم وشروطه: أركانه أركان عقد البيع من حيث الصيغة والعاقدان والمعقود عليه عند الجمهور، والصيغة عند الحنفية. وشروطه شروط البيع إلا أن له شروطاً خاصة به منها:

- 1- كون المسلم فيه مؤجلاً، وأن يكون الأجل معلوماً: وهذا شرط لصحة عقد السلم عند جمهور الفقهاء، ويجوز عند الشافعية أن يكون السلم حالاً كجوازه مؤجلاً<sup>(1)</sup>
- 2- أن يكون المسلم فيه ممكن التسليم عند حلول الأجل، وذلك بغلبة وجوده، فلا يجوز السلم في شيء لا يكون موجوداً عند حلول الأجل، وهذا الشرط متفق عليه<sup>(2)</sup>.
- 3- تسليم رأس مال السلم (الثلث) في مجلس العقد، وهذا رأي الجمهور<sup>(3)</sup>، فلو تفرق العاقدان قبل تسليمه بطل العقد، إلا المالكية أجازوا تأخير قبض رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام وبينوا أن العقد لا يفسد بذلك<sup>(4)</sup>.

#### الفرع السادس: ملاحظات هامة:

- 1- يشترط في البدلين في عقد السلم أن لا يكونا ربويين لاشتراط التقابض في البدلين الربويين في مجلس العقد.
- 2- يشترط في المسلم فيه أن يكون معلوماً، ومما ينضبط بالوصف كالمثلثات من مكمل أو موزون أو مذروع أو معدود<sup>(5)</sup>.

---

(1) السرخسي: المبسوط، 127/12. /المرغيناني: الهداية شرح البداية، 73/3. /الدردير: الشرح الكبير، 195/3. /ابن جزي: القوانين الفقهية، 178/1. /الشريبي: مغني المحتاج، 137/2. /ابن قدامة: المغني، 193/4. /المرداوي: الإتيان، 84/5. /البهوتي: كشاف القناع، 349/3.

(2) ابن عابدين، 211، 212/5. /ابن جزي: القوانين الفقهية، 178/1. /الشريبي: مغني المحتاج، 139/2. /البهوتي: كشاف القناع، 349/3.

(3) السرخسي: المبسوط، 127/12. /الشريبي: مغني المحتاج، 134/2. /البهوتي: كشاف القناع، 349/3.

(4) الدردير: الشرح الكبير، 63/3. /المالكي: كفاية الطالب، 231/2.

(5) السرخسي: المبسوط، 127/12. /النووي: روضة الطالبين، 3/4. /المالكي: كفاية الطالب، 231/2. /البهوتي: كشاف القناع، 349/3.

## المطلب الثاني: قبض الثمن مع المبيع في مجلس العقد.

من المعلوم في الفقه الإسلامي أن هنالك معاوضات يشترط لجوازها وصحتها تقابض البديلين قبل الافتراق من مجلس العقد، ونظراً لأن أحد البديلين يعتبر ثمناً في المعاوضة، والبحث هنا يدور حول قبض الثمن مع المبيع فلا بد من ذكر عدد من هذه المعاوضات التي يشترط فيها ذلك، علماً أنه قد تم البحث فيها فيما سبق وهي:

1- الصرف: والذي يشترط فيه قبض جميع الثمن مع المبيع سواء اتفق الجنس أو اختلف؛ لأن تقابض البديلين قبل الافتراق بالأبدان وأن اختلف الجنس شرط عند جميع الفقهاء<sup>(1)</sup>، فإن كانت المبادلة بين الجنس الواحد اشترط التساوي والتعجيل كالذهب بالذهب مثلاً، أو الدينار الأردني بالدينار الأردني، وإن كان الجنس مختلفاً اشترط التعجيل فقط كالفضة بالذهب.

2- بيع الأصناف الربوية بعضها ببعض<sup>(2)</sup>، وهي ستة أصناف هي: (الذهب، الفضة، البُر الشعير، التمر، الملح)، إلا أن الجمهور: يرون أن التحريم يتعدى هذه الأصناف الستة إلى غيرها إذا كانت العلة واحدة. وإن اختلفوا في علة الربا في هذه الأصناف<sup>(3)</sup>. فما اشترك من الأصناف الأخرى معها في العلة أحقوه بها<sup>(4)</sup>. ويشترط فيها تقابض البديلين قبل الافتراق بالأبدان وأن اختلف الجنس، فإن كانت المبادلة بين الجنس الواحد اشترط التساوي والتعجيل كالتمر بالتمر مثلاً، وإن كان الجنس مختلفاً اشترط التعجيل فقط كالتمر بالبُر. مستدلين بما رواه عبادة بن الصامت  $\tau$  عن رسول الله  $\rho$  قوله: { الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر

(1) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/14، 10. /بن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 258/5. /ابن

جُزَي: القوانين الفقهية، ص 166.. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 46/4

النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 379/3. /الشربيني: مغني المحتاج، 30/2-31. /ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، 148/4. /البهوتي: كشاف القناع، 309/3. وقد تم توضيح الأحكام المتعلقة بالصرف في المبحث الأول من الفصل الثاني، انظر: ص 57.

(2) تم بيان الأحكام المتعلقة ببيع الأصناف الربوية بتوسع في المطلب الثالث من المبحث الثاني في الفصل الثاني انظر: ص 78-79.

(3) السرخسي: المبسوط، 113/12. /النووي: المجموع، 377/9. /ابن مفلح: المبدع، 128/4.

(4) السرخسي: المبسوط، 113/12. /الدسوقي: حاشية الدسوقي، 74/4. /النووي: المجموع، 377/9. /الشربيني: مغني المحتاج، 31/2. /ابن مفلح: المبدع، 128/4.



بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء، بدأ بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد { (1).

3- المقايضة: هي "بيع العين بالعين أي مبادلة مال بمال غير النقدين" (2). يكون البدلان فيها أعياناً معينة، مثل مبادلة سيارة بسيارة، وكل من العوضين فيها مبيع من وجه وثمان من وجه (3)، ويقتضي التقابض فيهما تسليم البدلين معاً، وينبغي تساوي البدلين في التقابض عندما يتفقان في القدر والجنس، أما إذا اختلفا فالتقابض لا التساوي (4).

### المطلب الثالث: تأخير قبض الثمن عن تسليم المبيع.

والمقصود به تسليم المبيع وتأخير الثمن إلى أجل معين، ومن المعروف أن الثمن إما أن يكون معجلاً وقد تم الحديث عنه، وإما أن يكون مؤجلاً في البيع، ودليل ذلك ما يلي:

1- عموم قوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } (5).

ما روي أن النبي p { اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد } (6).

جاء في فتح القدير "ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوماً" (7).

فلا بد أن يكون الأجل معلوماً: فهو عند الحنفية من شروط صحة البيع (8)، وعند المالكية: عدم معلومية الأجل هي من الغرر في الثمن (1)، وعند الشافعية: لا يجوز البيع بالثمن المؤجل إلى أجل مجهول (1)، وأما عند الحنابلة: إذا اشترط التأجيل إلى أجل مجهول، يبطل الشرط ويصح العقد (2).

(1) سبق تخريجه: ص 56.

(2) اللبناني: شرح المجلة، ص 69، مادة (122).

(3) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 222/5.

(4) اللبناني: شرح المجلة، ص 69، مادة (122). ولعل المقايضة بهذا تشمل بيع الأصناف الربوية ما عدا النقدين

(5) سورة البقرة: من الآية 275.

(6) البخاري: صحيح البخاري، 729/2، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة.

(7) ابن الهمام: شرح فتح القدير، 261/6.

(8) السخدي: النتف في الفتاوى، 474/1.

والثمن المؤخر قد يكون له أجلٌ واحدٌ معلومٌ كما تبين، وإما أن يكون له آجالٌ متعددةٌ معلومةٌ، وهذا ما يطلق عليه بيع التقسيط: "وهو بيع يعجل فيه المبيع، ويتأجل الثمن، كله أو بعضه، على أقساط معلومة لآجال معلومة"<sup>(4)</sup>.

فهو إذن بيع بثمن مؤجل في أقساط متفق عليها بآجال معينة متفق عليها أيضاً، وقد يكون الثمن المنفق عليه مساوياً سعر السوق أو يزيد عنه أو ينقص، إلا أنه في الغالب ما يكون الثمن في بيع التقسيط أكثر من سعره نقداً، وأما بالنسبة للأقساط فيمكن أن تكون مدتها منتظمة، سنوياً أو شهرياً، وقد يكون المبلغ لكل قسط مساوياً للآخر، أو يزيد عنه أو ينقص.

**حكم بيع التقسيط:** أجاز الأئمة الأربعة<sup>(5)</sup>، أن يكون الثمن المؤجل أكثر من الثمن الحال، وإن ذهب البعض إلى عدم جوازه وقالوا: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، لأن الزيادة عوضٌ عن الأجل، وهو ربا أو مشابهة للربا<sup>(6)</sup>.

---

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي، 331/4.

(2) الشيرازي: المهذب، 266/1.

(3) البهوتي: كشاف القناع، 224/3.

(4) المصري، رفيق يونس: بيع التقسيط - تحليل فقهي واقتصادي، ص 11، ط 2 (الدار الشامية بيروت - دار القلم دمشق، 1418هـ/1997م).

(5) السرخسي: المبسوط، 8/13. الدسوقي: حاشية الدسوقي، 93/4. الشربيني: معني المحتاج، 43/2. ابن قدامة: المعني، 202/4.

(6) وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى. /الشوكاني: نيل الأوطار، 250/5.

## ولعل الذي يؤيد رأي الجمهور ما يلي:

1- لا يوجد نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية يحرم ذلك، أما بالنسبة للحديث الذي رواه ابو هريرة  $\tau$ : { نهى رسول الله  $\rho$  عن بيعتين في بيعة }<sup>(1)</sup>. يقول الترمذي<sup>(2)</sup> راوي الحديث: "بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما"<sup>(3)</sup>

الملاحظ من كلام الترمذي أن علة النهي في الحديث ليست زيادة الثمن بسبب التأجيل، وإنما عدم تعيين أحد الثمنين عند العقد، يقول السرخسي في المبسوط: "وإذا اشترى شيئاً إلى أجلين وتفرقا عن ذلك لم يجز؛ لنهي النبي  $\rho$  عن الشرطين في بيع، وإن ساومه على ذلك ثم قاطعه على أحدهما وأمضى البيع عليه جاز"<sup>(4)</sup>.

2- الزيادة في الثمن في هذا البيع لا تدخل في دائرة الربا ولا تشابهه؛ لأنه بيع محض، وليس قرضاً، أو بيعاً للأصناف الربوية بمثلها.

2- من حق التاجر أن يبيع بضاعته بالسعر الذي يراه، وليس ملزماً ببيعه بسعر السوق، فقد يبيع بضاعته بأثمان مختلفة باختلاف الظروف والأحوال.

---

(1) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت279: الجامع الصحيح سنن الترمذي، 3/533 ط (دار إحياء التراث العربي، بيروت) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون - باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(2) هو: ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة البغوي السلمي الترمذي، ولد سنة 209 هـ، رحل في طلب العلم، من شيوخه الامام البخاري رحمه الله، وهو من أئمة الحديث وحفاظه، فقد بصره في آخر عمره، توفي في ترمذ سنة 279 هـ. /الزركلي: الأعلام، 7/213.

(3) الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، 3/533.

(4) السرخسي: المبسوط، 13/28.

## المبحث الثاني

أثر هلاك الثمن و كساده وتغير قيمته

وفيه المطلوبان الآتيان:

المطلب الأول: أثر هلاك الثمن.

المطلب الثاني: أثر كساد الثمن وتغير قيمته.

المطلب الأول: أثر هلاك الثمن على عقد البيع، وفيه الفرعان الآتيان:

من الآثار المترتبة على عقد البيع، تسليم المبيع للمشتري، وتسليم الثمن للبائع، ولما كان مجال بحثنا هو الثمن، فإنه ينبغي علينا أن نجيب على السؤال التالي:

الفرع الأول: ماذا يترتب على هلاك الثمن في عقد البيع قبل قبضه؟

وللإجابة على هذا السؤال لا بد أن نفرق بين حالتين في الثمن:

الحالة الأولى: ثمن في الذمة غير معين.

والحالة الثانية: أن يكون الثمن معيناً.

الحالة الأولى: أن يكون الثمن غير معين، وهذا لا يوجب هلاكه فسخ العقد، وإنما يأخذ البائع بدله، فإذا كان مثلياً أخذ مثله، وإذا كان قيمياً أخذ قيمته<sup>(1)</sup>.

الحالة الثانية: أن يكون الثمن معيناً، فإذا هلك في هذه الحالة تكون عينه مقصودة في العقد

---

(1) السمرقندي: تحفة الفقهاء، 39/2، 40. /ابن نجيم: البحر الرائق، 6/115. /الأمام مالك، مالك بن أنس: المدونة الكبرى، 10/314، ط (دار صادر، بيروت). /الشريبي: مغني المحتاج، 2/74. /ابن مفلح: المبدع، 4/194.

كالمبيع، فينطبق عليه ما يترتب على هلاك المبيع أو تلفه قبل القبض<sup>(1)</sup>.

وعليه سأعرض بإيجاز لآراء المذاهب الأربعة حول هلاك المبيع قبل قبضه لتتضح الآثار المترتبة على هلاك الثمن المعين؛ لأن الفقهاء قد بينوا الحكم في هلاك المبيع في كتبهم، وأجزوا في بيان حكم هلاك الثمن المعين؛ نظراً لأن المقصود في عقد البيع أصلاً هو المبيع، ولأن هلاك الثمن المعين تجري عليه أحكام هلاك المبيع؛ لأن عينه في حال تعيينه في العقد هي المقصودة كالمبيع.

### الفرع الثاني: آراء الفقهاء في حكم هلاك المبيع قبل قبضه:

الرأي الأول: الحنفية ذهبوا إلى أنه إذا هلك المبيع قبل قبضه بآفة سماوية أو بفعل نفسه<sup>(2)</sup> أو بفعل البائع ضمنه البائع، وانفسخ العقد، وسقط الثمن عن المشتري.

أما إذا كان هلاكه بفعل المشتري: كان بمثابة قبضه له، ووجب عليه الثمن للبائع.

وأما إذا كان هلاكه بفعل أجنبي: فهو مخير بين فسخ العقد فيرجع المبيع إلى ملك البائع، ويضمنه الجاني؛ لأنه أُلّف ما لا يملك، أو إمضاء العقد واتبع الجاني بالضمان<sup>(3)</sup>.

الرأي الثاني: المالكية يرون أنه إذا هلك المبيع بفعل البائع أو أجنبي سواء أكان التلف جزئياً أم كلياً، فإنه يجب العوض على من أُلّفه، بدفع مثله إذا كان مثلياً، وقيمه إذا كان قيمياً، ولا خيار للمشتري، وتعيبه بفعل المشتري يعتبر قبضاً.

---

(1) السرخسي: المبسوط، 198/13. إلا أن ابن الهمام خالف هذا الرأي بما جاء في فتح القدير 519/6: "إذا هلك الثمن المعين لا يفسخ البيع وتلزمه قيمته". الشربيني: مغني المحتاج، 207/2. /ابن ضويان: منار السبيل، 305/1. /السيد البكري: إعانة الطالبين، 37/3.

(2) بفعل نفسه: أي المبيع، كأن كان حيواناً فقتل نفسه؛ لأن فعله على نفسه هدر، فكأنه هلك. /الكاساني: بدائع الصنائع، 238/5.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، 238/5، 236. السمرقندي: تحفة الفقهاء، 74/2.

أما إذا تلف المبيع أو تعيَّب بأفة سماوية فإن ضمانه على المشتري؛ لانتقال الضمان من البائع إلى المشتري بالعقد الصحيح اللازم<sup>(1)</sup>، وإن لم يقبضه المشتري. واستثنوا من ذلك بعض الصور يضمنها البائع منها:

- 1- المثلي: من مكيل أو موزون أو معدود في ضمان البائع إلى أن يفرغه في أواني المشتري.
- 2- السلعة المحبوسة عند البائع حتى يدفع المشتري الثمن.
- 3- ما يباع على الصفة أو رؤية متقدمة حتى يقبضه المشتري.
- 4- الثمار التي تباع بعد بدو صلاحها، يضمنها البائع إلى أن تؤمن من الجوائح<sup>(2)</sup>،<sup>(3)</sup>
- 5- المبيع بيعاً فاسداً.

الرأي الثالث: الشافعية ذهبوا إلى أنه إذا كان الهلاك أو التلف بأفة سماوية، انفسخ العقد لفوات التسليم الذي يستحق بالعقد، وإذا كان بفعل البائع ففيها قولان: الأول: إما أن يفسخ المشتري العقد ويسقط عنه الثمن، وإما أن يمضي البيع، ويغرم البائع بالقيمة، ويؤدي إليه الثمن، والثاني: وهو الأصح عندهم، أن البيع يفسخ.

أما إذا كان الهلاك بفعل أجنبي ففيه أيضاً قولان:

الأول: البيع يفسخ لتعذر التسليم،

والثاني: وهو الأظهر عندهم، أن المشتري بالخيار بين الفسخ واسترداد الثمن، والبائع يغرم الأجنبي، أو إمضاء العقد، ويغرم المشتري الأجنبي.

---

(1) قوله بعقد صحيح: يخرج الفاسد، واللازم: يخرج غير اللازم مثل: بيع الفضولي، وبيع الخيار.

(2) مفردها جائحة: وهي المصيبة التي تجتاح المال، أو هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها. الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص 102.

(3) الدردير، أبو البركات أحمد الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك، 195/3 - 198، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1995)، /الدسوقي: حاشية الدسوقي، 235/4 - 240 .

وأما إذا كان بفعل المشتري فيعتبر قابضاً؛ لأن الإلتلاف مثل القبض<sup>(1)</sup>

الرأي الرابع: الحنابلة قالوا أنه إذا كان الهلاك بأفة سماوية يبطل البيع، ويسقط الثمن عن المشتري، وإذا هلك المبيع بفعل المشتري كان كالقبض.

وأما إذا هلك بفعل البائع أو أجنبي، يخير المشتري بين أن يفسخ البيع، ويسقط عنه الثمن، وإما أن يمضي البيع، ويطالب المُتلف بمثله إذا كان مثلياً وقيمته إذا كان قيمياً<sup>(2)</sup>

ويلاحظ مما سبق أن الجمهور يتفقون مع الحنفية في أن هلاك الثمن المعين قبل القبض يطبق عليه ما يطبق على هلاك المبيع قبل القبض.

**المطلب الثاني: أثر كساد الثمن وتغير قيمته:**

**الكساد في اللغة:** خلاف النفاق ونقيضه، والفعل يكسُدُ وسُوق كاسدة: بائرة. وكسَد الشيء كساداً: لم يرج لقلّة الرغبة فيه، فهو كاسد وكسيّد، وسلعة كاسدة. وكسَدَتِ السوقُ تكسُدُ كساداً: لم تنفق، وسوقٌ كاسد<sup>(3)</sup>.

**الكساد في الاصطلاح:** عرفه ابن عابدين في حديثه عن كساد الفلوس: "أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد، فلو في بعضها لا يبطل لكنه يتعين إذا لم ترج في بلدهم فيتخير البائع إن شاء أخذه، وإن شاء أخذ قيمته"<sup>(4)</sup>.

سأبحث في كساد الثمن من خلال الصورتين الآتيتين:

**الصورة الأولى:** كساد الثمن الذي تعلق بالذمة قبل قبضه بانقطاع ماليته.

**الصورة الثانية:** الثمن الذي تعلق بالذمة ونقصت قيمته قبل القبض ولم تنقطع ماليته.

(1) الشيرازي: المهذب، 1/296. /النووي: روضة الطالبين، 3/500.

(2) ابن قدامة: المغني، 4/89. /الحنبلي: مرعي بن يوسف الحنبلي: دليل الطالب على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، ص 113، ط2 (المكتب الإسلامي، بيروت، 1389).

(3) ابن منظور: لسان العرب، 3/380.

(4) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 4/533.

الصورة الأولى: أثر كساد الثمن الذي تعلق بالذمة قبل قبضه بانقطاع ماليته على العقد:

للفقهاء في هذه المسألة أراء:

**فالحنفية:** اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه فيما إذا كسدت الفلوس قبل القبض بعد أن اشترى بها وهي نافقه، فعند أبي حنيفة، يفسخ العقد ويرد المشتري المبيع، وإن لم يكن المبيع موجوداً رد قيمته أو مثله، وعند أبي يوسف ومحمد، لا يبطل البيع ويخير البائع بين الفسخ، أو أخذ القيمة، إلا أن أبا يوسف يعتبر القيمة من يوم البيع، أما محمد فيعتبرها من يوم الانقطاع<sup>(1)</sup>.

**والمالكية:** اختلفوا على قولين فيما إذا ابطال السلطان التعامل بالثمن المتعلق بالذمة، فالمشهور عندهم رد المثل، والآخر رد القيمة<sup>(2)</sup>.

**والشافعية:** قالوا برد المثل إذا ابطال السلطان التعامل بالثمن<sup>(3)</sup>.

وأما الحنابلة فقالوا: برد القيمة إذا ما أبطل السلطان التعامل بالدرهم والفلوس<sup>(4)</sup>.

وخلاصة ما سبق أن الفقهاء قد انقسموا في هذه المسألة إلى رأيين:

**الأول:** رد القيمة في حالة الكساد، وممن قال بهذا الرأي: وقول للمالكية والحنفية والحنابلة.

**الثاني:** رد المثل في حالة الكساد، وممن قال بهذا الرأي: الشافعية، والمشهور عند المالكية.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، 242/5. /ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 533/4.

(2) الإمام مالك: المدونة، 445/8. /القرطبي، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري: كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، 309/1، ط2 (مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م) تحقيق: د محمد أحمد أحمد ولد مادريك الموريتاني. /الخطاب: مواهب الجليل، 4 / 340.

(3) الشافعي: الأم، 33/3. /النووي: المجموع، 313/9. /النووي: روضة الطالبين، 52/3. /الشريبي: مغني المحتاج، 155/2-156.

(4) البهوتي: كشف القناع، 367/3.



الصورة الثانية: أثر نقصان قيمة الثمن الذي تعلق بالذمة قبل القبض ولم تنقطع ماليته على العقد:

يرى جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وجوب رد المثل إلى البائع من المشتري، إذا رخصت الأثمان أو غلّت ما لم يبطل السلطان التعامل بها<sup>(1)</sup>.

أما أبو يوسف من الحنفية: فيرى رد قيمة الثمن في الغلاء والرخص، وتقدر القيمة يوم البيع<sup>(2)</sup>. وهناك رأي لبعض المالكية برد القيمة إذا كان التغيير فاحشاً<sup>(3)</sup>.

**الترجيح:** لعلنا إذا أمعنا النظر في الصورة الأولى، وقسنا عليها الثمن في حال كونه نقوداً وجدنا أن الأخذ برأي القائلين برد القيمة هو الأولى في حال إبطال التعامل بالنقود الورقية؛ لأن إبطال التعامل بها لا يجعل لها أي قيمة، بحيث أنها ستصبح مجرد قصاصات من الورق لا تساوي شيئاً.

أما الصورة الثانية: وهي غلاء ورخص الثمن، وقياس الأوراق النقدية عليها، فإن المعاصرين قد اختلفوا في ترجيحها حيث ذهب بعضهم، ومنهم الدكتور محمد سليمان الأشقر إلى وجوب رد القيمة عند تغير قيمة النقود الورقية، أما الفريق الثاني ومنهم الدكتور علي السالوس فقد قالوا بوجوب رد المثل وليس القيمة وهذا الرأي الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في جمادى الأولى سنة 1409هـ.

**أما بالنسبة للترجيح** فإنني أذكر رأي الدكتور محمد شبير الذي نقل هذين الرأيين في كتابه المعاملات المالية المعاصرة حيث يقول: 'والحقيقة أن هذه المسألة من المسائل الشائكة التي يصعب فيها ترجيح قول على آخر، وذلك لأن المقياس الذي تقاس به السلع والخدمات غير

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، 5/242. /ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 4/534. /الإمام مالك: المدونة، 8/445. /الدردير: الشرح الكبير، 3/40. الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، ت 1004هـ: نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، 3/399، ط (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1358هـ). /ابن قدامة: المغني، 6/441. /البهوتي: كشاف القناع، 5/258.

(2) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 4/534.

(3) شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص 155.

صحيح، ولا يتصف بالثبات النسبي كما في النقود الذهبية والفضية.. ثم يقول بعد ذلك: لذلك لا بد من العودة إلى نظام الذهب النقدي وجعله مقياساً للسلع والخدمات.. ولا يعني ذلك ترك نظام الورق النقدي، وإنما استعماله في المبادلات الحاضرة، أما المؤجلة فتكون على أساس نظام الذهب النقدي"<sup>(1)</sup>.

---

(1) شيبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص 159، 157، 160.

## المبحث الثالث

### علاقة الثمن بحق الشفعة

وفيه المطالب الأربعة الآتية:

**المطلب الأول: مفهوم الشفعة في اللغة والاصطلاح:**

**الشفعة في الاصطلاح:** الشَّفْعُ: ضد الوتر، يقال: كان وتراً فَشَفَعَهُ من باب القطع، والشَّفِيعُ صاحب الشفعة، وشفع الشيء: ضم مثله إليه. وجعله زوجاً، الشُّفْعَةُ: الزيادة، وهو أن يُشَفِّعَكَ فيما تَطْلُبُ حتى تَضُمَّهُ إلى ما عندك فَتَزِيدَهُ<sup>(1)</sup>.

**الشفعة في الاصطلاح:** عرفتھا المذاهب الأربعة بتعاريف عدة منها:

الحنفية: "ضم ملك البائع إلى ملك الشفيع، وهي تثبت للشفيع بالثمن الذي بيع به رضي المتبايعان أو سخطاً"<sup>(2)</sup>.

المالكية: "أخذ الشريك حصة شريكه جبراً شراء"<sup>(3)</sup>.

الشافعية: "حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض"<sup>(4)</sup>.

الحنابلة: "استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه، إن كان مثله أو دونه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد"<sup>(5)</sup>.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، 184/8، والرازي: مختار الصحاح، ص341، والزيات وآخرون: المعجم الوسيط، 489/1

(2) الموصلية، عبد الله بن محمود بن مورود الموصلية الحنفي: الاختيار لتعليق المختار، 42/2، ط3 (دار المعرفة، بيروت، 1395هـ/1975م).

(3) العدوي: حاشية العدوي، 228/2. وقد نسب هذا التعريف لابن الحاجب.

(4) الشربيني: معني المحتاج، 382/2.

(5) البهوتي: كشف القناع، 164/4.

## الملاحظ على هذه التعاريف:

- 1- تعريف الحنفية بين معنى الشفعة إلا أنه لم يبين من تثبت له الشفعة، وعرف الشيء بنفسه.
- 2- المالكية والشافعية والحنابلة حصرُوا في تعريفهم الشفعة في الشريك.

### المطلب الثاني: من أدلة مشروعية الشفعة:

- 1- ما رواه جابر بن عبد الله<sup>(1)</sup> رضي الله عنهما قال: { قضى رسول الله  $\rho$  بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة }<sup>(2)</sup>.
- 2- ما روي عنه  $\rho$ : { الجار أحق بسقبه<sup>(3)</sup> }<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثالث: لمن يثبت حق الشفعة ؟

اتفق الفقهاء على ثبوت حق الشفعة للشريك، واختلفوا في ثبوتها للجار؛ لاختلافهم في علة مشروعية الشفعة على النحو الآتي:

---

(1) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي - أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية، وفي الصحيح عنه أنه كان مع من شهد العقبة - وروى مسلم أن جابرا قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قال جابر لم أشهد بدرا ولا أحدا من عني أبي فلما قتل لم أتخلف. مات سنة أربع وسبعين أوصى ألا يصلي عليه الحجاج وقيل أن الحجاج شهد جنازته، ويقال مات سنة ثلاث وسبعين، ويقال إنه عاش أربعاً وتسعين سنة. /ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت 852: الإصابة في تمييز الصحابة، 8 مج، ط1 (دار الجيل، بيروت، 1412هـ - 1992م)، تحقيق: علي محمد البجاوي.

(2) البخاري: صحيح البخاري، 787/2، باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

(3) السَّقْب: القرب ويقال: منزل سقب: قريب. /ابن منظور: لسان العرب، 469/1

(4) أخرجه البخاري فيما روي عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أنني سمعت النبي  $\rho$  يقول: { الجار أحق بسقبه } ما أعطيتها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه. /صحيح البخاري: 2: 787، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.

الرأي الأول: الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى أن الشفعة في العقار المشاع محصورة في الشريك الذي لم يقاسم<sup>(1)</sup>، ومما استدلوا به:

I - ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: { قضى رسول الله  $\rho$  بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة }<sup>(2)</sup>.

II - ولأن الشفعة إنما تثبت؛ لأنه يدخل عليه شريك فيتأذى به فتدعو الحاجة إلى مقاسمته، فيدخل عليه الضرر بنقصان قيمة الملك وما يحتاج إلى إحدائه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم<sup>(3)</sup>.

الرأي الثاني: الحنفية: ذهبوا إلى أن حق الشفعة يثبت للشريك ويثبت أيضاً للجار الملاصق للمبيع<sup>(4)</sup>، ومما استدلوا به على ذلك:

I - ما روي عنه  $\rho$ : "الجار أحق بسقبه"<sup>(5)</sup>.

II - ما جاء في بدائع الصنائع: "ولأن حق الشفعة بسبب الشركة إنما يثبت لدفع أذى الدخيل وضرره وذلك متوقع الوجود عند المجاورة، فورود الشرع هناك يكون وروداً هنا دلالة وتعليل النص بضرر القسمة غير سديد؛ لأن القسمة ليست بضرر بل هي تكميل منافع الملك وهي ضرر غير واجب الدفع؛ لأن القسمة مشروعة، ولهذا لم تجب الشفعة بسبب الشركة في العروض دفعا لضرر القسمة.

---

(1) القرطبي: الكافي، 856/2. /الخطاب: مواهب الجليل، 311/5-312. /البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 336/4-337. /الشريبي: مغني المحتاج، 384/2. /البيهوتي: كشف القناع، 168/4-169. /ابن قدامة: المغني، 178/5.

(2) سبق تخريجه: ص 112.

(3) الشيرازي: المهذب، 377/1.

(4) لسرخسي: المبسوط، 91/14-92. / السمرقندي: تحفة الفقهاء، 49/3. /ابن نجيم: البحر الرائق، 143/8.

(5) سبق تخريجه: ص 112.

وأما قوله يمكن دفع الضرر بالمقابلة بنفسه والمرافعة إلى السلطان فنقول وقد لا يندفع بذلك ولو اندفع فالمقابلة والمرافعة في نفسها ضرر، وضرر الجار السوء يكثر وجوده في كل ساعة فيبقى في ضرر دائم<sup>(1)</sup>.

وهناك رأي ثالث قد جمع بين الرأيين يثبت حق الشفعة للجار إذا كان له شراكة مع جاره في حق من حقوق الإرتفاق الخاصة: كالطريق أو الشرب<sup>(2)</sup>.

### الترجيح:

الملاحظ مما سبق أن الفقهاء الأربعة قد أجمعوا على حق الشريك في الشفعة، وأثبت أبو حنيفة هذا الحق للجار، والذي أميل إلى ترجيحه والله أعلم: أنه كما يثبت حق الشفعة للشريك يثبت للجار سواء كان شريكاً أو غير شريك؛ لأن ضرر الجوار أكبر من ضرر الشراكة، حيث إن أغلب الناس يقبلون على شراء الأرض والعقار المستقل أكثر من المشترك لما يترتب عليه من مشكلات ومتاعب، وبذا يكون الضرر على الجار غير الشريك أكبر، وضرر الجار السوء يكثر وجوده في كل ساعة فيبقى في ضرر دائم، فإذا منع حق الشفعة فيما يدفع الضرر؟!.

**المطلب الرابع: أثر الثمن في الشفعة (علاقة الثمن بالشفعة):** وسأبحث فيه المسائل الآتية:

**المسألة الأولى: الثمن الذي يجب على الشفيع أن يدفعه:** من المتفق عليه بين الفقهاء: أن الشفيع يأخذ المشفوع به بمثل الثمن الذي دفعه المشتري للبائع ثمناً للمشفوع به، فيدفع مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً، وتعتبر القيمة يوم البيع لا يوم الشفعة<sup>(3)</sup>.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، 5/5.

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين، 149/2، نسب ابن القيم هذا الرأي إلى البصريين وغيرهم من رواة الحديث.

(3) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، 46/2. /شيخه زاده: مجمع الأنهر، 110-109/4. /العدوي: حاشية العدوي، 232/2. /الدسوقي: حاشية الدسوقي، 214/5. /الأنصاري، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي: أسنى المطالب شرح روض الطالب، 294/5، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2001م). /الشريبي: مغني المحتاج، 388/2. /ابن قدامة: المغني، 201/5. /البهوتي: كشف القناع، 194/4.

**المسألة الثانية: الاختلاف في قدر الثمن بين الشفيع والمشتري:** إذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن الذي دفعه المشتري للبائع ثمناً للمشروع به، كأن يقول المشتري: أن ثمن الحصة التي اشتراها عشرة آلاف دينار، ويقول الشفيع أن ثمنها ثمانية آلاف - فإن الفقهاء الأربعة يرون أن القول للمشتري مع حلفه لليمين؛ لأنه أحد العاقدين، وهو أعلم بالثمن من غيره، ولأن المبيع ملكه وهو أعرف به<sup>(1)</sup>.

**المسألة الثالثة: هل يستفيد الشفيع من التأجيل الممنوح للمشتري؟** اختلف الفقهاء في هذه المسألة إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقسطاً على النحو الآتي:

- الحنفية والأصح عند الشافعية في الجديد: يرون عدم استفادة الشفيع من التأجيل الممنوح للمشتري؛ لأن البائع رضي ذمة المشتري أما المشتري فلم يرض بذمة الشفيع، ولأن الشفعة نقض لعقد البيع الذي تم بين البائع والمشتري، وإنشاء عقد جديد، وعليه فإن الشفيع إن شاء دفع الثمن معجلاً وأخذ بحق الشفعة، أو أن ينتظر حتى يحل الأجل<sup>(2)</sup>.

- زفر من الحنفية والشافعية في القديم والظاهرية: قالوا بأن الشفيع يأخذ الشقص<sup>(3)</sup> بأجله مطلقاً، ويحق له أن يأخذ بالثمن الذي يملك به المشتري بصفته<sup>(4)</sup>.

- المالكية والحنابلة يرون: أن للشفيع أن يستفيد من تأجيل الثمن الذي تم بين البائع والمشتري في العقد؛ لأن الشراء وقع به، ولأن التأجيل وصف يرتبط بالثمن، واشتراطوا أن يكون الشفيع

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، 8/150. /الدردير: الشرح الكبير، 3/496. /الشريبي: مغني المحتاج، 2/392. /البهوتي: كشاف القناع، 4/196 - 197.

(2) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، 2/48. /البغوي: التهذيب، 4/356.

(3) الشقص: القطعة من الأرض، أو الجزء من الشيء، جمعها أشقاص وشقاص، والشقيص: الشريك. /قلعة جي: معجم لغة الفقهاء، ص 236.

(4) السرخسي: المبسوط، 14/103. /ابن نجيم: البحر الرائق، 8/153. /البغوي: التهذيب، 4/356. /ابن حزم: المحلى، 9/95.

موسراً يوم الأخذ، أو إن كان معسراً أن يكفله مليء<sup>(1)</sup> ثقة، وإلا يجب أن يدفع الثمن حالاً<sup>(2)</sup>.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن ثمن الشقص إذا كان حالاً فإنه يجب على الشفيع أن يأخذه بثمن حال<sup>(3)</sup>.

المسألة الرابعة: هل يترتب على الشفيع أي استحقاق بزيادة الثمن أو إنقاصه من البائع للمشتري؟

إذا حط البائع جميع الثمن عن المشتري فلا شفعة؛ لأنه أصبح هبة، ولأن البيع قد انتفى<sup>(4)</sup>.

أما حط جزء من الثمن أو زيادته من البائع للمشتري، فقد اختلف الفقهاء في استفادة الشفيع منه على النحو التالي:

الحنفية<sup>(5)</sup>: قالوا بأن الشفيع يستفيد بالقدر الذي حطه البائع عن المشتري من الثمن، حيث يأخذ الشفيع بالباقي من الثمن بعد الحط، سواء أكان قبل القبض أم بعده؛ لأن الحط يلحق بأصل العقد، ولأن الحط عن المشتري حط عن الشفيع، أما زفر فقد خالفهم، حيث يرى أن على الشفيع أن يدفع الثمن المسمى، ولا أثر للحط عنده على الشفيع.

ويرى الحنفية كذلك: أن البائع إذا حط عن المشتري نصف الثمن، ثم حط بعد ذلك النصف الآخر اعتبر النصف الأول حطاً من الثمن، والتحق بأصل العقد، فيأخذ الشفيع الشقص بالنصف الثاني من الثمن، ولا يستفيد الشفيع من حط النصف الثاني؛ لأنه أصبح حطاً للجميع.

(1) مليء: ملؤ الرجل صار مليئاً: أي غنياً. قلعة جي: معجم لغة الفقهاء، ص 429.

(2) شيخي زاده: مجمع الأنهر، 4/110. الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، 2/48. الدسوقي: حاشية الدسوقي، 5/216 - 217. /البغوي: التهذيب، 4/357. /البهوتي: كشاف القناع، 4/196.

(3) شيخي زاده: مجمع الأنهر، 4/110. /الدسوقي: حاشية الدسوقي، 5/217. /البغوي: التهذيب، 4/356 - 357. /البهوتي: كشاف القناع، 4/196.

(4) السرخسي: المبسوط، 14/107. /الخرشي: حاشية الخرشي، 7/82. /الانصاري: أسنى المطالب، 5/299. /البهوتي: كشاف القناع، 4/167.

(5) السرخسي: المبسوط، 14/107 - 108. /ابن نجيم: البحر الرائق، 8/152 - 153 - (تكملة البحر الرائق للقادري). /شيخي زاده: مجمع الأنهر، 4/109.



وأما الزيادة من البائع فلا تلزم الشفيع؛ لاحتمال تواطئه مع المشتري للإضرار بالشفيع.

**المالكية** قالوا<sup>(1)</sup>: إذا حط البائع من الثمن عن المشتري بسبب عيب، فإنها تحط عن الشفيع، وإذا جرت العادة بين الناس بحط جزءٍ من الثمن عند البيع فإن الشفيع يستحق هذا الحسم، أو لم تجر العادة بذلك، كأن يشتري الشقص بمائة ثم يحط البائع عنه عشرة فإن الشفيع يدفع تسعين.

**الشافعية والحنابلة** قالوا<sup>(2)</sup>: أن الزيادة والنقص في الثمن في مدة الخيار لازمة، فإذا حط البائع جزءاً من الثمن عن المشتري ينحط عن الشفيع، وكذلك في حال الزيادة فإنه يلزم بها؛ لأن الزيادة والحط في زمن الخيار يلحقان بأصل العقد، ولأن زمن الخيار كحالة العقد.

أما الزيادة والنقصان بعد انتهاء مدة الخيار لا يلحقان بأصل العقد، ولا يثبت منها شيء للشفيع؛ لأنها حصلت بعد استقرار العقد.

---

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي، 244/5.

(2) البغوي: التهذيب، 342/4-344. /الانصاري: أسنى المطالب، 299/5. /ابن مفلح: المبدع، 224/5. /البهوتي:

كشاف الفتاوى، 196/4.

## الفصل الرابع

### تحديد الثمن

وفيه المبحثان الآتيان:

المبحث الأول: التسعير وعلاقته بالثمن.

المبحث الثاني: أحكام المزاد والمناقصة في الثمن.

## المبحث الأول

التسعير وعلاقته بالثمن .

وفيه المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التسعير في اللغة والإصطلاح:

الفرع الأول: التسعير في اللغة: من سَعَرَ: أَسْعَرَ - السلعة: حدد سعرها<sup>(1)</sup> والتسعير: تقدير السعر<sup>(2)</sup>، والسعر: الذي يَقُومُ عليه الثَّمَنُ. وجمعه أَسْعَارٌ، وقد أَسْعَرُوا سَعَرُوا بمعنى واحد اتفقوا على سِعْرٍ<sup>(3)</sup>.

الفرع الثاني: التسعير في الاصطلاح: أورد الفقهاء للتسعير عدة تعاريف، أذكر منها ثلاثة:

- 1) عرفه الشربيني : "أن يأمر الوالي السوقة<sup>(4)</sup> أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا"<sup>(5)</sup>.
- 2) أما البهوتي فعرفه: "يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به"<sup>(6)</sup>.
- 3) جاء في عون المعبود: "هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة"<sup>(7)</sup>.

---

(1) ابراهيم أحمد وأحمد حسن الزيات وآخرون: المعجم الوسيط، 432/1.

(2) الرازي: مختار الصحاح، ص 299.

(3) ابن منظور: لسان العرب، 365/4.

(4) السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك إلا أن المقصود هنا: أهل الأسواق. أنظر: ابن منظور: لسان العرب، 170/10.

(5) الشربيني: معني المحتاج، 51/2.

(6) البهوتي: كشف القناع، 215/3.

(7) العظيم آبادي: عون المعبود، 229/9.

## يلاحظ على التعاريف الآتي:

I- أن حق التسعير هو للحاكم أو من ينوب عنه، وهذا يضيف عليه صفة الشرعية والقانونية.

II- الإلزام والإلزام من الحاكم لأهل السوق بالسعر المحدد.

III- ويلاحظ أيضاً على التعريف الأول والثالث ما يلي:

- التسعير متعلق بالأمتعة فقط.

- قصر التسعير على أهل السوق فقط.

## الترجيح:

التعريف الذي أميل الى ترجيحه والله أعلم: تعريف البهوتي "أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعرا ويجبرهم على التبایع به"<sup>(1)</sup> وذلك لما يلي:

1- أن التسعير لم يتعلق بشيء معين أو مخصص، كالمحتاج أو غيره.

2- أن التسعير مطلق غير مقيد بجماعة معينة أو مكان معين.

## المطلب الثاني: مشروعية التسعير:

من المتفق عليه عند جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(2)</sup> والمالكية<sup>(3)</sup> والشافعية<sup>(4)</sup>

---

(1) البهوتي: كشاف القناع، 215/3، وإن اخذ على هذا التعريف أنه أدخل المعرف على التعريف بقوله التسعير هو أن يسعر، وبذا يتوقف فهم التعريف على فهم المعرف، إلا أن بقية التعريف يزيل هذا اللبس والإشكال بقوله "سعرا ويجبرهم على التبایع به"

(2) المرغيناني: الهداية، 93/4، الموصلي: الاختيار، 161/4.

(3) القرطبي: الكافي، 730/2، / العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم: التاج والإكليل لمختصر خليل، 380/4، ط2 (دار الفكر، بيروت، 1398هـ).

(4) النووي: روضة الطالبين، 411/3، / البكري: إعانة الطالبين، 25/3.

والحنابلة<sup>(1)</sup> عدم جواز التسعير في الأحوال العادية وعند عدم ارتفاع الأسعار وغلثها.

### التسعير في الأحوال غير العادية، وحالة الغلاء وارتفاع الأسعار:

انقسم الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: عدم جواز التسعير: وممن قال بهذا الرأي أكثر المالكية<sup>(2)</sup> وكثير من الشافعية<sup>(3)</sup> ومن الحنابلة<sup>(4)</sup> والظاهرية<sup>(5)</sup> والإمام الشوكاني<sup>(6)</sup>، ومما استدلووا به على ذلك ما يلي:

1- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }<sup>(7)</sup>.

وجه الدلالة: المبدأ الأساسي في المعاملات التراضي، والتسعير إلزام للبايع بسعر محدد يكون فيه إجبار وإكراه للبايع عليه، وهذا يتنافى مع مبدأ التراضي<sup>(8)</sup>.

2- ما رواه أنس  $\tau$  قال: { غلا السعر على عهد رسول الله  $\rho$  فقالوا: يا رسول الله سعر لنا. فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال }<sup>(9)</sup>.

(1) ابن قدامة: المغني، 151/4، /ابن مفلح: المبدع، 47/4.

(2) القرطبي: الكافي، 730/2، /ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 169، /العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل، 380/4.

(3) الشيرازي: المهذب، 292/1، /الشريبي: مغني المحتاج، 51/2، /النووي: روضة الطالبين، 411/3، /البيرمي: حاشية البيرمي، 225/2.

(4) ابن قدامة: المغني، 151/4، /ابن مفلح: المبدع، 47/4، /البهوتي: كشاف القناع، 215/3.

(5) ابن حزم: المحلى، 40/9.

(6) الشوكاني: نيل الأوطار، 335/5.

(7) سورة النساء: الآية 29.

(8) الشوكاني: نيل الأوطار، 335/5.

(9) سنن أبي داود، 272/3، باب: في التسعير، /سنن الترمذي، 605/3، باب ما جاء في التسعير، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## وجه الدلالة:

I - أن الصحابة سألوه p أن يسعر لهم، فلم يفعل لعدم جوازه؛ لأنه لو جاز لسعر لهم.

ب- بين p أن التسعير مظلمة والظلم محرم، لأنه إجبارٌ للناس على بيع ما يملكون دون رضا<sup>(1)</sup>

3- ما روي عن عمر<sup>٢</sup>: { أنه مر بحاطب بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر<sup>٢</sup>: قد حدثت بغير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال له: إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع {<sup>(2)</sup>.

4- ولأنه ظلم للبائع بإجباره على بيع سلعته بغير حق، أو منعه من بيعها بما يتفق عليه المتعاقدان؛ لأنه يقطع الجلب ويمنع الناس من البيع فترتفع الأسعار، وينتشر الغلاء، ويقع الضرر على الناس<sup>(3)</sup>.

5- يقول صاحب المغني: قال بعض أصحابنا: التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلا فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراما<sup>(4)</sup>.

(1) العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، 229/9.

(2) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، 29/6 - باب التسعير - رواه عن الشافعي عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر<sup>٢</sup>.

(3) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، 41/2، 5، (المكتتب الإسلامي، بيروت، 1408 هـ - 1988م)، تحقيق: زهير الشاويش.

(4) ابن قدامة: المغني، 142/4.

الرأي الثاني: جواز التسعير: وممن قال بهذا الرأي: الحنفية<sup>(1)</sup> وبعض المالكية<sup>(2)</sup> وبعض الشافعية ومتأخرو الحنابلة<sup>(3)</sup>، ومما استدلوا به على ذلك:

1- ما روي عن النبي p: { من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق }<sup>(4)</sup>.

استدل ابن تيمية بهذا الحديث على جواز التسعير بقوله: "وهذا الذي أمر به النبي p من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير"<sup>(5)</sup>.

2- وما روي عن النبي p: { لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد }<sup>(6)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي p نهى عن تلقي الركبان لما يترتب من غبن وضرر على البائع؛ لأن بضاعته في الغالب تباع دون ثمن المثل، حيث يقول ابن تيمية: "وفي الجملة فقد نهى النبي p عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر، وهو ثمن المثل، ويعلم المشتري بالسلعة"<sup>(7)</sup>.

3- ان الإكراه والإكراه على التعاقد جائز إذا اقتضت المصلحة ذلك، وان منعه ليس دائماً، يقول ابن تيمية: "فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقة إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل... وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة، فانه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق، يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع، مثل بيع المال لقضاء

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، 5/129. / ابن نجيم: البحر الرائق، 8/230، / ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 399/6.

(2) العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل، 4/380، /المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم: تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي، 4/452، ط (دار الكتب العلمية، بيروت).

(3) ابن تيمية: الفتاوى، 28/97، /ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرععي الدمشقي: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص383، ط (مطبعة المدني، القاهرة) د. محمد جميل غازي.

(4) البخاري: صحيح البخاري، 2/892، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء.

(5) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، 28/97.

(6) البخاري: صحيح البخاري، 2/757، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه.

(7) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، 28/103.

الدين الواجب والنفقة الواجبة، والإكراه على أن لا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق. ويجوز في مواضع مثل المضطر إلى طعام الغير، ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير، فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر، ونظائره كثيرة<sup>(1)</sup>.

**الرأي الراجح:** لعلي أميل إلى ترجيح رأي الذين يجيزون التسعير في حالة الغلاء الفاحش والاستغلال والتلاعب بأرزاق الناس للآتي:

أولاً: قوة أدلة أصحاب هذا الرأي، وإمكانية مناقشة أدلة المانعين وتضعيفها على النحو التالي:

(1) الإستدلال بالآية على منع التسعير وتحريمه لا يمكن التسليم به، حيث لا يوجد ما يدل صراحة وبوضوح على ذلك، بل إن أكثر المفسرين لم يثيروا إلى ذلك، وإنما قالوا في تفسيرها: إن الله حرم على الناس أن يأكلوا أموال بعضهم بما حرم عليهم، كالربا والقمار والخيانة والسرقة والغصب وغير ذلك<sup>(2)</sup>. وعليه لا يمكن أن تكون الآية دليلاً أو حجة لهم.

(2) وأما الحديث الأول الذي احتجوا به، فقد جاء فيه منع التسعير في قضية خاصة ومعينة وهي غلاء السعر في المدينة بسبب قلة البضاعة المطلوبة للمدينة، وليس بسبب احتكار أو منع لبيع سلعة، أو رفع سعرها فوق المعتاد من ثمن المثل<sup>(3)</sup>. وعليه يمكن أن نجتمع بين الأدلة بحمل منع التسعير في الأحوال العادية.

ثانياً: إن التسعير إذا وضع وفق قواعد عادلة ومدروسة مقصدها مصلحة البائع والمشتري على السواء، لا يُستغل من خلالها المشتري، ولا يمنع التاجر فيها من حقه في الربح، فإن ذلك سيؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي، ويمنع الاحتكار، أو التلاعب بالأسعار لصالح مجموعة معينة من الناس

---

(1) ابن تيمية: الفتاوى، 77/28 - 78 .

(2) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 184/2، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 338/2، وابن كثير: تفسير ابن كثير، 480/1.

(3) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، 76/28.



ثالثاً: التسعير في حال الغلاء تتحقق فيه المصلحة العامة؛ لأن الغلاء قد يمنع فئة كبيرة من الناس من شراء العديد من السلع لارتفاع أسعارها رغم حاجته إليها، وإما أن يقوم البعض بشرائها رغم قلة دخلهم وإمكاناتهم المادية، فيكون ذلك على حساب حاجاتٍ أخرى، وإما أن يضطروا إلى الإستدانة.

جاء في الطرق الحكمية: "وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس<sup>(1)</sup> ولا شطط<sup>(2)</sup>، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل"<sup>(3)</sup>.

وجاء في التاج والإكليل: "الجالب لا يسعر عليه اتفاقاً وإن كان التسعير لغيره فلا يكون إلا إذا كان الإمام عدلاً ورآه مصلحة بعد جمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء"<sup>(4)</sup>.

#### المطلب الثالث: مسائل تتعلق بالتسعير:

المسألة الأولى: من الذي يملك حق التسعير.

المسألة الثانية: الأحوال التي يجوز فيها التسعير.

المسألة الثالثة: ما يكون فيه التسعير (ما يسعر).

المسألة الرابعة: الضوابط الواجب مراعاتها في التسعير.

المسألة الأولى: من الذي يملك حق التسعير: من خلال ملاحظة التعاريف الواردة للتسعير، وكذلك أقوال العديد من الفقهاء، يلاحظ أن التسعير أمر بيد الحاكم أو من ينوب عنه من الولاية أو النواب.

(1) الوكس: النقص، ابن منظور: لسان العرب، 257/6.

(2) الشطط: مجاوزة القدر في بيع أو طلب أو احتكام أو غير ذلك من كل شيء، ابن منظور: لسان العرب، 334/7.

(3) ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 383 - 384 .

(4) العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل، 380/4.

جاء في الاختيار: "ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً"<sup>(1)</sup>.

وجاء في البحر الرائق: "ولا يسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً"<sup>(2)</sup>.

وأما ابن تيمية فيقول: "ولهذا كان لولى الأمر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه"<sup>(3)</sup>.

**المسألة الثانية: الحالات التي يجوز فيها التسعير:** من خلال الاطلاع على آراء الفقهاء في هذه المسألة يتبين لنا أن التسعير لا يجوز في الأحوال العادية، أو حالات الغلاء الطبيعي، وإنما يكون في حالات الغلاء المترتب على الاستغلال والتلاعب بأرزاق الناس وتحقيق المصالح الشخصية والمطامع والشهوة والهوى، مما يقتضي التسعير تحقيقاً لمصالح الناس العامة، والتي يمكن أن أذكر عدداً من صورها:

(I) في حالات الإحتكار<sup>(4)</sup>: حيث إن الإحتكار مضاره كثيرة على المجتمع، ويضر بالمصلحة العامة مقدماً المصلحة الشخصية للمحتكر الذي يريد أن يتحكم بحياة الناس وأقواتهم ليبيعهما بسعر مرتفع، فكان التسعير ضرورة لصيانة حقوق العباد ومصالحهم ورفعاً للظلم عنهم.

جاء في الفتاوى الهندية: "ولا يسعر بالإجماع إلا إذا كان أرباب الطعام يتعدون عن القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوقهم إلا بالتسعير، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر"<sup>(5)</sup>.

---

(1) الموصلي: الإختيار لتعليل المختار، 161/4.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق، 230/8.

(3) ابن تيمية: الفتاوى، 75/28، /ابن القيم: الطرق الحكمية، ص 354.

(4) الإحتكار: إشتراء قوت البشر والبهائم، وحبسه الى الغلاء. ومدة الحبس أربعون يوماً، وقيل شهراً. /الشراباصي: المعجم الإقتصادي الإسلامي، ص19.

(5) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية، 214/3، ط (دار الفكر، بيروت، 1411هـ/1991م).

أما ابن تيمية فيقول: "فان المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاؤه عليهم وهو ظالم للخلق المشتريين. ولهذا كان لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل"<sup>(1)</sup>.

(II) في حالة حصر بيع السلعة بأناس معينين: والذي يعرف في أيامنا بإعطاء وكالة سلعة معينة أو مجموعة من السلع لشخص معين أو شركة معينة، يُنتج من خلالها البضاعة وحده أو يستوردها وينفرد بتوزيعها، مما يجعل البعض يتحكم في بيعها، وقد يستغل أو يظلم أو يتلاعب بالأسعار. وقد تحدث ابن تيمية عن هذه الصورة فقال: "وأبلغ من هذا ان يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لاتباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم فلو باع غيرهم ذلك منع، إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع ظلم لما في ذلك من الفساد، فهاهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء، لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين: ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلما للمشتريين منهم.

والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقة إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل"<sup>(2)</sup>.

(III) حالة التواطؤ: ولها صورتان بينهما ابن تيمية بقوله: "ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وصاحبيه، القسّم الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا، والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدره أولى،

(1) ابن تيمية: الفتاوى، 75/28 - 76.

(2) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، 77/28.

وكذلك منع المشتريين إذا تواطوا على أن يشتروا فانهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضا<sup>(1)</sup>.

**المسألة الثالثة: ما يكون فيه التسعير (ما يسعر):** للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

**الرأي الأول:** التسعير يكون في كل ما يلزم الناس ويحتاجون إليه، ويترتب عليهم ضرر بارتفاع سعره أو احتكاره. وممن قال بهذا الرأي بعض الحنفية<sup>(2)</sup>، ومتأخرو الحنابلة<sup>(3)</sup>.

جاء في الدر المختار: "لكنه إذا تعدى أرباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم، بناء على ما قال أبو يوسف ينبغي أن يجوز"<sup>(4)</sup>.

أما الطرق الحكمية فجاء فيها: "أن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات كالفلحين وغيرهم أجبروا على ذلك بأجرة المثل، وهذا من التسعير الواجب، فهذا تسعير في الأعمال. وأما التسعير في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد وآلات فعلى أربابه أن يبيعه بعوض المثل، ولا يمكننا من حبسه إلا بما يريدونه من الثمن"<sup>(5)</sup>.

**الرأي الثاني:** أن يكون التسعير في شيء معين ومحدد، وممن قال بهذا الرأي بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية. إلا أنهم اختلفوا في هذا الشيء على النحو التالي:

1- التسعير إنما يكون في القوتين (قوت الأدميين وقوت البهائم):

جاء في الدر المختار: "أن التسعير في القوتين لا غير"<sup>(6)</sup>.

---

(1) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، 78/28.

(2) الحصكفي: الدر المختار، ص 663، /ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، 400/6.

(3) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، 87/28. /ابن القيم: الطرق الحكمية، ص 367.

(4) الحصكفي: الدر المختار، ص 663.

(5) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص 367.

(6) الحصكفي: الدر المختار، ص 663.

أما عند الشافعية فجاء في روضة الطالبين: "وحيث جوزنا التسعير فذلك في الأطعمة ويلحق بها علف الدواب على الأصح"<sup>(1)</sup>.

2- أما عند المالكية، فالتسعير إنما يكون في المكيل والموزون مأكولاً كان أو غير مأكول<sup>(2)</sup>.

**الرأي الراجح:** لعلي أميل إلى ترجيح الرأي الأول: التسعير يكون في كل ما يلزم الناس؛ وذلك لأن من أهم حكم التسعير تحقيق المصلحة العامة، ودفع الضرر، وتسعير ما يحتاج إليه الناس من طعام أو ثياب أو مواد بناء أو وسائل النقل وغير ذلك، يحقق العدل ويمنع الاحتكار والاستغلال، والله أعلم.

**المسألة الرابعة: الضوابط الواجب مراعاتها في التسعير:** إن من أهم الضوابط التي يجب مراعاتها في التسعير ما يلي:

I- الحرص على تحقيق العدل في التسعير بحيث لا يظلم لا البائع ولا المشتري، والتسعير إنما أجاز كما سبق لتحقيق المصلحة العامة، وعليه فإن التسعير لم يجز في الأحوال العادية وعند الغلاء غير الفاحش، وذلك لما يترتب عليه من ظلم وإجحاف بالبائع والمشتري على السواء. أما عند الغلاء الفاحش فجاز التسعير رداً للظلم والإجحاف والاستغلال، لذا فإن على ولي الأمر أن يحرص على فرض سعر عادل لا يبخس فيه البائع بحيث لا يحرمه من ربح معقول، ولا مغالاة على المشتري، والى هذا أشار صاحب الطرق الحكمية: "وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل"<sup>(3)</sup>.

II- ينبغي أن يستعين ولي الأمر بأهل الخبرة وأهل الاختصاص والتجارة في السوق، ليتمكن من وضع السعر العادل المناسب، ولا يمكن ذلك إلا بمعرفة قيمة السلعة، وتكاليفها على التاجر، وما يمكن أن يتلف منه أو يستهلك، وإلا كان السعر عشوائياً وفيه ظلم، مما يؤدي إلى ترك

(1) النووي: روضة الطالبين، 411/3.

(2) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص 372. نقل عنهم هذا الرأي عن ابن حبيب.

(3) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص 383 - 384 .

العديد من التجار لهذا العمل، أو عدم جلب التجار للسلعة والمتاجرة بها مما يؤدي إلى انقطاعها من السوق<sup>(1)</sup>.

### الخلاصة:

- إن التسعير لا يكون إلا في حال الغلاء الفاحش، ويشمل كل ما يحتاجه الناس مما يترتب عليه ضرر بغلائه.
- ينبغي لولي الأمر ان يحرص على العدل في التسعير، ويستعين بأهل الخبرة والاختصاص
- التسعير لا يجوز إلا عند الضرورة وهو استثناء، والأصل أن يكون للإنسان حرية التصرف في ماله وسلعته دون تدخل الحاكم في شؤون المتعاقدين، ما داموا يلتزمون القواعد الشرعية في معاملاتهم.
- وجماع الأمر كله: أن التسعير في الشريعة الإسلامية لا يتم عشوائياً لمجرد التسعير، بل إنه يقوم على أسس واضحة مدروسة من قبل أهل الخبرة والاختصاص مع الحرص على الجمع بين مصلحة البائع والمشتري.

### العلاقة بين التسعير والثمن

التعريف الذي رجحته للثمن: أنه العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع، عيناً كان أو سلعة.

أما السعر: ما يطلبه البائع ثمناً لسلعته، سواء كان مساوياً للثمن الحقيقي، أو أزيد منه، أو أقل. فهو إذن الثمن المحدد الشائع في سلعة معينة، سواء كان مساوياً للثمن الحقيقي، أو أزيد منه، أو أقل، سواء حدده الحاكم، أو اتفق عليه الناس.

فالعلاقة بين التسعير والثمن: أن السعر المحدد عند دفعه يصبح ثمناً .

---

(1) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، 93/28. /ابن القيم: الطرق الحكمية، ص 373.

## المبحث الثاني

### بيع المزايدة والمناقصة

يُقسم البيع عند الفقهاء من حيث طرق تحديد الثمن إلى ثلاثة أقسام هي<sup>(1)</sup>:

(1) بيع المساومة وهو: "مبادلة المبيع بما يتراضى عليه العاقدان؛ لأن البائع يرغب كتمان رأس المال"<sup>(2)</sup>.

(2) بيع الأمانة: البيع الذي يحدد فيه الثمن بمثل رأس المال أو يزيد أو ينقص، وسمي بذلك؛ لأن البائع يؤتمن في إخباره برأس المال<sup>(3)</sup> وهو أيضاً يقسم إلى ثلاثة أقسام:

I- المرابحة: "بيع ما ملكه الإنسان برأس مال مع ربح محدود"<sup>(4)</sup>.

II- التولية: "بيع ما ملكه الإنسان بما قام عليه دون فضل"<sup>(5)</sup>.

III- الوضعية: "بيع الشيء بأنقص من رأس ماله"<sup>(6)</sup>.

(3) بيع المزايدة ويلحق به نوع جديد لم أجد له ذكراً في كتب الفقهاء القدامى وهو بيع المناقصة، وهذا القسم (مزايدة ومناقصة) هو موضوع دراستي في هذا المبحث.

والذي قسمته إلى المطالب الآتية:

---

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية، 9/9.

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 4/596.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية، 9/9.

(4) الزرقا: عقد البيع، ص 88.

(5) الزرقا: عقد البيع، ص 88.

(6) الزرقا: عقد البيع، ص 88.

## المطلب الأول: مفهوم المزايدة في اللغة والإصطلاح:

**المزايدة في اللغة:** الزيادة: النمو، وكذلك الزيادة، الزيادة خلاف النقصان، وزاد الشيءُ يزيدُ زَيْدًا زِيدًا زيادةً زياداً مَزِيداً. وزاد، زيدا وزيادة: نما وكثر، زايدة: نافسه في الزيادة. زايدة في ثمن السلعة: زاد فيه على الآخر<sup>(1)</sup>.

المزايدة في الاصطلاح: أورد الفقهاء للمزايدة عدة تعريفات، وتعددت هذه التعريفات في كل مذهب من المذاهب الأربعة، وسأكتفي بذكر تعريف واحد لكل مذهب على النحو التالي:

- الحنفية: "أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه أو بنائيه ويزيد الناس بعضهم على بعض فما لم يكف عن النداء فلا بأس للغير أن يزيد"<sup>(2)</sup>.

- المالكية: "أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها"<sup>(3)</sup>.

- الشافعية: "ما يطاف به فيمن يزيد وطلبه طالب فلغيره الدخول عليه والزيادة فيه"<sup>(4)</sup>.

- الحنابلة: لم أجد من خلال اطلاعي في كتب الحنابلة على تعريف اصطلاحى للمزايدة، إلا أنه يمكن أن أخلص إلى تعريف المزايدة عندهم من خلال الحديث عنها في كشاف القناع إلى أنه: المناداة في السوق على سلعة معينة من أجل رفع ثمنها والزيادة عليه<sup>(5)</sup>.

**الترجيح:** الملاحظ لما ورد من تعريفات الفقهاء للمزايدة يجد أنها تشير إلى معنى واحد: وهو طلب زيادة الثمن على السلعة من خلال المناداة عليها في الأسواق للوصول إلى أعلى ثمن يدفع

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، 3/198. إبراهيم أحمد وأحمد حسن الزيات وآخرون: المعجم الوسيط، 1/410. الرازي: مختار الصحاح، ص 279-280.

(2) السرخسي: المبسوط، 76/15.

(3) ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 175.

(4) النووي: روضة الطالبين، 3/413.

(5) البهوتي: كشاف القناع، 3/211.



فيها، ويلحظ كذلك التقارب الواضح بين التعريف الأول والثاني، وهما للحنفية والمالكية ولعلمهما الأرجح والله أعلم لتوضيحهما لكيفية المزايدة وشمولهما لأركان المزايدة وشروطها.

فالأول: "أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه أو بنائبه ويزيد الناس بعضهم على بعض فما لم يكف عن النداء فلا بأس للغير أن يزيد".

أما الثاني: "أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها".

**المطلب الثاني: مشروعية المزايدة وأدلتها:** انقسمت آراء الفقهاء في مشروعية المزايدة على ثلاثة آراء على النحو الآتي:

**الرأي الأول:** بيع المزايدة جائز، وممن قال بهذا الرأي جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(1)</sup> والمالكية<sup>(2)</sup> والشافعية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup>، والظاهرية<sup>(5)</sup>، ومما استدلوا به على ذلك ما يلي:

1- عن أنس بن مالك: { أن رجلا من الأنصار أتى النبي  $\mu$  يسأله<sup>(6)</sup> فقال: "أما في بيتك شيء؟" قال: بلى جلس<sup>(7)</sup> نلبس بعضه ونبسب بعضه وقعب<sup>(8)</sup> نشرب فيه من الماء، قال "اننتي بهما"، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله  $\mu$  بيده وقال: "من يشتري هذين" قال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال: "من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثا، قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: "اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر

(1) السرخسي: المبسوط، 76/15. /المرغيناني: الهداية، 54/3. /الفتاوى الهندية، 210/3 - 211.

(2) الحطاب: مواهب الجليل، 237/4. /العبدري: التاج والإكليل، 380/14 /حاشية الدسوقي، 258/4.

(3) الشيرازي: المهذب، 291/1، /النووي /روضة الطالبين، 413/3.

(4) ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، 25/2. البهوتي: كشاف القناع، 211/3.

(5) ابن حزم: المحلى، 448/8.

(6) يسأله مالا ليعينه على فقره.

(7) جلس: كساء غليظ يلي ظهر البعير تحت القتب، نلبس بعضه أي البرد ونبسب بعضه أي بالفرش. /العظيم آبادي:

عون المعبود شرح سنن أبي داود، 37/5.

(8) قَعَب: أي قدح نشرب فيه من الماء. /العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، 37/5.

قدوما فأنتي به "فأتاه به، فشد فيه رسول  $\rho$  عوداً<sup>(1)</sup> بيده ثم قال له: "أذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً" فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله  $\rho$  "هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتةً في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع<sup>(2)</sup>، أو لذي غرم مفظع<sup>(3)</sup>، أو لذي دم موجه<sup>(4)</sup>"<sup>(5)</sup>.

2- ما روي: { أن عمر بن الخطاب باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد }<sup>(6)</sup>.

3- فيه قضاء لحاجة الفقراء والمحتاجين، وكذلك من التجار الذين كسدت تجارتهم ودفعاً للاستغلال عنهم.

(1) عوداً أي ممسكاً بيده الكريمة، والمعنى أنه  $\rho$  أحكم في القدوم مقبضاً من العود والخشب ليمسك به القدوم؛ لأن القدوم بغير المقبض لا يستطيع الرجل به قطع الحطب وغيره. / العظیم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، 37/5.  
(2) ثلاثة: دم موجه اسم فاعل من أوجع، يعني ما يتحملة الإنسان من الدية فإن لم يتحملها وإلا قتل فيوجعه القتل، أو: المناوي، عبد الرؤوف: فيض القدير شرح الجامع الصغير، 390/2، ط1 (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ).

(3) غرم مُفْطَع: شديد شنيع والمراد به ما استدانه لنفسه وعياله، / المرجع السابق: 390/2

(4) فقر مدقع: أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وهي اللصوق بالتراب من شدة الفقر. / المرجع السابق: 390/2  
(5) أبو داود: سنن أبي داود، 120-121، باب ما تجوز فيه المسألة. / الترمذي: سنن الترمذي، 522/3، باب ما جاء في بيع من يزيد، أخرجه مختصراً. / ابن ماجه: سنن ابن ماجه، 740/2، باب بيع المزايده. / السيوطي: شرح سنن النسائي، 259/7، باب البيع فيمن يزيد، أخرجه النسائي مختصراً.

قال في نصب الراية: قال الترمذي حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي وقد رواه غير واحد عن الأخضر بن عجلان. وقال في علله الكبير سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال الأخضر بن عجلان ثقة، وأبو بكر الحنفي اسمه عبد الله... وينقل عن ابن القطان قوله: قال ابن القطان في كتابه وهذا اللفظ يعطي أن أنسا لم يشاهد القصة ولا سمع ما فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم فأنه أعلم أن تلك الرواية مرسله أولاً. قال والحديث معلول بأبي بكر الحنفي فإني لا أعرف الحنفي وإني لا أعرف أحداً نقل عدالته فهو مجهول الحال وإنما حسن الترمذي حديثه على عادته في قبول المشاهير. / الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، 22/4.

(6) ابن حزم: المحلى، 448/8، قال روينا من طريق وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي عن أبيه شهدت ما روي أن عمر بن الخطاب باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد.

4- لأن الضرورة تدعو إليه تحقيقاً لمصلحة المحتاجين والفقراء والتجار الذين كسدت تجارتهم، إذا اضطروا لبيع متاعهم أو سلعهم التجارية، فلا يستغلون وتباع أمتعتهم بسعر قليل، بل يحصلون على ثمن معقول أعلى وبذا يدفع عنهم الضرر.

الرأي الثاني: غير جائز إلا في الغنائم والمواريث، وممن قال بهذا الرأي: عطاء<sup>(1)</sup> ومجاهد<sup>(2)</sup> واسحق بن راهويه<sup>(3)</sup> وغيرهم<sup>(4)</sup> ومما استدلوا به ما يلي:

1- ما رواه ابن عمر: { نهى رسول الله  $\rho$  عن بيع الزيادة، ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه، إلا الغنائم والمواريث }<sup>(5)</sup>.

2- قول عطاء بن رباح: "أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع الغنائم فيمن يزيد"<sup>(6)</sup>.

الرأي الثالث: كراهية بيع الزيادة، وممن نقل عنهم هذا الرأي إبراهيم النخعي<sup>(7)</sup>،<sup>(1)</sup> ومما استدلوا به على ذلك:

---

(1) هو التابعي عطاء بن رباح أسلم القرشي، مولاهم أبو محمد المكي، فقيه وعالم ومحدث، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص وابن الزبير وغيرهم، توفي سنة 114هـ وقيل سنة 115هـ. /ابن حجر: تهذيب التهذيب، 179/7 - 182، ط1 (دار الفكر، 1404هـ/1984م).

(2) هو التابعي مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي المقرئ مولى السائب بن أبي السائب، ولد سنة 21هـ في خلافة عمر بن الخطاب روى عن علي وعن سعد بن أبي وقاص وعن العبادلة الأربعة: "ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو"، توفي في مكة سنة 102هـ أو 103هـ وهو ساجد. /ابن حجر: تهذيب التهذيب، 38/10-40.

(3) هو أبو يعقوب إسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، ولد سنة 161، أحد كبار الحفاظ، عالم خراسان في عصره، أخذ عنه أحمد بن حنبل، والبخاري، والترمذي، والنسائي، من مصنفاته: (المسند)، قال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقهاء والحفظ والصدق والورع والزهد، سكن نيسابور وتوفي بها سنة 238هـ. /الزركلي: الأعلام، 292/1.

(4) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 415/4، /الشوكاني: نيل الأوطار، 270/5 - 271.

(5) الدارقطني: سنن الدارقطني، 11/3. قال الشوكاني في الحديث: أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب قال سمعت النبي  $\rho$  ينهى عن بيع الزيادة، ولكن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(6) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 415/4.

(7) هو التابعي، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، من مذبح، من أهل الكوفة، ولد سنة 46هـ، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظ حديث، كان إماماً ومجتهداً، له مذهب، توفي سنة 96هـ، قال فيه الشعبي لما بلغته وفاته "والله ما ترك بعده مثله". /الزركلي: الأعلام، 80/1.

(1) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 416/4، /الشوكاني: نيل الأوطار، 271/5.

1- ما روي { أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر<sup>(1)</sup> فاحتاج، فأخذه النبي p فقال: "من يشتريه مني؟" فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه {<sup>(2)</sup>.

2- حديث سفيان بن وهب<sup>(3)</sup> قال: { سمعت النبي p ينهى عن بيع المزايمة {<sup>(4)</sup>.

### الترجيح:

بعد دراسة الآراء الثلاثة وأدلة أصحابها، فإنني أميل إلى ترجيح رأي الجمهور والذي يجيز بيع المزايمة والله أعلم لما يأتي:

(1) لأن الأدلة تشير إلى تعامل المسلمين ببيع المزايمة في زمن النبي p.

(2) اتفاق أغلب الفقهاء على جوازه.

(3) تقبيد المزايمة في الغنيمة والمواريث لا يسلم به، بل إن بعض العلماء قد رده عليهم بقوله: "لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشترك"<sup>(5)</sup>، ويكون ذكر الغنيمة والميراث قد خرج مخرج الغالب؛ لأنهما أغلب ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايمة<sup>(6)</sup>

---

(1) الذي علق مالكة عتقه بموت مالكة، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة. /ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 491/4.

(2) البخاري: صحيح البخاري، 753/2، باب بيع المزايمة.

(3) هو أبو أيمن سفيان بن وهب الخولاني، وقد على النبي p، وحضر حجة الوداع، ثم شهد فتح مصر وإفريقية، وسكن المغرب، وولي إمرة إفريقية في زمن عبد العزيز بن مروان، وروى عن عمر والزبير وغيرهما، ومات سنة اثنتين وثمانين. /ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 214/4-215.

(4) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 415/4، نسب ابن حجر هذا الحديث للبخاري، وقال ابن حجر: "فإن في إسناده بن لهيعة وهو ضعيف"

(5) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 415/4، الشوكاني: نيل الأوطار، 271/5. وقد نسب هذا القول إلى ابن العربي.

(6) الشوكاني: نيل الأوطار، 271/5.

4) أما من قال بالكراهة لم يقو رأيه؛ لأنه لا يوجد في الحديث الذي استدل به ما يدل على كراهة بيع المزايمة، والحجة به ضعيفة<sup>(1)</sup>.

5) لأن الضرورة تدعو إليه تحقيقاً لمصلحة المحتاجين والفقراء والتجار الذين كسدت تجارتهم، إذا اضطروا لبيع متاعهم أو سلعهم التجارية، فلا يُستغلون وتُباع أمتعتهم بسعر قليل، بل يحصلون على ثمن معقول أعلى وبذا يُدفع عنهم الضرر.

### المطلب الثالث: مسائل تتعلق بالمزايمة: وفيه المسائل الآتية:

1- أركان عقد المزايمة.

2- بيع المزايمة هل هو بيع المسلم على بيع أخيه.

3- حكم النجش في بيع المزايمة.

**المسألة الأولى: أركان عقد بيع المزايمة:** بيع المزايمة عقد يجري عليه ما يجري على كل عقد في الأحكام العامة، ومن المعلوم مما سبق أن الفقهاء قد انقسموا في أركان العقد إلى رأيين:

1- الجمهور "المالكية والشافعية والحنابلة"، أركان البيع عندهم ثلاثة: الأول الصيغة، الثاني العاقد والمراد به البائع والمشتري. الثالث المعقود عليه والمراد به الثمن والمنتمن<sup>(2)</sup>.

2- الحنفية: ذهبوا إلى اعتبار ان الصيغة (الإيجاب والقبول) هي ركن البيع فقط<sup>(3)</sup>.

الإيجاب والقبول في بيع المزايمة: اختلف الفقهاء فيما يحصل به الإيجاب والقبول، وهذا الاختلاف ناتج عن الاختلاف في معنى كل من الإيجاب والقبول على النحو الآتي:

---

(1) الشوكاني: نيل الأوطار، 271/5. يقول الشوكاني في معرض حديثه عن حديث المدبر "واعترضه الإسماعيلي فقال

ليس في قصة المدبر بيع المزايمة فإن بيع المزايمة أن يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة عليه".

(2) الحطاب: مواهب الجليل، 228/4، البكري: إعانة الطالبين، 3/3، البهوتي: كشاف القناع، 167/3،

(3) السمرقندي: تحفة الفقهاء، 29/2.

I- عند الجمهور<sup>(1)</sup>: الإيجاب هو الذي يصدر من طرف البائع بما يدل على رضاه بالتعاقد، حتى لو لم يصدر أولاً، والقبول ما يصدر من المشتري بما يدل على رضاه بالتعاقد. وعلى هذا الأصل فإن الإيجاب في عقد المزايدة يكون برسو المزايدة أما القبول فهو التقدم بعطاء.

II- عند الحنفية<sup>(2)</sup>: الإيجاب هو الذي يصدر ابتداءً من أحد المتعاقدين (البائع أو المشتري) يعبر فيه بما يدل على رضاه بالتعاقد، والقبول ما يصدر ثانياً من أحد المتعاقدين (البائع أو المشتري) يعبر فيه بما يدل على رضاه بالتعاقد وموافقته للإيجاب الصادر.

وبذلك يكون الإيجاب عند الحنفية في بيع المزايدة هو التقدم بالعطاء، والقبول في رسو المزايدة. وينبغي أن يلاحظ أن الثمن الذي يفتح به الدلال المزايدة وينادي به على السلعة هو ثمن مبدئي، لا يدخل في الإيجاب والقبول<sup>(3)</sup>.

أما ركن العقد الآخران: العاقدان وما يشترط فيهما واضح في كتب الفقه الإسلامي، وأما المعقود عليه، وما يشترط فيه فقد أفردت له مبحثاً خاصاً<sup>(4)</sup>.

**المسألة الثانية: بيع المزايدة هل هو بيع المسلم على بيع أخيه:**

من خلال تحليل التعريفين المختارين للمزايدة، وهما:

الأول: "أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه أو بنائبه ويزيد الناس بعضهم على بعض فما لم يكف عن النداء فلا بأس للغير أن يزيد".

والثاني: "أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها" نستطيع أن نوضح صورة بيع المزايدة على النحو التالي:

(1) الخطاب: مواهب الجليل، 237/4. /الشربيني: مغني المحتاج، 6/2 - 7. /البهوتي: كشف القناع، 168/3.

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير، 248/6.

(3) الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، 406/5.

(4) انظر: ص 41.

1- المناداة على السلعة المراد بيعها بثمن مبدئي من قبل البائع أو من ينوب عنه.

2- يقوم أحد المشتريين بعرض ثمن أعلى من الثمن المعروض، وهكذا.

3- يرسو العطاء بعد موافقة البائع أو من أنابه عنه وفوضه، فتتوقف المناداة وبذا يتم الإيجاب والقبول كما تقدم، فتتوقف المزادة.

أما بيع المسلم على بيع أخيه فهو خلاف ذلك، حيث يتراضى المتبايعان على ثمن محدد لسلعة معينة، فيتم بذلك الإيجاب والقبول، فيأتي آخر فيعرض على المشتري سلعة مثلها بثمن أقل<sup>(1)</sup>. ويلحق به سوم المسلم على سوم أخيه، وهو أن يتراضى المتبايعان على ثمن لسلعة معينة فيأتي آخر فيدفع للبائع أكثر منه أو مثله<sup>(2)</sup>.

#### حكم بيع المسلم على بيع أخيه:

وقد اتفق الفقهاء على حرمة هذا البيع وعدم جوازه<sup>(3)</sup>، لقوله  $\rho$ : { لا يبيع الرجل على بيع أخيه }<sup>(4)</sup>.

وقوله: { ولا يسوم على سوم أخيه }<sup>(5)</sup>. ولما في ذلك من إفساد وضرر<sup>(6)</sup>.

#### المسألة الثالثة: حكم النجش في بيع المزادة:

النجش في الإصطلاح: "أن يزيد في الثمن للسلعة المعروضة للبيع، لا لرغبة في شرائها، بل ليخدع غيره فيشتريها"<sup>(7)</sup>.

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 102/5. الشيرازي: المهذب، 291/1. وابن مفلح: المبدع، 44/4.

(2) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 102/5.

(3) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 102/5. الحطاب: مواهب الجليل، 4 / 237. الشيرازي: المهذب،

291/1. النووي: روضة الطالبين، 414/3. ابن مفلح: المبدع، 44/4، /البهوتي: كشاف القناع، 211/3.

(4) مسلم: صحيح مسلم، 1032/2.

(5) مسلم: صحيح مسلم، 1029/2.

(6) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 102/5. الشيرازي: المهذب، 291/1.

(7) الشريبي: معني المحتاج، 50/2 - 51.

أما حكمه: فقد اتفق الفقهاء على منعه في بيع المزايده، وقال الجمهور بأنه حرام<sup>(1)</sup>، وأما الحنفية فقالوا بكراهته<sup>(2)</sup>.

#### المطلب الرابع: مفهوم المناقصة في اللغة والإصطلاح:

المناقصة في اللغة: من نقص "والنقص: الخسران في الحظ، و النقصان: قدر الشيء الذاهب من المنقوص. نقص الشيء ينقص نقصاً ونقصاناً ونقصاً"<sup>(3)</sup>.

المناقصة في الاصطلاح: المناقصة مما جد في عصرنا، فهي من العقود الجديدة، وعليه فلم أجد في كتب الفقه القديمة تعريفاً لها، أما تعريفها حديثاً:

المناقصة: "أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة فيتنافس الباعة في عرض البيع بثمن أقل، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر"<sup>(4)</sup>.

وعُرفت أيضاً "إستدراج عروض للأسعار بقصد الحصول على أقل سعرٍ منها، ليتم العقد عليه"<sup>(5)</sup>.

#### المطلب الخامس: التكليف الشرعي للمناقصة:

بما أن عقد المناقصة من العقود الحديثة التي لم تتناولها كتب الفقهاء القدامى، ولم يرد في بيان حكم مشروعيتها أي نص أو أثر، فقد حرص عددٌ من علماء الشريعة المحدثين على البحث في

---

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي، 109/4. /النووي: روضة الطالبين، 414/3. /الشربيني: مغني المحتاج، 50/2. (1) الشربيني: مغني المحتاج، 50/2 - 51.

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي، 109/4. /النووي: روضة الطالبين، 414/3. /الشربيني: مغني المحتاج، 50/2. /البهوتي: كشاف القناع، 245/3.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، 233/5. /ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 101/5.

(3) ابن منظور: لسان العرب، 100/7.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية: 9/9، انظر في الهامش.

(5) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص 431.



التكليف الشرعي المناسب لها، وممن بحث في هذا الأمر: د رفيق المصري<sup>(1)</sup> حيث عرض تكليفها الشرعي على النحو الآتي:

- 1- المناقصة أخت المزايدة، ويتشابهان في الكثير من الإجراءات، وتتشركان في معظم الأحكام.
- 2- المناقصة عملية مركبة فيه عدة عقود: عقد بين الجهة المشرفة والمناقصين، وعقد الضمان المرتبط بها، وعقد بيع أوراق المناقصة وهو مستقل عنها؛ لأنه ليس كل من يشتريه يدخل المناقصة.
- 3- المناقصة بينها وبين عقد المسابقة<sup>(2)</sup> تشابه: من حيث مضمونها: فهي مسابقة بين المناقصين للفوز بعقد التوريد<sup>(3)</sup> أو عقد المقاولة<sup>(4)</sup>، ومن حيث الشروط بالمساواة بين المشتركين في جميع الامور، وفي سائر الشروط والموصفات المطلوبة.
- 4- والمناقصة إذا كانت في التوريد فهي تشبه عقد البيع، وإذا كانت في المقاولة بتقديم عمل فقط فهي تشبه عقد الإجارة، وإذا قدم المقاول العمل والمواد معاً كانت تشبه عقد الإستصناع<sup>(5)</sup>.
- 5- الشبه بين مناقصة التوريد والسلم من حيث: وجود المبيع والقدرة على تسليمه، وكذلك تحديد وصف المبيع واجله.

---

(1) المصري، رفيق يونس: بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة المنعقدة في أبو ظبي، من 1 - 6 ذي القعدة /1415هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، طبعت على نفقة جمعية الدعوة العالمية، طرابلس - ليبيا. العدد التاسع، 216/2-217.

(2) عقد المسابقة، ويسمى عقد السبق: هو عقد بين طرفين أو أكثر على المغالبة بينهما في المجال الرياضي، أو العلمي ونحوه لمعرفة الفائز منهما بعبء أو بغيره"، أنظر: بلحاجي، عبد الصمد بن محمد: عقد المسابقة، ص 28، ط1، (دار النفائس - الاردن، 1424هـ - 2004م).

(3) عقد التوريد هو: عقد بين طرفين على توريد سلعة أو مواد محددة الأوصاف في تواريخ معينة لقاء ثمن معين يدفع على أقساط. انظر: د رفيق المصري: بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، جزء 2/205.

(4) عقد المقاولة هو: عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر" انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، قرار رقم 129، عقد المقاولة والتعمير، 3/14.

(5) عقد الإستصناع هو: عقد مقاولة مع أهل الصناعة على أن يعملوا شيئاً، فالعامل صانع، والمشتري المستصنع، والشيء مصنوع"، انظر: اللبناني: شرح المجلة، ص 69، مادة رقم (124).

## المطلب السادس: علاقة المزايدة والمناقصة بالثمن:

- I- العرض في المزايدة يكون من البائع للحصول على أعلى ثمن ممكن، أما في المناقصة فيكون العرض من المشتري للحصول على أقل ثمن ممكن للسلعة المطلوبة.
- II- بيع المزايدة معروف منذ عهد النبي  $\rho$ ، وبحث الفقهاء أحكامه في كتبهم، أما المناقصة فهي عقد جديد عرف حديثاً، ويسري عليها ما يسري على المزايدة مع مراعاة التقابل<sup>(1)</sup>.
- III- الموجب في المزايدة هو المشتري، أما في المناقصة فالموجب هو البائع.
- IV- تشترك المناقصة مع المزايدة في معظم الأحكام وفي الكثير من الإجراءات، من حيث الأركان والصور فهي إما أن تكون عامة أو محدودة، وإما أن تكون سرية أو علنية<sup>(2)</sup>، فهي إذن تتفق في أغلبها مع المزايدة مع مراعاة التقابل، لذا لا أرى ضرورة في التوسع في موضوع المناقصة أكثر.
- V- أما علاقتهما بالثمن فمن المعلوم أن المزايدة والمناقصة هي وسيلة من وسائل تحديد الثمن، فما يتفق عليه يصبح ثمن السلعة المعينة.

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، 9/9.

(2) د. المصري، رفيع يونس: بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة المنعقدة في أبو ظبي، من 1 - 6 ذي القعدة/1415هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع9، ج2/197-200.

## الخاتمة:

الحمد لله الذي أعانني لإتمام هذه الرسالة، وأمدني بعونه في كتابتها، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين وبعد:

فهذه أهم ما توصلت إليها من نتائج:

1- للثمن دور فاعل في المعاملات يتضح بكون هذه المعاملات تختص بالجانب المالي، وبأنها عقود معاوضات يتم بها تملك العين أو المنفعة بعوض، كالبيع والإجارة، والصرف والصلح وغيرها من المعاوضات.

2- الثمن يعني: "العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع، عينا كان أو سلعة" وعليه فإن الثمن يشمل الأعيان والمنافع، وإن الثمن يمكن أن يكون مبيعاً، والمبيع يمكن أن يكون ثمناً.

3- إن الثمن لا يقتصر على النقدين (الذهب والفضة) بل يتعداهما ليشمل المثليات والقيميات إذا كانت عوضاً عن المبيع، وإن النقد هو الثمن إذا قابل غيره نظراً للعرف.

4- الأوراق النقدية نقد قائم بذاته، له صفة الثمنية كاملة كما كانت للذهب والفضة، وإن الثقة بها مستمدة من ضمان الدولة لها، وهي ليست نائبة عن الذهب والفضة، فهي أثمان باصطلاح الناس لها، حيث يتم بها البيع والشراء، وتصرف الدولة منها الرواتب والأجور.

5- الأوراق النقدية لها حكم الذهب والفضة في جريان الربا بنوعيه عليها، ويشترط فيها أحكام الصرف، وتجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب، ويصح كونها رأس مال في السلم أو الشركة أو المضاربة.

6- في الأصناف الربوية الستة (الذهب، الفضة، البر، الشعير، التمر، والملح) يشترط تقابض البديلين قبل الافتراق بالأبدان في مجلس العقد، والمساواة عند اتحاد الجنس، وإن الربا ليس مقتصرًا على هذه الأصناف الستة وإنما يتعداها إلى غيرها إذا كانت العلة واحدة.

7- عدم جواز بيع الدين للمدين أو لغيره بثمن مؤجل، وجواز بيع الدين للمدين بثمن حال، وجواز بيعه لغير المدين بثمن حال بشروط ثمانية عند المالكية موجزه بشرطين: الأول: أن لا يؤدي البيع لمحظور شرعي، كالربا والغرر، والثاني: أن يغلب على الظن تحصيل الدين.

8- عدم جواز أخذ البائع للعربون عند نكول المشتري، لاشتماله على شرطين فاسدين: أحدهما: شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة. والثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع.

9- يجوز أن يكون الثمن المؤجل أكثر من الثمن الحال، وبذا يجوز بيع التقييط بثمن أعلى من النقد على أن يكون بأقساط ثابتة.

10- هلاك الثمن غير المعين أو جزء منه لا يوجب فسخ العقد، وإنما يأخذ البائع بدله، فإن كان مثلياً أخذ مثله، وإن كان قيمياً أخذ قيمته، وأما إذا كان الثمن معيناً فتجري عليه أحكام هلاك المبيع؛ لأن عين الثمن المعين هي المقصودة كالمبيع.

11- يحق لولي الأمر أو من ينوب عنه التسعير في حال الغلاء الفاحش في كل ما يحتاج إليه الناس ويترتب على غلائها ضرر بهم، مع حرصه على العدل، والاستعانة بأهل الخبرة والسوق.

12- بيع المزايدة من البيوع التي أجازتها الشريعة الإسلامية، وهو يختلف عن النجش والبيع على بيع أخيه وسومه على سوم أخيه.

13- المناقصة لم تعرف عند الفقهاء القدامى، وإنما عرفت في العصر الحديث، ولكنها تشبه عقد المزايدة في الكثير من الإجراءات، وتشارك في معظم الأحكام، والعرض يكون في المزايدة من البائع للحصول على أعلى ثمن ممكن، أما في المناقصة فيكون العرض من المشتري للحصول على أقل ثمن ممكن للسلعة المطلوبة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

{ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ } وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
{(1)}

(1) سورة الصافات، الآيات رقم: 180، 181، 182.

## المصادر

## جدولة المسارد

!!!!

أولاً: الآيات القرآنية الكريمة.

ثانياً: الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثاً: الأعلام.

رابعاً: مراجع البحث:

1- القرآن الكريم وعلومه.

2- الحديث الشريف وعلومه.

3- كتب الفقه الحنفي.

4- كتب الفقه المالكي.

5- كتب الفقه الشافعي.

6- كتب الفقه الحنبلي.

7- كتب الفقه الظاهري.

8- الكتب الأخرى.

9- كتب التراجم والسير.

10- معاجم اللغة والفقه.

أولاً: مسرد الآيات القرآنية الكريمة

!!!!

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
1	مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فِيضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً	245	البقرة	64
2	الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا.	275	البقرة	100، 70، 56
3	يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه	282	البقرة	97، 81
4	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة	130	آل عمران	8
5	واشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا	187	آل عمران	12
6	من بعد وصية يوصي بها، أو دين	11	النساء	81
7	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم	29	النساء	121، 94، 8
8	يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	1	المائدة	8

9	المائدة	90	يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه	9
72	هود	85	ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين	10
72	الشعراء	183-181	أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين ⊘ وزنوا بالقسطاس المستقيم ⊘ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين	11
147	الصفافات	183-180	سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ⊘ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ⊘ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	12
63	الحديد	18	وأقرضوا الله قرضاً حسناً	12
72	المطففين	3-1	ويل للمطففين	13



ثانياً: مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
-1	اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من	100
-2	أن رجلاً من الأنصار أتى النبي $\rho$ يسأله	134
-3	أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج	137
-4	أن رسول الله $\rho$ استسلف من رجل بكرةً	65
-5	أن رسول الله $\rho$ استعمل رجلاً على خير، فجاءهم بتمر	73
-6	الجار أحق بسقبه	113-112
-7	الدينار بالدينار لا فضل بينهما	75
-8	الذهب بالذهب والفضة بالفضة	100، 69، 59، 57، 56
-9	الذهب بالذهب والفضة بالفضة... فمن زاد أو استزاد	69
-10	سئل عن العربان في البيع فأحله	95
-11	سمعت النبي $\rho$ ينهى عن بيع المزايدة	137
-12	الطعام بالطعام مثلاً بمثل	79، 76، 71
-13	قدم رسول الله $\rho$ المدينة، والناس يسلفون في الثمر	97
-14	قضى رسول الله $\rho$ بالشفعة في كل ما لم يقسم	113، 112
-15	كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجوز إلى حبل الحيلة	47
-16	كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم	85
-17	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة	56
-18	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا	71
-19	لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين	77
-20	لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد	123
-21	لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب	78
-22	لا يبيع الرجل على بيع أخيه	141
-23	من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه	82
-24	من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد	123
-25	من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم	97
-26	نهى رسول الله $\rho$ عن بيعتين في بيعة	102
-27	نهى رسول الله $\rho$ عن بيع المزايدة	136
-28	نهى عن بيع الكالئ بالكالئ	83
-29	نهى النبي $\rho$ عن بيع العربان	94

71	الورق بالذهب ربا إلهاء وهاء	-30
141	ولا يسوم على سوم أخيه	-31
122	يا رسول الله سعر لنا	-32
18	يا رسول الله لو قومت لنا،	-33

ثالثاً: مسرد ترجمة الأعلام

الصفحة	تاريخ الوفاة	الاسم	الرقم
137	96هـ	إبراهيم النخعي	1
4	241هـ	أحمد بن حنبل	2
136	238هـ	إسحاق بن راهويه	3
57	193هـ	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم	4
39	1051هـ	البهوتي	5
102	279هـ	الترمذي	6
84	728هـ	ابن تيمية	7
112	73هـ	جابر بن عبد الله	8
44	741هـ	ابن جزي	9
96	456هـ	ابن حزم	10
4	150هـ	أبو حنيفة	11
38	1230هـ	الدسوقي	12
65	-	أبو رافع	13
27	1999م	الزرقا	14
60	158هـ	زفر	15
58	74هـ	أبو سعيد الخدري	16
4	204هـ	الشافعي	17
38	977هـ	الشربيني	18
137	82هـ	سفيان بن وهب	19
76	476هـ	الشيرازي	20
70	1182هـ	الصنعاني	21
10	1252هـ	ابن عابدين	22
56	34هـ	عبادة بن الصامت	23
97	68هـ	عبد الله بن عباس	24
83	84هـ	عبد الله بن عمر	25
136	114هـ	عطاء بن رباح	26
46	587هـ	الكاساني	27
4	176هـ	الإمام مالك	28
136	102هـ	مجاهد بن جبر المكي	29

43	970هـ	ابن نجيم	30
46	676هـ	النووي	31
65	182هـ	ابو يوسف	32

## رابعاً: المصادر والمراجع

### 1- القرآن الكريم وعلومه

الخصاص، أبو بكر احمد بن علي بن الرازي، ت 370هـ: أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1405 هـ).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، ت 310هـ: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط (دار الفكر، بيروت، 1405 هـ).

ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، ت 543هـ: أحكام القرآن، ط (دار الفكر، بيروت) تحقيق: علي محمد البجاوي.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، ت 671هـ: الجامع لأحكام القرآن، ط 2 (دار الشعب، القاهرة، 1372هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، ت 774هـ: تفسير ابن كثير، ط (دار الفكر، بيروت، 1400هـ/1980).

### 2- الحديث الشريف وعلومه

ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري، ت 606هـ: النهاية في غريب الحديث والأثر، ط (دار إحياء الكتب العربية)، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناجي.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، ت 241هـ: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط (مؤسسة قرطبة، مصر).

البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت 256هـ: الجامع الصحيح المختصر، ط 3 (دار ابن كثير، اليمامة: بيروت، 1407هـ - 1987م)، المحقق: مصطفى ديب البغا.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ت 458هـ: سنن البيهقي الكبرى، ط  
مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ / 1994م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت 279هـ: الجامع الصحيح سنن  
الترمذي، ط (دار إحياء التراث العربي، بيروت) تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون.

الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت 405هـ: المستدرک علی  
الصحيحين، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1990م)، تحقيق: مصطفى عبد  
القادر عطا.

بن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ: فتح الباري بشرح صحيح البخاري،  
ط1 (دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ - 1986م).

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ت 385هـ: سنن الدارقطني، ط  
(دار المعرفة، بيروت، 1386هـ - 1966م)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

أبو داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت 275هـ: سنن أبي داود، ط  
(دار النشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، ت 1122هـ: شرح الزرقاني على موطأ الإمام  
مالك، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت، 1411).

الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي، ت 762هـ: نصب الراية لأحاديث الهداية،  
48/4، ط، (دار الحديث، مصر، 1357هـ) تحقيق: محمد يوسف البنوري

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت 1255هـ: نيل الأوطار من أحاديث سيد  
الأخبار شرح منتقى الأخبار، ط (دار الجيل، بيروت، 1973م).

الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، ت 1182هـ: سيل السلام شرح بلوغ المرام، ط (دار الحديث، القاهرة)، تحقيق: إبراهيم عصر.

القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت 463هـ: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.

العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، ت 1322هـ: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1415).

مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، ت 179هـ: موطأ الإمام مالك، ط (دار إحياء التراث العربي، مصر)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ط (دار الكتب العلمية، بيروت).

مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت 261هـ: صحيح مسلم، ط (دار إحياء التراث العربي، بيروت) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

المنائوي، عبد الرؤوف: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1 (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، ت 303هـ: سنن النسائي، ط (دار الكتب العلمية، بيروت).

النووي، محي الدين يحيى بن شرف النووي، ت 676هـ: رياض الصالحين، ط1 (دار الكتاب العربي، بيروت، 1393هـ/1973).

النووي، محي الدين يحيى بن شرف النووي: شرح صحيح مسام، ط (دار الفكر، بيروت، 1403هـ/1983).

الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت 807هـ: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط (دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي: القاهرة، بيروت، 1407هـ).

### 3- الفقه الحنفي:

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، ت 1088هـ: الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت 1423هـ/2002م) تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم.

حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط 1 (بيروت: دار الجيل 1991م).

السرخسي، شمس الدين السرخسي، ت 490هـ: المبسوط للسرخسي، ط (دار المعرفة: بيروت)

السُّغدي، علي بن الحسين بن محمد، ت 461هـ: النتف في الفتاوى، ط 2 (مؤسسة الرسالة، دار الفرقان: بيروت، عمان، 1404)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي.

السمرقندي، علاء الدين، ت 539هـ: تحفة الفقهاء، ط 2 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1993م).

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية، ط (دار الفكر، بيروت، 1411هـ/1991م).

شيخي زاده "الكليوبي"، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ت 1078هـ: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت، 1419هـ/1998م) 161/3



ابن عابدين، محمد أمين، ت 1252هـ: حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ط 2 (دار الفكر: بيروت، 1386هـ).

ابن عابدين، محمد أمين أفندي: مجموعة رسائل ابن عابدين (العلم الظاهر في نفع النيب الطاهر)، ط، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

الكاساني، علاء الدين، ت 587هـ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 (دار الكتاب العربي: بيروت، 1982م).

اللبناني، سليم رستم باز: شرح المجلة، ط3 (بيروت، دار التراث العربي 1406هـ).

المرغيناني، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، ت 593هـ: الهداية شرح بداية المبتدي، ط (المكتبة الإسلامية: بيروت).

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مورود الموصلي الحنفي، ت 683هـ: الاختيار لتعليل المختار، ط3 (دار المعرفة، بيروت، 1395هـ/1975م).

ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، ت 970هـ: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط (بيروت: دار المعرفة).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، ت 681هـ: شرح فتح القدير، ط 2 (بيروت: دار الفكر).

#### 4- الفقه المالكي:

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي، ت 741هـ: القوانين الفقهية، ط (دار الكتب العلمية، بيروت).

الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، ت 954هـ: مواهب الجليل نشرح مختصر خليل، ط3 (دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992).

الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م).

الرددير، أبو البركات أحمد الرددير، ت 1201هـ: الشرح الصغير على أقرب المسالك، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1995).

الرددير، أبو البركات سيدي احمد: الشرح الكبير، ط (دار الفكر، بيروت) تحقيق: محمد عlish.

الدسوقي، محمد بن احمد عرفه ت 1230هـ: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عlish، ط (بيروت: دار الفكر).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، ت 595هـ: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط (دار الفكر: بيروت).

العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، ت 897هـ: التاج والإكليل لمختصر خليل، 4 / 380، ط 2 (دار الفكر، بيروت، 1398هـ).

العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ط (دار الفكر، بيروت، 1412)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري: كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، ط 2 (مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م) تحقيق: د محمد أحمد أحميد ولد ماديك الموريتاني.

الإمام مالك/مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ط، (دار صادر، بيروت).

المالكي، أبو الحسن: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ط (دار الفكر، بيروت، 1412هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

## 5- الفقه الشافعي:

الأنصاري، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، ت 926هـ: أسنى المطالب شرح روض الطالب، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2001م).

البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، 1221هـ: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، ط (المكتبة الإسلامية، ديار بكر- تركيا).

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، ت 516هـ: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت، 1418هـ/1997م)،.

البكري، أبو بكر، إعانة الطالبين، ط (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، ت 1004هـ: نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، ط (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1358هـ).

السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري، ت 771هـ: تكملة المجموع، ط (المكتبة السلفية، المدينة المنورة).

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت 204هـ: الأم، ط2 (دار الفكر، بيروت، 1403هـ— 1983م).

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، ت 676هـ: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1 (دار المعرفة: بيروت، 1418هـ/1997م).

الشرواني، عبد الحميد الشرواني: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط (دار الفكر، بيروت).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ت 476هـ: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط، (بيروت: دار الفكر).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط2، (المكتب الإسلامي، بيروت، 1405).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **المجموع**، ط1 (دار الفكر، بيروت، 1417هـ/1996) المحقق: محمود مطرحي.

## 6- **الفقه الحنبلي:**

البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ت 1051هـ: **كشاف القناع عن متن أبي جاع**، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت، 1418هـ/1997م).

ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحلیم الحراني، ت 728هـ: **مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ط (مكتبة ابن تيمية) تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

الحنبلي: مرعي بن يوسف الحنبلي: **دليل الطالب على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل**، ط2 (المكتب الإسلامي، بيروت، 1389).

ابن ضويان، ابراهيم بن محمد بن سالم، ت 1353هـ: **منار السبيل في شرح الدليل**، ط2 (مكتبة المعارف، الرياض، 1405هـ) تحقيق: عصام قلعجي.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله المقدسي، ت 620هـ: **الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل**، ط5، (المكتب الإسلامي، بيروت، 1408 هـ)، تحقيق: زهير الشاويش.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، **المقني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط1 (دار الفكر، بيروت، 1405هـ).

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ت 751هـ: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط (دار الجيل، بيروت، 1973م)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ط (مطبعة المدني، القاهرة) د. محمد جميل غازي.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ت 885هـ: **الإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل**، ط 1 (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1376هـ/1957م) تحقيق: محمد حامد الفقي.

ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، ت 762هـ: **المبدع في شرح المقنع**، ط (بيروت: المكتب الإسلامي 1400هـ).

ابن النجار: **تقي الدين الفتوح الحنبلي المصري: منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، ط (عالم الكتب) تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

#### 7- **الفقه الظاهري**

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، ت 456هـ: **المحلى**، ط (دار الآفاق الجديدة، بيروت)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

#### 8- **كتب أخرى**

الأشقر، محمد سليمان، وآخرون: **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، ط 1 (دار النفائس، عمان - الأردن، 1418هـ/1998م).

الباز، عباس أحمد محمد: **أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة**، ط 2 (دار النفائس، عمان، الأردن، 1420هـ/1999م).

بدران، بدران أبو العنين: **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود**، ط (دار النهضة العربية، بيروت، 1968).

بلحاجي، عبد الصمد بن محمد: عقد المسابقة، ط1، ( دار النفائس-الأردن، 1424هـ-2004م ).

أبو جيب، سعدي: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط1(دار الفكر، بيروت، 1402هـ-1982م).

حسن، احمد: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، ط1 (دار المكر: بيروت، دار الفكر: دمشق، 1420هـ/1999م).

الزحيلي: د وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ط3 (دار الفكر، دمشق، 1409هـ-1989م)

الزحيلي، وهبة: المعاملات المالية المعاصرة، ط 1 (دار الفكر المعاصر، بيروت \_ دار الفكر، دمشق، 1423هـ-2002م).

الزرقا، مصطفى احمد: العقود المسماة في الفقه الإسلامي - عقد البيع، ط1 (دمشق: دار القلم، 1420هـ/1999م).

الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط1 (دار القلم: دمشق/1420هـ/1999م).

الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، ط1 (دار القلم: دمشق، 1418هـ/1998).

الزين، سميح عاطف الزين: الإسلام وثقافة الإنسان، ط5 (دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1398هـ/1978م).

شبير: محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط2 (دار النفائس - عمان، 1418هـ/1998م).

الشرباصي، أحمد: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ط(دار الجيل 1401هـ/1981م).

القرضاوي، يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**، ط2 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1393هـ/1973).

قلعه جي، محمد رواس: **معجم لغة الفقهاء**، ط1 (بيروت: دار النفائس، 1416هـ/1996).

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ط1 (مكتبة الرشد: الرياض، 1420هـ/1999م).

## 9- كتب التراجم والسير

ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت 597: **صفوة الصفوة**، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1409هـ/1989م).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي: **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1 (دار الجيل، بيروت، 1412هـ- 1992م)، تحقيق: علي محمد البجاوي.

ابن حجر، أحمد بن علي: **تهذيب التهذيب**، ط1 (دار الفكر، 1404هـ/1984م).

الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ت 748هـ: **تذكرة الحفاظ**، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م).

الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان: **سير أعلام النبلاء**، ط2 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ/1982م).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي: **ميزان الإعتدال في نقد الرجال**، 8 مج، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

الزركلي، خير الدين: **الأعلام**، ط6 (دار للعلم للملايين، بيروت، 1984م).

السبكي: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت 771هـ: **طبقات الشافعية**، ط، (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلة - محمود محمد الطناجي.

الشوكاني، محمد بن علي: **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، ط، (دار الفكر، بيروت، 1419هـ/1998م) تحقيق: حسين بن عبد الله العمري.

حالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين - تراجم مصنفي الكتب العربية - ط**، (دار إحياء الكتب العربية، بيروت).

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر: **طبقات الشافعية**، ط 1 (عالم الكتب، بيروت، 1407هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان.

القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، 83/1، ط 84 (دار الجيل، بيروت، 1412)، تحقيق: علي محمد البجاوي

## 10- معاجم اللغة العربية

الأصفهاني، الراغب: **مفردات ألفاظ القرآن**، ط 1 (دار القلم، دمشق - الدار الشامية، بيروت، 1412هـ/1992).

الرازي، محمد بن أبي بكر: **مختار الصحاح**، ط (بيروت: دار الفكر. 1401/1981م)

الزيات، احمد حسن وآخرون: **المعجم الوسيط**، ط (طهران: المكتبة العلمية).

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت 817هـ: **القاموس المحيط**، ط (دار الفكر للجميع).

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ت 711هـ: **لسان العرب**، ط 1 (دار صادر، 1410هـ/1990م). 477/.



## 11- الدوريات والموسوعات.

رابطة العالم الإسلامي: **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي**، مكة المكرمة، من الدورة الأولى سنة 1398هـ حتى الدورة الثامنة سنة 1405هـ.

مجمع الفقه الإسلامي: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ط (طبع على نفقة جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا)، الدورة التاسعة، ع9، 1417هـ/1996م.

مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة المنعقدة في أبو ظبي، من 1 - 6 ذي القعدة/1415هـ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع9.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: **الموسوعة الفقهية**، ط (دار الصفا للطباعة والنشر، مصر، 1414هـ، 1993م).

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية: **مجلة المنبر**: ع25، محرم 1421هـ/إبريل 2000م.

**An-Najah National University  
Faculty of Graduate Studies**

**The Rules of Price in Islamic Fiqh  
"Comparatve Study"**

**Prepared by:  
Hasan Mohammed Hasan Shehadeh  
Supervisor  
Dr. Abdulmune'm Jaber Abu Qahouq**

*Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of  
Master of Islamic Law (Shari`a) in Fiqh wa Ttashree, Faculty of  
Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.  
2006*

**The Rules of Price in Islamic Fiqh**  
**"Comparatve Study"**  
**Prepared by**  
**Hasan Mohammed Hasan Shehadeh**  
**Supervisor**  
**Dr. Abdulmune'm Jaber Abu Qahouq**

**Abstract.**

Thank God alot. Blessed be master of All creatures; our prophet Mohammed Ben Abdullah; may God bless him and his innocent companions, and all those who followed his glory.

This thesis is introduced by the student Hasan M. H. Shehadeh, under the supervision of Dr. Abdulmun'em Jaber Abu Qahouq, participant teacher at Shari'te College- Annajah National University-Nablus, as a requirement to obtain the M.A. degree on Islamic Shari'te, Legislation Department 2005 falling on 1426.

The thesis aims to clarify the "Price Regulations" concept, and showing its rules in several daily dealings, away from profits' system, or falling into the shari'te prohibited domain. Then we will try to show the ability of the Islamic legislation to adapt all the renovations in accordance with the shari'te rules and origins, besides to making it easy for people and preventing them from embarrassment.

My thesis came into a preface and four main chapters. In the preface I dealt with the "Price Role" at current financial deals, and elaborated how Islam bridged between deals and Belief, and how it created many main principles; as satisfaction between the contractors, fulfilling the contracts, preventing people to wickedly robbing people of their belongings through profit.

In the first chapter (the Price Concept) I dealt with the Price meaning, its relation with several Shari'te idioms that explain its meaning, and what is suitable as a price, and the relation between the sale and the price showing their accepted and disagreed terms between scientists of shar'ite.

In the second chapter (Price Sale) I dealt with contracts and deals related to the Price Sale, exchange and debt contracts, profitable kinds sale and their rules and their profit problem, and the types of debt sale and its shari'te position.

In the third chapter (Effect of the Price on Contract) where I dealt with types of receiving the price or part of it after the contract. Then I dealt with the Advanced Sale and Payments Sale, explaining the effect of destroying the fixed and un fixed price, then the fall of price and its value changes, as currency on the contract and the relation between the price and priority and the regulation related to it.

In the fourth chapter (Defining the Price) I explained the concept of fixing the price, and came in favour of the owner's or who replaces him to fix a price in case of very high prices of every vital material that people urgently need or harmed by its rarity. Then I elaborated the possibility of exhibiting for high prices and the legislative adjustment for the sale common in the recent times.

Finally, at the conclusion I showed the most significant conclusions I achieved through this study.